

العراق

القانون الاساسي العراقي مع تذييله

تجلد دوم

CA: 342.567

I659A

0131TH

~~JUN 56~~

~~JAN 29 58~~

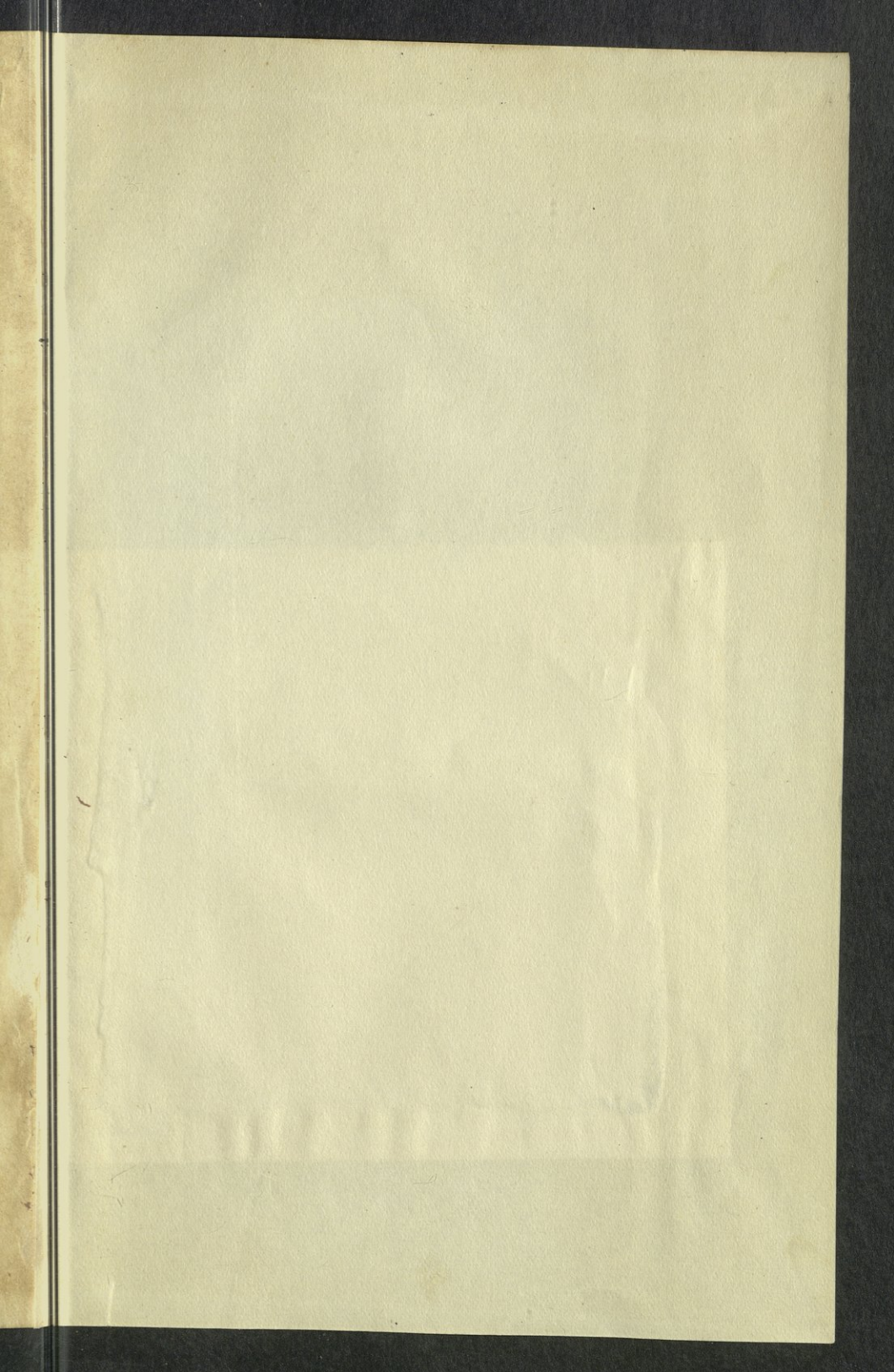
~~JUN 58~~

~~FEB 59~~

~~27 Dec 63~~

J. L.

~~1 FEB 1964~~





342.567
I659A
1944
C.1

القانون الاساسي العراقي

مع تعديلاته

—: 0:—

اشرف عليه
ديوان التدوين القانوني

—: 0:—

مطبعة الحكومة - بغداد

١٩٤٤



2212
2212
2212

6/3

فهرس القانون الاساسى العراقى وتعديلاته

الصفحة

الموضوع

١ كلمة موجزة عن تعديل القانون الاساسى

الفسم الاول :

القانون الاساسى :

١٩	..	..	..	..	..	المقدمة
٢٠	..	..	..	..	..	الباب الاول - حقوق الشعب
٢٤	..	..	..	..	..	الباب الثانى - حقوق الملك
٣٠	..	..	..	..	..	الباب الثالث - السلطة التشريعية
٤٣	..	..	..	..	..	الباب الرابع - الوزارة
٤٥	..	..	..	..	..	الباب الخامس - السلطة القضائية
٥٣	..	..	..	..	..	الباب السادس - الامور المالية
٥٨	..	..	..	..	..	الباب السابع - الادارة والاقليم
٥٩	..	..	..	..	..	الباب الثامن - تأييد القوانين والاحكام
٦١	..	..	..	..	..	الباب التاسع - تعديل احكام القانون الاساسى
٦٢	..	..	..	..	..	الباب العاشر - مواد عمومية

الفسم الثانى :

٦٩	..	..	..	..	..	قانون التعديل الاول للقانون الاساسى (منفردا)
٧٢	..	..	..	..	..	قانون التعديل الثانى للقانون الاساسى (منفردا)

الفسم الثالث :

قرارات المحكمة العليا

٩١	..	..	..	..	..	مخصصات العين المتوفى قبل اكمال مدة الاجتماع
٣٩	..	..	..	..	..	مخصصات عضو مجلس الامة وهل تدفع مدة الاجتماع الفعلى فقط
٩٧	..	..	..	..	..	شرح الاقلية

(ب)

الصفحة

الموضوع

قرار المحكمة العليا بشأن :

- | | | | |
|--------|----|----|--|
| ١٠٥ .. | ٠٠ | ٠٠ | ١ - قانون منع الدعايات المضرة والقانون الاساسى |
| ١٠٧ .. | ٠٠ | ٠٠ | ٢ - هل يدخل رئيس الوزراء ضمن عدد الوزراء |
| ١٠٨ .. | ٠٠ | ٠٠ | ٣ - تعيين وزراء دولة |
| ١٠٨ .. | ٠٠ | ٠٠ | ٤ - عزل عضو الاعيان قبل انتهاء مدته القانونية |
| ١١١ .. | ٠٠ | ٠٠ | شرح اسباب المخالفة (للفقرة ١) |
| ١١٣ .. | ٠٠ | ٠٠ | شرح اسباب المخالفة (للفقرة ٢) |

قرار المحكمة العليا بشأن :

- | | | | |
|--------|----|----|-----------------------------|
| ١١٨ .. | ٠٠ | ٠٠ | حقوق الملك خلال مدة الوصاية |
| ١٢٠ .. | ٠٠ | ٠٠ | شرح المخالفة |

قرار المحكمة العليا بشأن :

- | | | | |
|--------|----|----|--------------------------|
| ١٢٣ .. | ٠٠ | ٠٠ | ١ - ولاية العهد |
| ١٢٣ .. | ٠٠ | ٠٠ | ٢ - احداث منصب نائب وزير |

قرار المحكمة العليا بشأن :

- | | | | |
|--------|----|----|--|
| ١٢٦ .. | ٠٠ | ٠٠ | ١ - عدد اعضاء مجلس الاعيان |
| ١٢٨ .. | ٠٠ | ٠٠ | ٢ - اكثرية الثلثين وهل تكون بنسبة الحاضرين ام الميعنين |
| ١٢٩ .. | ٠٠ | ٠٠ | ٣ - عقد الجلسة المشتركة للمجلسين |
| ١٣١ .. | ٠٠ | ٠٠ | شرح المخالفات |

قرار المحكمة العليا بشأن :

- | | | | |
|--------|----|----|--------------------------------|
| ١٣٨ .. | ٠٠ | ٠٠ | بت المجلس فى اللوائح القانونية |
|--------|----|----|--------------------------------|

كلمة موجزة

عن تعديل القانون الاساسي العراقي

لا يستغرب ان الظروف التي سن فيها القانون الاساسي قد ادت الى ان يقع فيه الكثير من النواقص التي ظهرت اثناء التطبيق . مما اضطر الحكومة الى تعديل بعض مواده للمرة الاولى في سنة ١٩٢٥ غير ان هذا التعديل كان بمقياس ضيق جدا وبقدر ما سمحت به الظروف آنذاك وتناول المواد (٢ و ٢٣ و ٣٥ و ٣٩ و ٤٠ و ٥٠ و ٨٢ و ٨٣) منه .

ولما كانت التطبيقات البرلمانية في مختلف الظروف والادوار قد اثبتت عدم كفاية ذلك التعديل بعد تطور العراق الحديث . كما وان القواعد الحقوقية تدلنا دلالة قطعية على ان القوانين تغير وتعديل كلما تقدمت البلاد لتكون ملائمة لمستوى رقي الشعب الذي تطبق عليه وان ما قيل بهذا الصدد عن القوانين بصورة عامة ينطبق تمام الانطباق على القانون الاساسي ايضا لهذا نجد ان الحكومة العراقية - في مختلف الازمان - فكرت في السير وفق سنن الارتقاء في اصلاح قانونها الاساسي . فألفت لجنة من رجالات العراق الذين مارسوا تطبيق القانون الموضوع البحث في البرلمان العراقي زمنا طويلا او اشغلوا بعض الوظائف الحكومية الهامة مما جعلهم واقفين على ما يحتاجه القانون المذكور من تعديل وتحوير في احكامه وكانت من نتائج اعمال تلك اللجنة ان تقدمت بلائحة احتوت على لزوم الغاء بعض المواد من القانون لعدم وجود فائدة من بقائها بناء على انها كانت موضوعة لدور انتقال العراق من الحكومة التركية ثم الانكليزية الى الحكومة الوطنية وتناولت ايضا تعديل بعض المواد تعديلا جوهريا . منه ما يمس حقوق الملك ومنه ما يتعلق بغير ذلك وقد كان بالامكان القيام بهذه التعديلات

لولا الكارثة التي احلت بالعراق بوفاة ملكه المرحوم غازي الاول وانتقال العرش الى خلفه جلالة الملك فيصل الثاني تحت وصاية صاحب السمو الامير عبدالاله ووجود النص الصريح في الفقرة الاخيرة من المادة (٢٢) من القانون الاساسي الذي يمنع - في مدة الوصاية - ادخال اي تعديل في القانون بشأن حقوق الملك ووراثته .

ان هذه الاسباب وغيرها اضطرت الحكومة - محافظة على حرمة القانون الاساسي - ان تصرف النظر عن قبول التعديلات المذكورة لذلك فانها الفت لجنة ثانية برئاسة فخامة العين السيد جميل المدفعي مشكلة من اعضاء مجلس الاعيان والنواب من رجالات الحقوق الذين مارسوا احكام القانون الاساسي ومن كبار موظفي الدولة الذين اشغلوا الوظائف القضائية والادارية الهامة وان اللجنة بعد ان اعادت النظر في كافة مواد القانون تقدمت بلائحة للتعديلات الجوهرية التي ترتأي ادخالها وان الحكومة شكلت لجنة خاصة من بعض الوزراء فاستعرضت القانون واللائحة فادخلت بعض تعديلات عليها فرفعت الى مجلس الامة وفيما يلي تفصيلات موجزة عن المواد التي جرى تعديلها من قبل المجلس :-

١ - المادة الثانية - ان سبك هذه المادة جاء بصورة ركيكة من حيث اللغة لهذا سبكت بصورة مجددة .

٢ - ان المادة الثالثة من القانون اعتبرت مدينة بغداد عاصمة العراق واجازت عند الضرورة اتخاذ غيرها عاصمة بقانون . هذا وبالنظر للحوادث المؤسفة والادوار المحزنة التي مرت على العراق لا سيما الظروف التي حالت بين سمو الوصي المعظم من جهة وبين الحكومة والمجالس التشريعية من جهة اخرى فقد ارتوئى وجوب الاخذ بمبدأ جواز اتخاذ مدينة غير بغداد عاصمة بصورة مؤقتة . وتعديل المادة على هذا الوجه .

٣ - ان المادة العاشرة بحثت عن عدم امكان نزع ملك احد لاجل النفع العام الا في الطريقة التي يعينها القانون ومن حيث ان كلمة (المال) نظرا لبعض الاراء اوسع من كلمة (الملك) فقد ارتوئي اضافة كلمة (المال) ايضا لترصين صيانة حقوق التملك .

٤ - ان المادة الحادية عشرة بحثت عن عدم امكان فرض الضريبة الا بقانون وحيث ان الرسوم التي تؤخذ يجب ان يكون اخذها مستندا الى قانون ايضا لانها كلفة فلا يجوز اخذها بمقتضى نظام او تعليمات لذلك فقد اضيفت كلمة (او رسم) الى هذه المادة فاصبح مضمون المادة من حيث النتيجة عدم امكان فرض (ضريبة او رسم) الا بمقتضى قانون .

٥ - ان التعديل الذي ادخل على المادة (١٨) منه هو الغاء عبارة (ويستثنى من ذلك الاجانب الذين يجب او يجوز استخدامهم بموجب المعاهدات والمقاولات) من آخر المادة المذكورة لعدم لزوم وجودها في القانون الاساسي .

٦ - ان المادة العشرين بحثت عن ان (ولاية العهد تكون لأكبر ابناء الملك سنا) ولم يرد في الدستور نص عن كيفية انتقالها اذا لم يكن للملك ولد .

هذا وحيث ان الظروف الحاضرة تدعو الى معالجة هذه الناحية كما وان الظروف المستقبلية قد تدعو الى ذلك اذ ان ولاية العهد التي اوجبها الدستور شاغرة في الوقت الحاضر كما انها قد تكون شاغرة في حالات مماثلة لهذا وجب وضع نص يقضي بمعالجة هذه الناحية الدستورية فوضعت الفقرة الثانية من المادة العشرين تلافيا لذلك في الحاضر والمستقبل .

٧ - ان الفقرة الخامسة من المادة السادسة والعشرين جعلت من جملة حقوق الملك ان يختار رئيس الوزراء ويعين الوزراء ويقبل استقالتهم ولم يرد بحث في الدستور يمنح الملك الحق باقالة الوزارة .

ولما كانت القواعد العامة تقضي بان الذي له حق النصب له حق الغزل
ايضا وان هذا المبدأ سارت عليه بعض الدول وقد جاء القانون
المصري على هذا الاساس اذ منح الملك الحق باقالة الوزارة او
احد الوزراء فقد اضيفت فقرة الى المادة (٢٦) بجواز ذلك عند
الضرورة التي تقتضيها المصلحة العامة . والحقيقة ان منح
هذا الحق للملك قد يحول دون بعض الازمات ويكون
سببا لازالة بعض العراقيين الادارية والسياسية هذا
وان التجربة قد اثبتت بان وجود نص كهذا في الدستور العراقي
امر تقتضيه المصلحة العامة هذا ومن حيث ان منح هذا الحق الى
الملك هو تزييد لحقوق جلالته وان قرار المحكمة العليا جواز
تزييد الحقوق فان تعديل المادة على هذا الاساس جاء منطبقا مع
الاسس الدستورية .

كذلك ادخل تعديل طفيف على الفقرة السابعة - التي اصبحت
ثامنة - من المادة (٢٦) اذ عدلت كلمة (نظام) بكلمة (قانون) وجعل
تعيين رئيس اركان الجيش وقواد الفرق من جملة حقوق الملك
تأيدا للقواعد الدستورية التي سارت عليها الحكومة حتى الآن .
٨ - ان المادة (٣٠) اشترطت عدة شروط لمن يكون عضوا في مجلس
الامة وحرمت الفقرة الاولى منها (من لم يكن عراقيا) من الانتخاب
او التعيين للعضوية وحيث ان هذا القيد جاء مطلقا ولا يقيد من اكتسب
الجنسية العراقية بالتجنس من نوال عضوية مجلس الامة فقد ارتوى
قبول مبدأ حرمان الاجنبي المكتسب الجنسية العراقية بالتجنس من
هذا الحق السياسي ويستثنى من ذلك المتجنس المنتمي الى عائلة
عثمانية كانت تسكن عادة في العراق قبل سنة ١٩١٤ ومرت على
تجنسه مدة عشر سنوات ومن اكتسب الجنسية بموجب معاهدة لوزان
وعدلت الفقرة على الوجه المذكور .

اما ما ادخل على الفقرة الثامنة الاصلية التي اصبحت سادسة بعد التعديل فهو عبارة عن تزييد القيود المانعة لان يكون الشخص عضواً في مجلس الاعيان ومجلس النواب . فنصت بصراحة على ان من له وظيفة في الحكومة او المصالح الملحقة بها او منصب او وظيفة او خدمة لدى شخص او مؤسسة لها عقد مع احدى الدوائر العامة لا يكون عضواً في احد المجلسين .

٦ - التعديل الذي ادخل على المادة (٣١) تناول نواحي متعددة فبينما كان عدد الاعيان لا يتجاوز العشرين عضواً حسب نص المادة الاصلية قبل في التعديل مبداءً جعل عدد الاعيان ربع عدد النواب الامر الذي يرمي الى ايجاد بعض التوازن بين اعضاء المجلسين .

كذلك قبل فيه مبداءً جواز انتداب عضو الاعيان والنواب بموافقة وبموافقة المجلس المنتسب اليه للقيام بمهمة خاصة في خدمة الدولة لمدة سنتين وقد قبلت اكثر الامم الاوربية مثل هذا المبدأ فنجد الكثير من اعضاء مجالس الاعيان والنواب فيها يتدربون للقيام بمهام خاصة كسفراء وغير ذلك وقبول هذا المبدأ سوف يمكن الحكومة من الاستفادة من خبرة بعض الاعضاء البارزين في كثير من الظروف والاحيان من جهة ويؤمن رجوع الاعضاء المنتدبين الى حضيرة الاعيان بعد قيامهم بالمهمة التي انتدبوا اليها من جهة اخرى .

١٠ - ان المادة (٣٢) الجديدة قد جعلت اولاً مدة العضوية في مجلس الاعيان لكل عضو ثماني سنوات اعتباراً من تاريخ تعيينه وبهذا الاعتبار رفعت الارتباقات التي كانت قد حصلت في بعض القضايا والغت اصول التبديل اي تبديل نصف اعضاء الاعيان لكل اربع سنين اذ لم تبق فائدة للمحافظة عليه .

١١ - ان المادة (٣٣) قد اوضحت وضعية رئيس الاعيان ونائيه فينت ان مدتهم تبديء من الاجتماع الاعتيادي الى الاجتماع الاعتيادي في السنة التالية وشارت الى عرض نتيجة الانتخاب على الملك ليصدقه وتضمنت انه اذا حل المجلس فلا تنتهي مدتهم الا عند اجتماع المجلس الجديد ما لم تكن عضويتهم قد انتهت وواضح ان هذه المادة المعدلة هي الاوفق لضرورة الوضع .

١٢ - ان المادة (٣٥) الجديدة قد جاءت بمبدأ جديد وشارت الى اعطاء عضو الاعيان - عدا مخصصات السفر - مخصصات شهرية قدرها (٥٠) ديناراً طيلة مدة العضوية ومن الواضح ان حل مجلس النواب لا يؤثر على رواتب اعضاء مجلس الاعيان .

١٣ - ان المادة (٣٧) الجديدة احتوت على اصول عصرية ستوضح في قانون انتخاب النواب وان السبب في تعديل هذه المادة على الوجه المذكور وهو (ان يكون انتخاب النواب وفقاً لقانون خاص تعين فيه كيفية ترشيح النواب والتصويت السري في انتخابهم) ما هو الا لامكان اجراء التعديل المقضى على المنوال المتقدم في قانون الانتخاب الذي يسن وذلك لان المادة (٣٧) الاصلية من هذا القانون كانت قد اوجبت لزوم التصويت السري فقط فلم يكن بالامكان اجراء التعديل على المنوال المقصود اجراؤه ما لم تعدل هذه المادة من القانون الاساسي مع اشتراط وحوب تمثيل الاقليات المسيحية والموسوية .

١٤ - ان الفقرة الاولى من المادة (٣٨) لا تختلف عن المادة الاصلية في شيء سوى في بدء الاجتماع الاعتيادي اذ في هذه المادة قبل ان يكون بدء الاجتماع في اليوم الاول من كانون الاول بينما في المادة الاصلية كان في اليوم الاول من تشرين الثاني . وان السبب في هذا التغيير هو لتمكين الحكومة من احضار ميزانيتها وتقديمها الى المجلس وقد علمتنا تجارب السنوات الماضية ان الحكومة لم تتمكن في مدة

هذه السنين من تقديم ميزانيتها الى المجلس عند الاجتماع في تشرين الثاني .

اما الفقرة الثانية فقد اوجبت ان يجتمع المجلس ستة اشهر ويعطل ستة اشهر اخرى والسبب في ذلك هو تمكين المجلس من القيام بالامور المودعة اليه اذ ان التجارب اثبتت ان مدة الاربعة اشهر المعينة في القانون المعدل غير كافية الامر الذي كان يسبب تمديد الاجتماع من وقت لا آخر وقد جاءت هذه الفقرة ايضا بمبدأ تعيين ازمان الاجتماعات والعطل بارادات ملكية تقدر بها اوقات العمل لئلا يضيع الوقت سدا .

اما الفقرة الثالثة منها فقد ادخلت مبدأ اساسيا جديدا هو امكان اجتماع المجلس خارج العاصمة عند تعذر الاجتماع فيها وقد ارتأت الحكومة ضرورة الاخذ بهذا المبدأ بعد ان اخذت بنظر الاعتبار الحوادث المؤسفة التي مرت على العراق لا سيما الظروف التي حالت بين سمو الوصي المعظم من جهة والحكومة والمجالس التشريعية من جهة اخرى .

١٥ - ان المادة (٣٩) لا تختلف عن المادة الاصلية المعدلة سوى بما احتوته من الصراحة في فقرتها الاخيرة من ان للمجلس ان يؤجل جلساته وفقا لنظامه الداخلي ويعتبر المجلس في هذه الحالة مجتمعاً لغرض الصيانات .

١٦ - ان المادة (٤٠) هي عين المادة الاصلية سوى ادخال بعض التعديلات التدوينية اللازمة وتبديل تواريخها لتطابق ما ورد في المادة (٣٨) الموضحة في الفقرة الرابعة عشرة اعلاه .

١٧ - ان المواد (٤٢ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨) هي عين المواد الاصلية سوى تعديل بعض الكلمات من حيث التدوين عدا ما جاء في المادة (٤٢) اذ انها استثنت الموفدين من الاعيان والنواب - مع الوزراء - عن التخلي من الوظيفة عند قبول عضوية احد المجلسين .

١٨ - ان المادة (٥٠) وضع سبكها على اساس سبك المادة (٣٥) وقد تضمنت قيذا بلزوم دفع مخصصات النواب عن الاشهر الباقية عن مدة الاجتماع اذا حل المجلس قبل انتهاء الاجتماع ولاشك ان هذا القيد جاء ضامنا لحماية المجلس وباعثا على تقوية السلطة التشريعية .

١٩ - ان المادة (٥١) لا تختلف عن المادة الاصلية سوى حذف عبارة (بواجب النيابة) واحلال عبارة (بواجباتهم) محلها ليشمل التعبير العين والنائب .

٢٠ - اما المادة (٥٢) الجديدة فقد بحثت عن النصاب الذي يجب توافره في اجتماعات مجلس الاعيان والنواب فوضعت مبدءا جديدا وهو عدم مباشرة مجلس الاعيان اعماله ما لم يحضر جلساته اكثر من نصف اعضائه المعيّنين فعلا ولا يباشر مجلس النواب اعماله ما لم يحضر اكثر من نصف اعضائه المنتخبين فعلا وبهذا المبدأ ازيلت الاختلافات التي كانت موضوع اخذ ورد بين اعضاء مجلس الامة بشأن النصاب .

٢١ - والمادة (٥٥) تختلف عن المادة الاصلية باعطاء الحق الى المجلس بان يقرر الاقتصار على البت باللوائح القانونية جملة مع جواز مناقشة الاعضاء للمواد في هذه الحالة - وان اعطاء هذا الحق الى المجلس لا يخلو من فائدة في بعض الامور التي يكون التدقيق فيها حقيقة في اللجان وليس في المجلس كما وان ذلك يسهل اكمال القوانين الفنية بسرعة بعد ان تدقق بصورة متقنة في اللجان .

٢٢ - ان المادة (٦٠) الجديدة لا تختلف في شيء عن المادة الاصلية سوى بعض تعديلات تدوينية فقد اعيد سبكها مجددا في فقرتين بصورة منسقة فبحثت الفقرة الاولى عن حرية العضو في الكلام ضمن حدود ونظام المجلس الذي ينتسب اليه . وبحثت الفقرة الثانية عن عدم امكان توقيف العضو او محاكمته ما لم يصدر من المجلس الذي ينتسب اليه قرار بالاكثرية باجود الاسباب الكافية لاتهامه او ما لم يقبض عليه حين ارتكابه جناية مشهودة .

٢٣ - ان الفقرتين الاولى والثالثة من المادة (٦٢) لا تختلفان عن المادة الاصلية سوى بتنظيم السبك وتوضيح مصير اللوائح القانونية التي ترفع الى الملك لتصديقها وذلك باعتبارها مصدقة اذا لم تعاد خلال المدة المعنية في المادة المعدلة .

ولقد اضيف الى هذه المادة فقرة جديدة وهي الفقرة الثانية التي توجب عقد جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الاعيان للمذاكرة في بعض اللوائح القانونية بصورة مباشرة اذا طلب رئيس الوزراء او احد الوزراء ذلك والسبب في هذا ان بعض القوانين قد تكون مستعجلة او ذات اهمية بدرجة لا يمكن تأخيرها فعرض امثال هذه اللوائح على اللجنة النيابية ثم على المجلس النيابي وهكذا على مجلس الاعيان ومن ثم اعادتها الى مجلس النواب اذا ادخل عليها مجلس الاعيان تعديلا ثم المذاكرة عليها في مجلس النواب مرة ثانية ، كل ذلك لا يتناسب مع الاستعجال المطلوب الذي اقتضته الحالة ودعت الى سن اللائحة المستعجلة . فقبول المبدأ الجديد يزيل تلك المحاذير على انه ليس في هذه المادة ما يمنع من مناقشة اللائحة من جميع وجوها فيحصل نتيجة ذلك الاتقان في العمل والانتاج السريع .

٢٤ - ان المادة (٦٤) بشكلها المعدل جاءت بمبدأ تعيين العدد الاصغري للوزراء بسبعة ضمنهم رئيس الوزراء واذا قل العدد عن ذلك تعتبر الوزارة مستقيلة اما الحد الاعظم للوزراء فقد بقي مطلقا يتطور حسب الاحتياج وتطور البلاد على اساس تشكيل وزارات معينة كما انها قبلت مبدأ ايجاد منصب نائب وزير من اعضاء مجلس الامة ليكون هذا النائب (نائب الوزير) عوناً للوزير لتقديم ما يجب تقديمه الى المجلس من بيانات وللحضور امامه وامام اللجان في بعض الاحيان ولتهيئة ما يجب تهيئته مما له علاقة باللوائح القانونية

من المستندات وليعاون الوزير في الشؤون الأخرى أمام مجلس الأمة تلك الشؤون التي قد لا يتمكن الوزير من القيام بها وحده في أثناء انعقاد المجلس وهذا المبدأ مقبول في أكثر الدول الدستورية .

ولقد أدخل على هذه المادة مبدأً جديدًا يجيز للملك

- عند الضرورة — ان يعين وزراء بلا وزارة لغرض الاستفادة من كفاياتهم ومواهبهم .

وان هذا المبدأ معترف به في بعض الدول العريقة في الديمقراطية وهو مبدأ له فوائده اذ ان بعض ضرورات توجب الاستفادة من خبرة بعض ابناء البلاد فخلو الدستور عن نص في هذا الشأن لا يمكن الحكومة من تلك الاستفادة بصورة وثيقة رضية .

اما كيفية تعيين هؤلاء الوزراء فتابع الى عين القواعد المتبعة في تعيين الوزراء الاصليين .

٢٥ — ان المادة (٦٥) الجديدة لا تختلف عن المادة الاصلية سوى بتنظيم سبكها وتبديل عبارة (٠٠٠ لتلقى اوامره) بعبارة (للمصادقة عليه) .

وسبب ذلك ان مقررات مجلس الوزراء كانت ولا زالت تعرض على الملك لغرض المصادقة فالتعديل الجديد ما هو الا اقرار للواقع .

٢٦ — ان المواد ٨١ و ٨٢ و ٨٣ الجديدة تحتوي على عين المبادئ الاصلية بعد تبديل سبكها بصورة صريحة فجعلت المادة (٨٢) في ثلاث فقرات نصت الفقرة الاولى منها على وجوب احالة القضية الى المحكمة العليا بناء على قرار اتهامي صادر من مجلس النواب باكثرية ثلثي الآراء من الاعضاء الحاضرين في كل قضية على حدة .

اما الامور الاخرى فقد اجبت الفقرة الثانية احالتها الى المحكمة بقرار من مجلس الوزراء او بقرار من مجلس الامة .
والفقرة الثالثة من المادة بحثت عن تشكيل المحكمة من ثمانية اعضاء - عدا الرئيس - ينتخبهم مجلس الاعيان اربعة من بين اعضاءه واربعة من حكام محكمة التمييز او غيرهم من كبار الحكام وتفقد برئاسة وكيل مجلس الاعيان او نائبه عند تعذر حضوره .

٢٧ - ان المادة (٨٤) الباحثة عن تشكيل الديوان الخاص لتفسير القوانين وضعت مبدأً جديداً من حيث انتخاب الاعضاء فاجبت ان يكون بعض الاعضاء الذين يضافون الى الحكام من كبار موظفي الجيش اذا كان القانون يتعلق بالقوى المسلحة . وهذا مبدأً يقضيه واجب التفسير اذ ان تفسير القوانين الخاصة في الجيش من قبل من مارسوا تطبيقه - وهم كبار الضباط - امر يجعل التفسير منطبقاً مع الغرض القانوني .
٢٨ - ان المادة (٨٥) المعدلة هي عين المادة الاصلية لا تختلف عنها بشيء سوى ادخال بعض تعديلات تدوينية عليها .

٢٩ - ان الفقرة الاولى من المادة (٨٦) الجديدة تختلف عن المادة القديمة من وجهتين اولاهما انها اعتبرت مفعول قرار المحكمة العليا نافذاً من تاريخ صدوره بينما في المادة الاصلية اعتبر ملغياً (من الاصل) وثانيتهما انها اوجبت ان تقوم الحكومة بالتشريع اللازم لازالة الاضرار المتولدة من تطبيق الاحكام الملغية .

اما الفقرة (٢) فقد اضيفت بصورة مجددة لبيان ما لقرارات ديوان التفسير الخاص من القوة فيما يخص الانظمة المخالفة لمستدها . فقد صرح في هذه الفقرة ان كل قرار يصدر من الديوان الخاص مبنيًا مخالفة احد الانظمة او بعض احكامه لمستده القانوني يجب ان يكون باكثرية ثلثي آراء الديوان واذا صدر قرار من هذا

القبيل يكون ذلك النظام او القسم المخالف منه ملغيا من تاريخ صدور قرار التفسير . وهذا ما ينسجم مع الغرض الاصلي من الالغاء .

٣٠ - ان المادة (٨٨) من اللائحة الجديدة هي عين المادة (٨٨) الاصلية مضافة اليها فقرة خامسة تبحث عن المجالس العرفية والمحاكم الخاصة التي تؤلف في الاحوال المبينة في المادة (١٢٠) من هذا القانون .

اما المادة (٨٩) المعدلة فهي عين المادة الاصلية ولا تختلف عنها سوى بعض تعديلات تدوينية .

٣١ - ان المادة (٩١) من القانون الاصلي كانت تبحث عن عدم امكان وضع ضريبة الا بموجب قانون وحيث ان الرسوم يجب ان يستند اخذها الى قانون ايضا لهذا فقد عدلت المادة المذكورة على هذا الاساس .

هذا من جهة ومن جهة اخرى فان وضع الضرائب والرسوم هو من حقوق مجلس الامة حصرا وبالنظر الى القواعد الدستورية لا يصح فرضها من قبل السلطات الاجرائية فتمشيا مع القواعد الدستورية وضعت فقرة جديدة الى آخر هذه المادة تبحث عن عدم امكان وضع الضرائب والرسوم بمرسوم .

اما المادة (٩٢) المعدلة فانها لا تختلف عن المادة (٩٢) الاصلية الا باضافة عبارة (والرسوم) وذلك لتنطبق مع المادة التي سبقتها وحذف عبارة (من طبقات السكان) منها اذ انها زائدة بوجود عبارة (من المكلفين) . اما بقية مواد الباب السادس فليس فيها تعديل او تحوير الا المادة (١٠٨) اذ طويت المادة الاصلية واعتبر سبكها مجددا فجاء هذا السبك الجديد اكثر تمشيا والاصول التدوينية .

٣٢ - ان المادة (١٢٠) الاصلية اعتبرت فقرة اولى وازيفت اليها فقرة ثانية جديدة جوزت للملك بموافقة مجلس الوزراء عند حدوث

خطر او عصيان او ما يخل بالسلام في اية جهة من جهات العراق ان يعلن حالة الطواريء في جميع انحاء العراق او اية منطقة منها. ونصت على ان ادارة المناطق التي يشملها الاعلان انما يكون وفقا لقانون خاص ينص على محاكمة الاشخاص عن جرائم معينة امام محكمة خاصة وعلى الاجراءات الادارية التي تتخذها سلطات معينة .

٣٣ - ان المادة (١٢٣) الجديدة المضافة الى القانون وضعت مبدأً جديداً وهو عدم امكان اصدار قانون يقضي بعفو الاشخاص الذين ارتكبوا جرائم من شأنها المساس بتبديل شكل الدولة او تبديل الحكومة او ارغام الملك او الحكومة او تهديدهما على اجراء عمل ما .

وان التجارب والحوادث المؤلمة التي مرت قد استوجبت وضع هذه المادة . فقد سبق ان ارتكبت عدة آثام وجرائم تمس بكيان الدولة ودستورها ورجالها من قبل زمرة لا علاقة لها بالشؤون السياسية ولكن اولئك المجرمين قد استفادوا من مراكرهم فتمكنوا فوراً من استصدار قانون بعفوهم وان هذا العفو شجع الآخرين على ارتكاب جرائم مماثلة . ان بقاء الوضع على ما هو عليه قد يعرض حياة البلاد السياسية لخطر داهم وقد يجعل الدستور عرضة للتلاعب من قبل اناس لا هم لهم الا تأمين مصالحهم الشخصية . فصيانة لترصين الدستور وحماية لحقوق العرش ارتوئى من الضروري وضع هذه المادة .

٣٤ - لقد وضعت مادة اخرى جديدة في القانون هي المادة (١٢٤) بحثت عن جواز الاخذ بالقواعد الدستورية المتبعة في بقية الدول اذا لم يكن في هذا القانون (اي القانون العراقي) ما يمنع الاخذ بها .

ان وضع مادة من هذا القبيل في القانون الاساسي العراقي ينطبق مع ما سارت عليه بعض الدول اذ ان بعض الدول تعتبر التقاليد المألوفة

كحكم دستوري يجب الاخذ به • هذا وان المشرع العراقي لم يقبل هذه القاعدة بصورة مطلقة وانما قيدها بقيدين الاول عدم وجود نص بشأنها في هذا القانون والثاني عدم وجود صراحة تمنع الاخذ بها • ومعنى ذلك ان اية قاعدة دستورية لا يوجد نص بشأنها في القانون العراقي وكانت متبعة في الدول الدستورية الاخرى يمكن تطبيقها من قبلنا ولنضرب لذلك مثلاً :

ان تعيين نائب وزير من اعضاء مجلس الامة امر قبلته الدول الديمقراطية وحيث لا يوجد نص في قانوننا المعمول به فكان من الممكن الاخذ بهذا المبدأ وتعيين نائب وزير بدون ان نلجأ الى تعديل الدستور او تفسير بعض مواده وكان بوسعنا اتباع هذه القاعدة الا ان بعض الآراء التي ابدت في هذا الشأن من قبل بعض الحقوقيين كانت تميل الى عدم امكان الاخذ بامثال هذه القواعد ما لم يكن في القانون نص كالمادة المبحوثة •

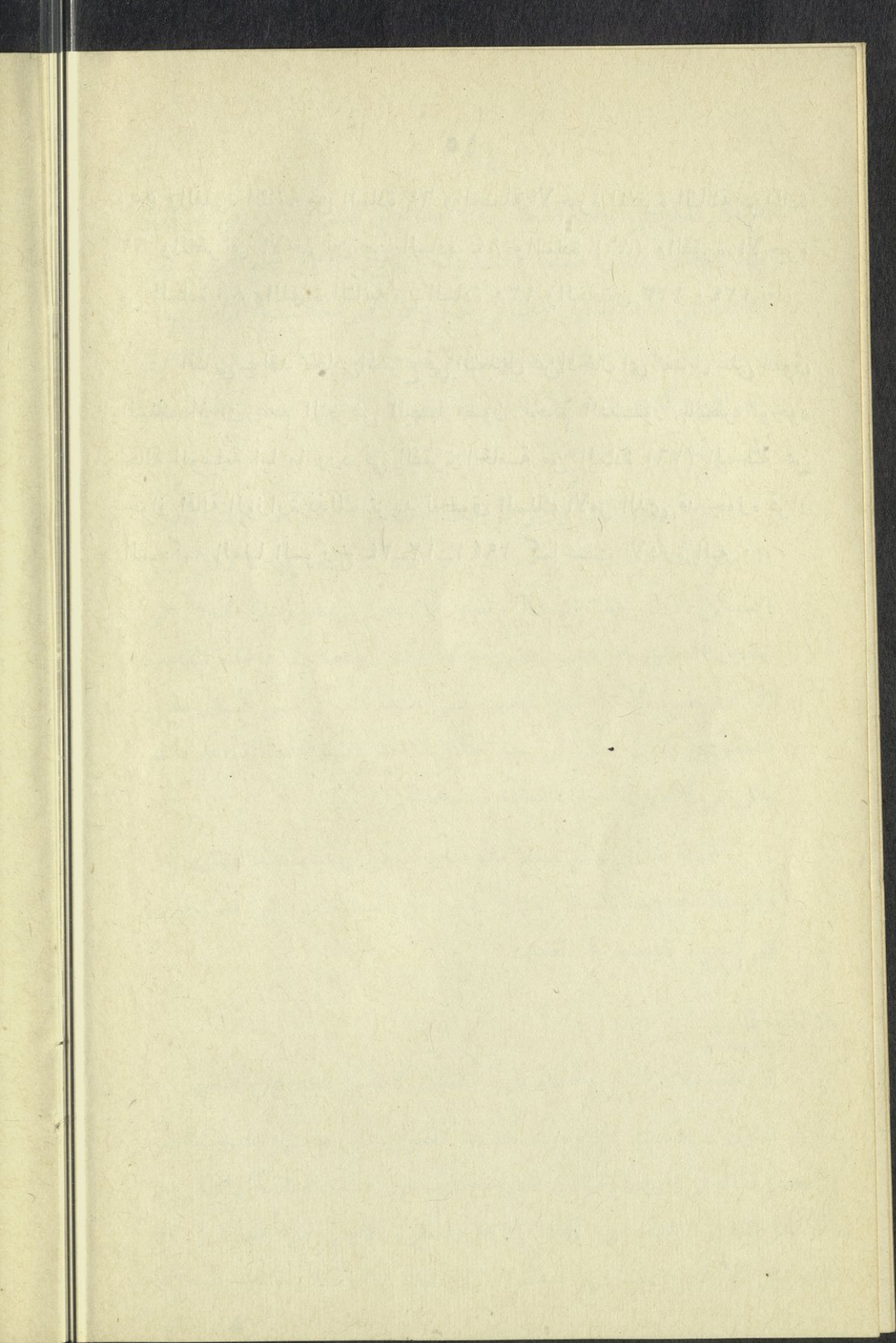
لهذا فقد ارتؤي وضع هذه المادة ليتمكن تطبيقها عند الضرورة • وان الاخذ بهذا المبدأ يدرأ كثيراً من المشكلات التي قد تحدث في الحياة الدستورية العملية •

ملاحظة عامة :

ان التعديلات التي ادخلت على القانون الاساسي بنيت على اساسين :-
 الاول - ادخلت عليها مواد جديدة تحتوي على مبادئ جديدة ايضا وينحصر ذلك في المادة (٢٠) والفقرة السادسة من المادة السادسة والعشرين وكذلك الفقرة الثامنة من المادة (٢٦) والفقرة الاولى من المادة (٣٠) والفقرتين الاولى والثانية من المادة (٣١) والمواد ٣٥ و٣٧ و٣٨ و٥٠ و٥٢

و ٥٥ والفقرة الثانية من المادة ٦٢ والجملة الأخيرة للفقرة الثالثة من المادة ٦٢ والفقرتين الأخيرتين من المادة ٦٤ والمادة (٨٦) والفقرة الأخيرة من المادة ٨٨ والفقرة الثانية من المادة ١٢٠ والمادتين ١٢٣ و ١٢٤ .

الثاني - لقد تحاشى المشرع في التعديل عن ادخال اي تعديل على حقوق الملك اذ ان عدم التعرض اليها مضمون بحكم الدستور بالنظر لوجود حالة الوصاية اما ما ورد في الفقرة الخامسة من المادة (٢٦) الباحثة عن جواز اقالة الوزارة فذلك تزييد لحقوق الملك الامر الذي قد جوزء قرار المحكمة العليا المؤرخ ٢٤-١٢-١٩٤١ كما سبقت الاشارة اليه .



القسم الاول

القانونه الاساسى موحداً

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

القانون الأساسي العراقي

نحن ملك العراق

بناء على ما قرره المجلس التأسيسي صادقنا على قانوننا الأساسي
وامرنا بوضعه موضع التنفيذ .

المقدمة

المادة الاولى

يسمى هذا القانون (القانون الأساسي العراقي) واحكامه
نافذة في جميع أنحاء المملكة العراقية .

المادة الثانية

العراق دولة ذات سيادة وهي مستقلة حرة ملكها لا يتجزأ ولا
يتنازل عن شيء منه وحكومته ملكية وراثية وشكها نيابي . (١)

المادة الثالثة

مدينة بغداد عاصمة العراق ويجوز عند الضرورة اتخاذ غيرها
عاصمة بصورة مؤقتة . (٢)

(١) عدلت على هذا الوجه بالمادة الاولى من قانون التعديل الثاني للقانون
الأساسي رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٣ .

(٢) عدلت بالمادة الثانية منه .

المادة الرابعة

يكون العلم العراقي على الشكل والابعاد الآتية :-

طوله ضعفا عرضه ويقسم افقيا الى ثلاثة الوان متساوية ومتوازية اعلاها الاسود فالابيض فالاخضر على ان يحتوى على شبه منحرف احمر من جهة السارية . تكون قاعدته العظمى مساوية لعرض العلم والقاعدة الصغرى مساوية لعرض اللون الابيض وارتفاعه ربع طول العلم وفى وسطه كوكبان ابيضان ذوا سبعة اضلاع يكونان على وضع عمودى يوازى السارية .

أما طريقة استعمال العلم وشعار الدولة وشاراتها واوسمتها فتعين بقانون . (١)

الباب الاول - حقوق الشعب

المادة الخامسة

الجنسية العراقية واحكامها يحددها القانون . (٢)

المادة السادسة

لا فرق بين العراقيين فى الحقوق امام القانون وان اختلفوا فى القومية والدين واللغة .

(١) عدلت بالمادة الثالثة منه .

(٢) عدلت بالمادة الرابعة منه .

المادة السابعة

الحرية الشخصية مصونة لجميع سكان العراق من التعرض والتدخل ولا يجوز القبض على احدهم او توقيفه او معاقبته او اجباره على تبديل مسكنه او تعريضه لقيود او اجباره على الخدمة فى القوات المسلحة الا بمقتضى القانون اما التعذيب ونفى العراقيين الى خارج المملكة العراقية فممنوع بتاتا .

المادة الثامنة

المساكن مصونة من التعرض ولا يجوز دخولها والتحرى فيها الا فى الاحوال والطرائق التى يعينها القانون .

المادة التاسعة

لا يمنع احد من مراجعة المحاكم ولا يجبر على مراجعة محكمة غير المحكمة المختصة بقضيته الا بمقتضى القانون .

المادة العاشرة

١ - حقوق الملكية مصونة . فلا ينزع ملك احد او ماله الا لاجل النفع العام فى الاحوال والطريقة التى يعينها القانون وبشرط التعويض عنه تعويضا عادلا .

- ٢ - ولا يجوز فرض القروض الاجبارية ولا حجز الاموال والاملاك ولا مصادرة المواد الممنوعة الا بمقتضى القانون .
- ٣ - السخرة المجانية والمصادرة العامة للاموال المنقولة وغير المنقولة محرمة بتاتا . (١)

المادة الحادية عشرة

لا تفرض ضريبة او رسم الا بمقتضى قانون تشمل احكامه جميع المكلفين . (٢)

المادة الثانية عشرة

للعراقيين حرية ابداء الرأى والنشر والاجتماع وتأليف الجمعيات والانضمام اليها ضمن حدود القانون .

المادة الثالثة عشرة

الاسلام دين الدولة الرسمى وحرية القيام بشعائره المألوفة فى العراق على اختلاف مذاهبه محترمة لا تمس وتضمن لجميع ساكنى البلاد حرية الاعتقاد التامة وحرية القيام بشعائر العبادة وفقا لعاداتهم ما لم تكن مخلة بالامن والنظام وما لم تنافى الآداب العامة .

(١) عدلت بالمادة الخامسة منه .

(٢) عدلت بالمادة السادسة منه .

المادة الرابعة عشرة

للعراقيين الحق في رفع عرائض الشكوى واللوائح في الامور المتعلقة باشخاصهم او بالامور العامة الى الملك ومجلس الامة والسلطات العامة بالطريقة وفي الاحوال التي يعينها القانون .

اما مخاطبة السلطات باسم جمع من الناس فلا تكون الا للهيئات الرسمية والاشخاص المعنوية (١) .

المادة الخامسة عشرة

تكون جميع المراسلات البريدية والبرقية والتلفونية مكتومة ومصونة من كل مراقبة وتوقيف الا في الاحوال والطرائق التي يعينها القانون .

المادة السادسة عشرة

للطوائف المختلفة حق تأسيس المدارس لتعليم افرادها بلغاتها الخاصة والاحتفاظ بها على ان يكون ذلك موافقا للمناهج العامة التي تعين قانونا .

المادة السابعة عشرة

العربية هي اللغة الرسمية سوى ما ينص عليه بقانون خاص .

(١) اضيفت الجملة الاخيرة بالمادة السابعة منه .

المادة الثامنة عشرة

العراقيون متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة • لا تميز بينهم في ذلك بسبب الاصل او اللغة او الدين واليهام وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت ام عسكرية • ولا يولى الاجانب هذه الوظائف الا في احوال استثنائية يعينها القانون (١) •

الباب الثاني — الملك ومعه

المادة التاسعة عشرة

سيادة المملكة العراقية الدستورية للامة وهي وديعة الشعب للملك فيصل بن الحسين ثم لورثته من بعده •

المادة العشرون •

١ - ولاية العهد لا كبر ابناء الملك سنا على خط عمودي وفقا لاحكام قانون الوراثة •

٢ - اذا شغرت ولاية العهد نظرا لقانون الوراثة فانها تنتقل الى ارشد رجل عراقي من ابناء اكبر ابناء الملك الحسين بن علي مدة شغورها (٢) •

(١) عدلت بالمادة الثامنة منه •

(٢) اضيفت الفقرة الثانية بالمادة التاسعة منه •

المادة الحادية والعشرون

يقسم الملك اثر تبوئه العرش يمين المحافظة على احكام القانون الاساسى واستقلال البلاد والاخلاص للامة والوطن امام مجلس الاعيان والنواب فى جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الاعيان (١) .

المادة الثانية والعشرون

١ - سن الرشد للملك تمام الثمانية عشر عاما فاذا انتقل العرش الى من هو دون هذا السن يؤدى حقوق الملك الوصى الذى اختاره الملك السابق وذلك الى ان يبلغ الملك سن الرشد ولكن ليس للوصى ان يتولى هذا المنصب ويؤدى شيئا من حقوقه ما لم يوافق مجلس الامة على تعيينه فاذا لم يوافق المجلس على ذلك او اذا لم يعين الملك السابق وصيا فالمجلس هو الذى يعين الوصى وعلى الوصى اداء اليمين المتقدم بيانها امام المجلس والى ان يتم نصب الوصى وادائه اليمين تكون حقوق الملك الدستورية لمجلس الوزراء يتولاها باسم الامة العراقية ويكون مسئولوا عنها ولا يجوز ادخال تعديل ما فى القانون الاساسى مدة الوصاية بشأن حقوق الملك ووراثته .

٢ - عندما تمس الحاجة الى اقامة الوصى يدعى مجلس الامة الى الالتئام حالا واذا كان مجلس النواب منحلا ولم يتم انتخاب المجلس الجديد يلتئم المجلس السابق لذلك الغرض (١)

المادة الثالثة والعشرون

١ - للملك عند ميسس الحاجة ان يغيب عن العراق بقرار من مجلس الوزراء يجب نشره وينصب الملك قبل غيابه نائبا عنه او (هيئة نيابة) ويعين الحقوق التى يفوضها لمن ينوب عنه بموافقة هذا المجلس .

٢ - لا يمارس النائب او اى عضو من هيئة النيابة حقا من حقوق الملك الا بعد ان يقسم اليمين المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون الاساسى .

٣ - اذا كان مجلس الامة مجتمعا تؤدى اليمين امامه بالصورة المبينة فى المادة (٢١) المذكورة . والا فتؤدى امام مجلس الوزراء بحضور رئيسى مجلسى الاعيان والنواب او من يقوم مقامهما .

(١) اصبحت هذه المادة فقرتين بموجب قانون تعديل القانون الاساسى لسنة ١٩٢٥ بعد اضافة المادة الثالثة والعشرين كفقرة ثانية لها .

٤ - لا يكون الوزير نائبا او عضوا فى هيئة النيابة واذا كان احد
اعضاء مجلس الامة نائبا او عضوا فى هيئة النيابة فلا يشترك
فى مجلسه مدة النيابة .

٥ - اذا امتد غياب الملك أكثر من اربعة اشهر ولم يكن مجلس
الامة مجتمعاً يدعى حالا الى الالتئام للنظر فى الامر .

٦ - يجب ان يكون النائب او العضو فى هيئة النيابة عراقى
الجنسية لا يقل عمره عن ثلاثين سنة ويجوز تعيين احد اقرباء
الملك المذكور الذى اكمل السنة الثامنة عشرة (١)

المادة الرابعة والعشرون

لا يحق للملك ان يتولى عرشا خارج العراق الا بعد موافقة
مجلس الامة .

المادة الخامسة والعشرون

الملك مصون وغير مسئول .

المادة السادسة والعشرون

١ - الملك رأس الدولة الاعلى وهو الذى يصدق القوانين ويأمر
بنشرها ويراقب تنفيذها وبأمره توضع الانظمة لاجل تطبيق
احكام القوانين ضمن ما هو مصرح به فيها .

(١) عدلت المادة على هذا الوجه بالمادة الحادية عشرة من قانون
التعديل الثانى للقانون الاساسى رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٣ .

٢ - الملك يصدر الاوامر باجراء الانتخاب العام لمجلس النواب
وباجتماع مجلس الامة ويفتح هذا المجلس ويعطله ويفضه
ويحل مجلس النواب وفقا لاحكام هذا القانون .

٣ - اذا ظهرت ضرورة اثناء عطلة المجلس لاتخاذ تدابير مستعجلة
لحفظ النظام والامن العام او لدفع خطر عام او لصرف مبالغ
مستعجلة لم يؤذن بصرفها فى الميزانية او بقانون خاص او
للقيام بواجبات المعاهدة فللملك الحق باصدار مراسيم
بموافقة هيئة الوزراء يكون لها قوة قانونية تقضى باتخاذ
التدابير اللازمة بمقتضى الاحوال على ان لا تكون مخالفة
لاحكام هذا القانون الاساسى ويجب عرضها جميعها على
مجلس الامة فى اول اجتماع عدا ما صدر منها لاجل القيام
بواجبات المعاهدات المصدقة من قبل مجلس الامة او المجلس
التأسيسى فان لم يصدق مجلس الامة هذه المراسيم فعلى
الحكومة ان تعلن انتهاء حكمها وتعتبر ملغاة من تاريخ هذا
الاعلان ويجب ان تكون هذه المراسيم موقعا عليها بتواقيع
الوزراء كافة .

وتشمل لفظة - القانون - المراسيم الصادرة بمقتضى
احكام هذه المادة ما لم يكن فى متنه قرينة تخالف ذلك .

٤ - الملك يعقد المعاهدات بشرط ان لا يصدقها الا بعد موافقة مجلس الامة عليها .

٥ - الملك يختار رئيس الوزراء وعلى ترشيح الرئيس يعين الوزراء ويقبل استقالتهم من مناصبهم .

٦ - للملك عند الضرورة التي تقتضيها المصلحة العامة ان يقلل رئيس الوزراء .

٧ - الملك يعين اعضاء مجلس الاعيان ويقبل استقالتهم من مناصبهم

٨ - الملك بناء على اقتراح الوزير المسئول يعين ويعزل جميع الممثلين السياسيين والموظفين الملكيين والقضاة والحكام ويمنح الرتب العسكرية ويعين قواد الفرق فما فوقهم ما لم يفوض ذلك الى سلطة اخرى بقانون . وله ان يمنح الاوسمة والالقاب وغير ذلك من شارات الشرف .

٩ - للملك القيادة العامة لجميع القوات المسلحة وهو يعلن الحرب بموافقة مجلس الوزراء وله ان يعقد معاهدات الصلح بشرط أن لا يصدقها نهائيا الا بعد موافقة مجلس الامة وله أن يعلن الاحكام العرفية او حالة الطوارئ وفقا لاحكام هذا القانون .

١٠ - تضرب العملة بأسم الملك .

١١ - لا ينفذ حكم الاعدام الا بتصديق الملك وللملك ان يخفف العقوبة او يرفعها بعفو خاص وبموافقة المجلسين يعلن العفو العام .

الباب الثالث - السلطة التشريعية

المادة السابعة والعشرون

يستعمل الملك سلطته بارادات ملكية تصدر بناء على اقتراح الوزير او الوزراء المسئولين وبموافقة رئيس الوزراء ويوقع عليه من قبلهم .

المادة الثامنة والعشرون

السلطة التشريعية منوطة بمجلس الامة مع الملك ومجلس الامة يتألف من مجلسى الاعيان والنواب وللسلطة التشريعية حق وضع القوانين وتعديلها والغائها مع مراعاة احكام هذا القانون .

المادة التاسعة والعشرون

يفتح الملك مجلس الامة بذاته أو ينوب عنه فى ذلك رئيس الوزراء او احد الوزراء ليقوم بمراسيم الافتتاح والقاء خطبة العرش .

المادة الثلاثون

لا يكون عضوا فى احد المجلسين :-

١ - من لم يكن عراقيا اكتسب جنسيته العراقية بالولادة او بموجب معاهدة (لوزان) او بالتجنس على ان يكون المتجنس

متمتيا الى عائلة عثمانية كانت تسكن عادة في العراق قبل
سنة ١٩١٤ و مر على تجنسه عشر سنوات .

٢ - من كان دون الثلاثين من عمره في النواب ودون الاربعين
في الاعيان .

٣ - من كان محكوما عليه بالافلاس ولم يعد اعتباره قانونا .

٤ - من كان محجورا عليه من محكمة ولم يفك حجره .

٥ - من كان محكوما عليه بالسجن مدة لا تقل عن سنة لجريمة
غير سياسية ومن كان محكوما عليه بالسجن لسرقة او رشوة
او خيانة الامانة او تزوير او احتيال او غير ذلك من الجرائم
المحلة بالشرف بصورة مطلقة .

٦ - من كان له وظيفة في الحكومة او المصالح الملحقة بها او منصب
او وظيفة او خدمة لدى شخص او مؤسسة لها عقد مع احدى
الدوائر العامة او له اية منفعة مادية مباشرة او غير مباشرة مع
ذلك العاقد الا اذا كانت المنفعة ناشئة عن كونه مساهما في شركة
مؤلفة من اكثر من خمسة وعشرين شخصا . ويستثنى من ذلك
مستأجرو اراضي الحكومة واملاكها والقائمون بالمهام الميينة
في الفقرة الثانية من المادة الحادية والثلاثين من هذا القانون .

- ٧ - من كان مجنوناً او معتوها .
- ٨ - من كان من اقرباء الملك فى الدرجة التى تعين بقانون .
- ٩ - لا يجوز اجتماع عضوية المجلسين فى شخص واحد . (١)

المادة الحادية والثلاثون

١ - يتألف مجلس الاعيان من عدد لا يتجاوز ربع مجموع النواب يعينهم الملك ممن نالوا ثقة الجمهور واعتماده باعمالهم وممن لهم ماض مجيد فى خدمات الدولة والوطن .

٢ - يجوز انتداب العين او النائب بموافقة وبموافقة المجلس المنتسب اليه للقيام بمهمة خاصة فى خدمة الدولة لمدة لا تتجاوز السنتين (٢)

المادة الثانية والثلاثون

مدة العضوية فى مجلس الاعيان ثمانى سنوات اعتباراً من تاريخ التعيين ويجوز اعادة تعيين العضو السابق . (٣)

المادة الثالثة والثلاثون

ينتخب مجلس الاعيان من بين اعضائه الرئيس ونائبيه لمدة
تبتدىء من ابتداء الاجتماع الاعتيادى الى الاجتماع الاعتيادى فى

- (١) عدلت على هذا الوجه بالمادة الثالثة عشرة منه .
- (٢) عدلت بالمادة الرابعة عشرة منه .
- (٣) عدلت بالمادة الخامسة عشرة منه .

السنة التالية • وتعرض نتيجة الانتخاب على الملك ليصدقه • وإذا حل مجلس النواب فلا تنتهي مدتهم الا عند اجتماع المجلس الجديد ما لم تكن عضويتهم قد انتهت • (١)

المادة الرابعة والثلاثون

يجتمع مجلس الاعيان عند اجتماع مجلس النواب ويعطل معه •

المادة الخامسة والثلاثون

يعطى العين عدا مخصصات السفر مخصصات قدرها خمسون دينارا شهريا طيلة مدة العضوية • (٢)

المادة السادسة والثلاثون

يتألف مجلس النواب بالانتخاب بنسبة نائب واحد عن كل عشرين الف نسمة من الذكور •

المادة السابعة والثلاثون

يكون انتخاب النواب بقانون تعين فيه كيفية ترشيح النواب والتصويت السرى فى انتخابهم ووجوب تمثيل الاقليات المسيحية والموسوية • (٣)

(١) عدلت بالمادة السادسة عشرة منه •

(٢) عدلت بالمادة السابعة عشرة منه •

(٣) عدلت بالمادة الثامنة عشرة منه •

المادة الثامنة والثلاثون

١ - دورة مجلس النواب اربعة اجتماعات لكل سنة اجتماع يبدأ
فى اول يوم من شهر كانون الاول واذا صادف ذلك اليوم
عطلة رسمية فمن اليوم الذى يليها مع مراعاة ما جاء فى الفقرة
الثانية من المادة (٢٦) .

٢ - يجتمع المجلس ستة اشهر من كل سنة ويعطل ستة اشهر ومع
مراعاة الفقرة الاولى تعين ازمان الاجتماعات والعطل خلال
السنة بارادات ملكية .

٣ - يجتمع المجلس فى العاصمة ويجوز اجتماعه خارجها عند تعذر
الاجتماع فيها . (١)

المادة التاسعة والثلاثون

١ - يدعو الملك المجلس الى عقد اجتماعه واذا لم يدع المجلس فى
اليوم المعين فانه يجتمع بحكم القانون . ويستمر اجتماعه
حسبما ورد فى المادة السابقة الا اذا حله الملك قبل ختام المدة .

٢ - للمجلس ان يؤجل جلساته من حين الى آخر وفقا لنظامه
الداخلى . ويعتبر مجتمعا خلال مدد هذه التأجيلات . (٢)

(١) عدلت بالمادة التاسعة عشرة منه .

(٢) عدلت بالمادة العشرين منه .

المادة الاربعون

١ - اذا حل المجلس يبدأ باجراء الانتخابات مجددا ويُدعى المجلس الجديد الى الاجتماع بصورة غير عادية فى مدة لا تتجاوز اربعة اشهر من تاريخ الحل وهذا الاجتماع يتبع الاحكام الواردة فى المادتين (٣٨) و (٣٩) فيما يخص التعطيل والتأجيل .
وعلى كل حال يجب فض هذا الاجتماع فى يوم (٣٠) تشرين الثانى لكى يبدأ الاجتماع الاعتيادى الاول من الدورة واذا صادف هذا الاجتماع شهر كانون الاول او كانون الثانى فإنه يعتبر اول اجتماع للدورة .

٢ - اذا حل المجلس لامر ما فلا يجوز حل المجلس الجديد من اجل ذلك الامر .

٣ - للملك ان يدعو مجلس الامة للاجتماع علاوة على المدة المقررة فى المادة (٣٨) وذلك للبت فى امور معينة تذكر فى الدعوة ويفض هذا الاجتماع بارادة ملكية (١) .

المادة الحادية والاربعون

يجوز تجديد انتخاب النائب السابق .

(١) عدلت بالمادة الحادية والعشرين منه .

المادة الثانية والاربعون

لكل رجل عراقي أتم الثلاثين من العمر ولم يكن له احدى الموانع المنصوص عليها فى المادة (٣٠) ان ينتخب نائبا على انه لا يجوز له ان ينوب الا عن منطقة واحدة من المناطق التمثيلية التى تعين بقانون الانتخاب واذا انتخب احد من اكثر من منطقة واحدة فعليه ان يختار المنطقة التى يرغب فى تمثيلها خلال ثمانية ايام من تاريخ اخباره وللموظفين الذين ينتخبون الخيار بين قبول العضوية ورفضها والذي يقبل العضوية يجب عليه التخلّى عن وظيفته فى الحكومة خلال المدة المذكورة عدا الوزراء والموفدين من الاعيان والنواب (١) .

المادة الثالثة والاربعون

يفصل مجلس النواب فى المسائل المتعلقة بالصفات المؤهلة لانتخاب النواب وفى الطعن الموجه ضد انتخابهم وفى الشواغر والاستقالات المتعلقة بهم (٢) .

المادة الرابعة والاربعون

على مجلس النواب ان ينتخب كل سنة فى جلسته الاولى رئيسا ونائبي رئيس وكاتيين من بين اعضائه وعليه ان يقدم نتيجة هذا

(١) عدلت بالمادة الثانية والعشرين منه .

(٢) عدلت بالمادة الثالثة والعشرين منه .

الانتخاب الى الملك فيصدقه • ينوب عن الرئيس عند الاقتضاء
 احد نائبيه •

المادة الخامسة والاربعون

لكل عضو من اعضاء مجلس النواب ان يقترح وضع لائحة
 قانونية عدا ما يتعلق بالامور المالية التى سيأتى بيانها على شرط ان
 يؤيده فيه عشرة من زملائه واذا قبل المجلس هذا الاقتراح يودعه
 مجلس الوزراء لسن اللائحة القانونية وكل اقتراح يرفضه المجلس
 لا يجوز تقديمه ثانية فى الاجتماع نفسه •

المادة السادسة والاربعون

للنائب ان يستقيل من النيابة بتقديم استقالته كتابة الى الرئيس
 ولا تنفذ الاستقالة ما لم يقبلها مجلس النواب (١) •

المادة السابعة والاربعون

عند شغور عضوية فى مجلس النواب بسبب وفاة او استقالة
 او فقد الصفات القانونية او تغيب عن المجلس يجب ان يجرى
 انتخاب جديد فى الحال بايعاز من الرئاسة (٢) •

(١) عدلت بالمادة الرابعة والعشرين منه •

(٢) عدلت بالمادة الخامسة والعشرين منه •

المادة الثامنة والاربعون

يعتبر النائب ممثلا للبلاد العراقية عامة لا لمنطقته التمثيلية خاصة (١) .

المادة التاسعة والاربعون

العضو الذى يتغيب عن المجلس الى مدة شهر من غير اذن او عذر مشروع يعد مستقيلا مع مراعاة المادة (٤٦) .

المادة الخمسون

١ - يعطى النائب عدا مخصصات السفر مخصصات قدرها اربعون دينارا شهريا طيلة مدة العضوية .

٢ - اذا حل المجلس فى اليوم الاول من كانون الاول او بعده يعطى النائب مخصصات الاشهر الباقية من السنة الاجتماعية حتى نهاية تشرين الثانى من السنة (٢) .

المادة الحادية والخمسون

على النواب والاعيان قبل الشروع فى اعمالهم ان يقسم كل منهم امام مجلسه يمين الاخلاص للملك والمحافظة على القانون الاساسى وخدمة الامة والوطن وحسن القيام بواجباتهم (٣)

(١) عدلت بالمادة السادسة والعشرين منه .

(٢) عدلت بالمادة السابعة والعشرين منه .

(٣) عدلت بالمادة الثامنة والعشرين منه .

المادة الثانية والخمسون

- ١ - لا يباشر مجلس الاعيان اعماله ما لم يحضر جلساته اكثر من نصف اعضائه المعينين فعلا .
- ٢ - ولا يباشر مجلس النواب اعماله ما لم يحضر جلساته اكثر من نصف اعضائه المنتخبين فعلا (١)

المادة الثالثة والخمسون

تصدر القرارات باكثرية آراء الاعضاء الحاضرين ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك واذا تساوت الآراء فللرئيس اذ ذاك صوت الترجيح . ولا تحصل اكثرية ما لم يصوت نصف الاعضاء الحاضرين . يبدى كل من الاعضاء رأيه بذاته . وتعين طريقة ابداء الرأى فى نظام المجلس الداخلى .

المادة الرابعة والخمسون

لكل عضو من اعضاء مجلس الامة ان يوجه الى الوزراء اسئلة واستيضاحات وتجربى المناقشة فيها وفى اجوبتها على الوجه الذى يبين فى النظام الداخلى لكل مجلس بعد مرور ثمانية ايام على الاقل من يوم توجيهها وذلك فى غير حالة الاستعجال او موافقة الوزير .

(١) عدلت بالمادة التاسعة والعشرين منه .

المادة الخامسة والخمسون

يبت المجلس باللوائح القانونية مادة فمادة على حدة ثم يبت بها جملة وله ان يقرر الاقتصار على البت فيها جملة فقط . وللأعضاء في هذه الحالة مناقشة المواد (١) .

المادة السادسة والخمسون

لا يجوز لاية قوة مسلحة الدخول على المجلس ولا الإقامة على مقربة من ابوابه الا بطلب رئيسه .

المادة السابعة والخمسون

تكون جميع جلسات المجلسين علنية الا في الاحوال التي يطلب فيها احد الوزراء او اربعة من الاعيان او عشرة من النواب ان تجرى المداولة سرا في الامر المبحوث عنه .

المادة الثامنة والخمسون

لا يجوز لاحد دخول كلا المجلسين ولا التكلم فيهما الا للأعضاء والوزراء او كبار الموظفين المتتدين من قبل الوزراء عند غيابهم او من يدعوهم المجلس الى ذلك .

المادة التاسعة والخمسون

لمجلس الاعيان وللمجلس النواب الحق في اصدار نظمات وتعليمات في ما يتعلق بالامور الاتية :-

(١) عدلت بالمادة الثلاثين منه .

- ١ - كيفية استعمال السلطة والامتيازات والضمانات الممنوحة للمجلس بموجب هذا القانون وطريقة المحافظة عليها .
- ٢ - تنظيم اعمال المجلسين وادارة مذاكراتهما منفردين او مجتمعين .

المادة الستون

- ١ - لكل عضو حرية الكلام التامة ضمن حدود ونظام المجلس الذى ينتسب اليه ولا تتخذ اية اجراءات قانونية ضده من اجل تصويت او بيان رأى او القاء خطبة فى مداولات المجلس ومباحثاته .

- ٢ - لا يوقف ولا يحاكم احد من اعضاء مجلس الامة ما لم يصدر من المجلس الذى ينتسب اليه قرار بالاكثرية بوجود الاسباب الكافية لاتهامه او ما لم يقبض عليه حين ارتكابه جناية مشهودة . واذا اوقف احد الاعضاء لسبب ما اثناء عطلة المجلس فعلى الحكومة ان تعلم المجلس بذلك عند اجتماعه مع الايضاحات وبيان الاسباب (١) .

المادة الحادية والستون

للووزير الذى يكون عضوا فى احد المجلسين حق التصويت فى مجلسه وحق الكلام فى المجلسين واما الوزراء الذين ليسوا من اعضاء

(١) عدلت بالمادة الحادية والثلاثين منه .

احد المجلسين فلهم ان يتكلموا فى المجلسين دون ان يصوتوا وللوزراء او من ينوب عنهم فى غيابهم حق الاسبقية على سائر الاعضاء فى مخاطبة المجلسين .

المادة الثانية والستون

١ - يجب ان ترفع جميع اللوائح القانونية الى احد المجلسين فاذا قبلها ترفع الى الثانى ولا تكون قانونا ما لم يوافق عليها المجلسان ويصدقها الملك .

٢ - اذا رفعت لائحة الى احد المجلسين وطلب رئيس الوزراء او احد الوزراء المذاكرة عليها بجلسة مشتركة ووافق مجلس الاعيان على ذلك يجتمع المجلسان برئاسة رئيس مجلس الاعيان ويبت فيها باكثرية ثلثى المجلس المشترك ولا تكون قانونا الا بعد تصديق الملك .

٣ - يقرر المجلسان اللوائح المرفوعة اليهما من قبل الحكومة وبعد قبولها تعرض على الملك فاما ان يصدقها واما ان يعيدها مع بيان اسباب الاعادة فى برهة ثلاثة اشهر الا اذا قرر احد المجلسين تعجيلها فيقتضى تصديقها او اعادتها خلال خمسة عشر يوما لاعادة النظر فيها مع بيان الاسباب الموجبة واذا لم تعد فى المدة المعينة فانها تعتبر مصدقة .

٤ - اذا رفض المجلسان اللوائح القانونية فلا ترفع الى احدهما مرة ثانية خلال مدة الاجتماع (١) .

المادة الثالثة والستون

اذا رفض احد المجلسين لائحة قانونية مرتين واصر الثانى على قبولها تتألف جلسة مشتركة من اعضاء مجلس الاعيان ومجلس النواب برئاسة رئيس مجلس الاعيان للمفاوضة فى المواد المختلف فيها فقط فاذا قبلت اللائحة اكثرية مؤلفة من ثلثى اعضاء المجلس المشترك معدلة او غير معدلة فانها تعتبر مصدقة من كلا المجلسين ولكنها لا تكتسب الصفة القانونية الا بعد تصديق الملك واذا لم تقبل بهذه الطريقة فلا ترفع مرة ثانية الى اى المجلسين فى الاجتماع نفسه .

الباب الرابع - الوزارة

المادة الرابعة والستون

١ - لا يقل عدد الوزراء عن السبعة بضمنهم رئيس الوزراء ولا يكون وزيرا من كانت فيه احد الموانع المبينة فى المادة (٣٠) والوزير الذى لم يكن عضوا فى احد المجلسين لا يبقى فى منصبه اكثر من ستة اشهر ما لم يعين عضوا فى مجلس الاعيان

(١) عدلت بموجب المادة الثانية والثلاثين منه .

او ينتخب نائباً قبل ختام المدة المذكورة. والوزير الذى يتقاضى راتب الوزارة لا يستحق مخصصات العضوية فى احد المجلسين فى الوقت نفسه . ولا يجوز للوزير ان يشتري او يستأجر شيئاً من املاك الدولة واموالها .

٢ - يجوز تعيين نواب وزراء على ان يكونوا من اعضاء مجلس الامة .

٣ - للملك ان يعين وزراء بلا وزارة لغرض الاستفادة من كفايتهم ومواهبهم وذلك عند الضرورة (١) .

المادة الخامسة والستون

مجلس الوزراء هو القائم بادارة شؤون الدولة ويعقد برئاسة رئيس الوزراء ليقرر ما يجب اتخاذه من الاجراءات فى القضايا المتعلقة باكثر من وزارة واحدة وفى جميع الامور الهامة التى تقوم بها الوزارات ويعرض رئيس الوزراء ما يقرره المجلس على الملك للمصادقة عليه . (٢)

المادة السادسة والستون

وزراء الدولة مسؤولون بالتضامن امام مجلس النواب عن الشؤون التى تقوم بها الوزارات ومسؤولون بصورة منفردة عن

(١) عدلت بالمادة الثالثة والثلاثين منه .

(٢) عدلت بالمادة الرابعة والثلاثين منه .

الاجراءات المتعلقة بوزارة كل منهم وما يتبعها من الدوائر . فاذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة باكثرية الاعضاء الحاضرين فعليها ان تستقيل واذا كان القرار المذكور يمس احد الوزراء فقط فعلى ذلك الوزير ان يستقيل وعلى المجلس ان يؤجل تصويت عدم الثقة مرة واحدة الى مدة لا تتجاوز ثمانية ايام اذا طلب ذلك رئيس الوزراء او الوزير المختص ولا يحل المجلس فى هذه المدة .

المادة السابعة والستون

يتصرف الوزير فى جميع الامور المتعلقة بوزارته وما يتبعها من الدوائر وذلك بموجب الاصول التى يعينها القانون .

الباب الخامس - السلطة القضائية

المادة الثامنة والستون

يعين الحكام بارادة ملكية ولا يعزلون الا فى الاحوال المصرحة فى القانون المخصوص الميينة فيه شروط اهليتهم ونصبهم ودرجاتهم وكيفية عزلهم .

المادة التاسعة والستون

تقسم المحاكم الى ثلاثة اصناف :-

- (١) المحاكم المدنية .
- (٢) المحاكم الدينية .
- (٣) المحاكم الخصوصية .

المادة السبعون

تعين كيفية تأسيس هذه المحاكم واماكن انعقادها ودرجاتها
واقسامها واختصاصها وكيفية المراقبة عليها وتنفيذ احكامها
بقوانين خاصة مع مراعاة نصوص هذا القانون .

المادة الحادية والسبعون

المحاكم مصونة من التدخل فى شؤونها .

المادة الثانية والسبعون

يجب أن تجرى جميع المحاكمات علنا الا اذا وجد سبب من
الاسباب المبينة قانونا فى جواز عقد جلسات المحاكمة سرا ويجوز
نشر احكام المحاكم والمرافعات الا ما يعود منها الى الجلسات
السرية . وتصدر كافة الاحكام باسم الملك .

المادة الثالثة والسبعون

للمحاكم المدنية حق القضاء على جميع الاشخاص فى العراق
فى كل الدعاوى والامور المدنية والجزائية والتى تقيمها الحكومة
العراقية او تقام عليها عدا الدعاوى والامور الداخلة فى اختصاص
المحاكم الدينية او المحاكم المخصوصة كما سيأتى بيانها فى هذا
القانون او فى غيره من القوانين المرعية .

المادة الرابعة والسبعون

يشمل اختصاص المحاكم المدنية الامور الحقوقية والتجارية والجزائية وفقا للقوانين المرعية . الا انه فى مواد الاحوال الشخصية الخاصة بالاجانب وفى غير ذلك من المواد المدنية او التجارية التى جرت العادة الدولية على ان يطبق عليها احكام قانون دولة اجنبية يكون تطبيق القانون المذكور على طريقة تعين بقانون خاص .

المادة الخامسة والسبعون

تقسم المحاكم الدينية الى :-

- (١) المحاكم الشرعية .
- (٢) المجالس الروحانية الطائفية .

المادة السادسة والسبعون

تنظر المحاكم الشرعية وحدها فى الدعاوى المتعلقة باحوال المسلمين الشخصية والدعاوى المختصة بادارة اوقافهم .

المادة السابعة والسبعون

يجرى القضاء فى المحاكم الشرعية وفقا للاحكام الشرعية الخاصة بكل مذهب من المذاهب الاسلامية بموجب احكام قانون

خاص • ويكون القاضى من مذهب اكثرية السكان فى المحل
الذى يعين له مع بقاء القاضيين السنيين والجعفرين فى مدينتى بغداد
والبصرة •

المادة الثامنة والسبعون

تشمل المجالس الروحانية الطائفية المجالس الروحانية الموسوية
والمجالس الروحانية المسيحية وتؤسس تلك المجالس وتخول سلطة
القضاء بقانون خاص •

المادة التاسعة والسبعون

تنظر المجالس الروحانية :-

- ١ - فى المواد المتعلقة بالنكاح والصداق والطلاق والتفريق والنفقة
الزوجية وتصديق الوصايات ما لم تكن مصدقة من كاتب
العدل خلا الامور الداخلة ضمن اختصاص المحاكم المدنية
فى ما يخص افراد الطائفة عدا الاجانب منهم •
- ٢ - فى غير ذلك من مواد الاحوال الشخصية المتعلقة بافراد
الطوائف عند موافقة المتقاضين •

المادة الثمانون

تعين اصول المحاكمات فى المجالس الروحانية الطائفية
والرسوم التى تؤخذ فيها بقانون خاص وتعين ايضا بقانون الوراثة

وحرية الوصية وغير ذلك من مواد الاحوال الشخصية التي ليست
من اختصاص المجالس الروحانية الطائفية .

المادة الحادية والثمانون

تؤلف محكمة عليا لمحاكمة الوزراء واعضاء مجلس الامة المتهمين
بجرائم سياسية او بجرائم تتعلق بوظائفهم العامة ولمحاكمة حكام
محكمة التمييز عن الجرائم الناشئة من وظائفهم وللبت بالامور
المتعلقة بتفسير هذا القانون وموافقة القوانين الاخرى لاحكامه (١)

المادة الثانية والثمانون

١ - اذا اقتضى اجراء محاكمة امام محكمة عليا تحال القضية اليها
بناء على قرار اتهمى صادر من مجلس النواب باكثرية ثلثي
الآراء من الاعضاء الحاضرين في كل قضية على حدة .

٢ - اما الامور الاخرى فتحال الى المحكمة العليا بقرار من مجلس
الوزراء او بقرار من احد مجلسي الامة .

٣ - تؤلف المحكمة العليا من ثمانية اعضاء عدا الرئيس ينتخبهم
مجلس الاعيان اربعة من بين اعضائه واربعة من حكام محكمة
التمييز او غيرهم من كبار الحكام وتنعقد برئاسة رئيس مجلس

(١) عدلت بالمادة الخامسة والثلاثين منه .

الاعيان واذا لم يتمكن الرئيس من الحضور يترأس جلسة المحكمة نائبه (١) .

المادة الثالثة والثمانون

اذا وجب البت فى امر يتعلق بتفسير احكام هذا القانون او فيما اذا كان احد القوانين المرعية يخالف احكام هذا القانون تجتمع المحكمة العليا بارادة ملكية تصدر بموافقة مجلس الوزراء بعد ان تؤلف وفق الفقرة الثالثة من المادة السابقة . اما اذا لم يكن مجلس الامة مجتمعا يكون نصب الاعضاء المذكورين فى المادة السابقة بقرار من مجلس الوزراء وارادة ملكية . (٢)

المادة الرابعة والثمانون

اذا اقتضى تفسير القوانين او الانظمة فى غير الاحوال الميينة فى المادة السابقة او اقتضى البت فيما اذا كان احد الانظمة المرعية يخالف مستنده القانونى يؤلف - بناء على طلب الوزير المختص - ديوان خاص برئاسة رئيس محكمة التمييز المدنية وعند تعذر حضوره فتحت رئاسة نائبه . وينتخب اعضاؤه ثلاثة من بين حكام التمييز وثلاثة من كبار الضباط اذا كان القانون يتعلق بالقوة المسلحة .

(١) عدلت بالمادة السادسة والثلاثين منه .

(٢) عدلت بالمادة السابعة والثلاثين منه .

وثلاثة من كبار موظفي الادارة اذا كان القانون يتعلق بالشؤون
الادارية وفقا لقانون خاص (١) *

المادة الخامسة والثمانون

يجب ان تحسم الدعاوى التي تنظر فيها المحكمة العليا وفقا
للقانون ولا تقرر ادانة المتهم الا باكثرية ثلثي المحكمة وقراراتها
قطعية . والاشخاص الذين يتهمهم مجلس النواب ينحون عن العمل
حالا . ولا تمنع الاستقالة من التعقيبات القانونية بحقهم (٢)

المادة السادسة والثمانون

١ - كل قرار يصدر من المحكمة العليا ينص على مخالفة احد
القوانين او بعض احكامه لاحكام هذا القانون يجب ان يصدر
باكثرية ثلثي اراء المحكمة . واذا صدر قرار من هذا القيل
يكون ذلك القانون او القسم المخالف منه ملغى من تاريخ
صدور قرار المحكمة على ان تقوم الحكومة بتشريع يكفل ازالة
الاضرار المتولدة من تطبيق الاحكام الملغاة .

٢ - كل قرار يصدر من الديوان الخاص ينص على مخالفة احد
الانظمة او بعض احكامه لمستنده القانوني يجب ان يكون
باكثرية ثلثي آراء الديوان واذا صدر قرار من هذا القيل

(١) عدلت بالمادة الثامنة والثلاثين منه .

(٢) عدلت بالمادة التاسعة والثلاثين منه .

يكون ذلك النظام او القسم المخالف منه ملغى من تاريخ صدور قرار الديوان الخاص (١) .

المادة السابعة والثمانون

تكون القرارات الصادرة من المحكمة العليا فى الامور الميينة فى المادة الـ (٨٣) (باستثناء ما جاء منها فى المادة الـ ٨٦) والصادرة من الديوان الخاص فى الامور الميينة فى المادة الـ (٨٤) باكثرية آراء المحكمة والديوان ويجب تطبيقها فى جميع المحاكم ودوائر الحكومة .

المادة الثامنة والثمانون

تؤسس محاكم او لجان خصوصية عند الاقتضاء للامور الآتية :-

- ١ - لمحاكمة افراد القوات العسكرية العراقية عن الجرائم المصرح بها فى قانون العقوبات العسكرى .
- ٢ - لفصل قضايا العشائر الجزائية والمدنية بحسب عاداتهم المألوفة بينهم بموجب قانون خاص .
- ٣ - لحسم الاختلافات الواقعة بين الحكومة وموظفيها فى ما يختص بخدماتهم .
- ٤ - للنظر فى الاختلافات المتعلقة بالتصرف فى الاراضى وحدودها .

(١) عدلت بالمادة الاربعين منه .

٥ - المجالس العرفية والمحاكم الخاصة التي تؤلف في الاحوال
المدينة في المادة (١٢٠) من هذا القانون (١)

المادة التاسعة والثمانون

اصول المحاكمة في المحاكم الخصوصية والرسوم التي تؤخذ
فيها وكيفية استئناف او تمييز احكامها تعين بقوانين . (٢)

الباب السادس - الامور المالية

المادة التسعون

تبقى جميع الضرائب والمكوس على ما تكون عليه عند البدأ
في تطبيق هذا القانون الى ان تغير بقانون .

المادة الحادية والتسعون

لا يجوز وضع ضرائب او رسوم الا بقانون غير ان ذلك
لا يشمل الاجور التي تأخذها دوائر الحكومة مقابل ما تقوم به من
الخدمات العامة او مقابل الانتفاع من اموال الدولة . ولا يجوز
وضع الضرائب والرسوم بمرسوم (٣) .

(١) اضيفت الفقرة الخامسة الى هذه المادة بالمادة الحادية والاربعين منه .

(٢) عدلت بالمادة الثانية والاربعين منه .

(٣) عدلت بالمادة الثالثة والاربعين منه .

المادة الثانية والتسعون

يجب ان تجبى الضرائب والرسوم من المكلفين بدون تمييز
ولا يجوز ان يعفى عنها احد منهم الا بقانون (١) .

المادة الثالثة والتسعون

لا يجوز بيع اموال الدولة او تفويضها او ايجارها او التصرف
بها بصورة اخرى الا وفق القانون .

المادة الرابعة والتسعون

لا يعطى انحصار او امتياز لاستثمار مورد من موارد البلاد
الطبيعية او لاستعماله او مصلحة من المصالح العامة ولا تعطى
الواردات الاميرية بالالتزام الا بموجب القانون على ان ما يتجاوز
منها مدة ثلاث سنوات يجب ان يقترن بقانون خاص لكل قضية .

المادة الخامسة والتسعون

لا يجوز للحكومة ان تعقد قرضا او تتعهد بما يؤدي الى دفع
مال من الخزينة العمومية الا بموجب قانون خاص هذا اذا لم يكن
قانون الميزانية مساعدا على ذلك .

(١) عدلت بالمادة الرابعة والاربعين منه .

المادة السادسة والتسعون

يجب ان تدفع جميع الاموال التى يقبضها موظفو الحكومة للخزينة العمومية الموحدة وان يعطى حساب عنها بحسب الاصول المقررة قانونا .

المادة السابعة والتسعون

لا يجوز تخصيص راتب او اعطاء مكافأة او صرف شىء من اموال الخزينة العمومية الموحدة لاية جهة الا بموجب القانون ولا يجوز انفاق شىء من المخصصات الا بحسب الاصول المقررة قانونا .

المادة الثامنة والتسعون

يجب ان تصدق مخصصات كل سنة بقانون سنوى يعرف بقانون الميزانية وهذا يجب ان يحتوى على مخمن الواردات والمصاريف لتلك السنة .

المادة التاسعة والتسعون

يجب ان يصدق مجلس الامة الميزانية فى اجتماعه السابق لابتداء السنة المالية التى يرجع اليها ذلك القانون .

المادة المائة

يجب ان يعرض وزير المالية على مجلس النواب اولا جميع اللوائح القانونية لتخصيص الاموال او تزييد التخصيصات المصدقة

او تنقيصها او الغائها وكذلك قانون الميزانية وجميع اللوائح الخاصة بالقروض التي تعقدها الحكومة .

المادة الحادية والمائة

تجرى المفاوضات فى قانون الميزانية ويصوت عليه مادة فمادة على حدة ثم يصوت عليه ثانية بصورة اجمالية . اما الميزانية ذاتها فيصوت عليها فصلا فصلا .

المادة الثانية والمائة

اذا مست ضرورة اثناء عطلة المجلس الى صرف مبالغ مستعجلة لم يؤذن بصرفها فى الميزانية او بقانون خاص فللملك الحق فى اصدار مراسيم ملكية بموافقة مجلس الوزراء تقضى باتخاذ التدابير المالية كما جاء فى الفقرة (٣) من المادة السادسة والعشرين .

المادة الثالثة والمائة

يجوز لمجلس الامة سن قانون لتخصيص مبالغ معينة لتصرف فى سنين عديدة .

المادة الرابعة والمائة

يجب ان يسن قانون ينص على تأسيس دائرة لتدقيق جميع المصروفات وترفع بيانا الى مجلس الامة مرة على الاقل فى كل سنة

عما اذا كانت تلك المصروفات طبق المخصصات التى صدقها المجلس وانفقت بحسب الاصول التى عينها القانون .

المادة الخامسة والمائة

لا يجوز عرض لائحة قانونية او ابداء اقتراح على احد المجلسين بما يوجب صرف شئ من الواردات العمومية الا من قبل احد الوزراء

المادة السادسة والمائة

لا يجوز لمجلس النواب ان يتخذ قرارا او يقترح تعديل لائحة تؤدى الى تنقيص المصاريف الناشئة عن المعاهدات التى قد صدقها مجلس الامة او المجلس التأسيسى الا بعد موافقة الملك .

المادة السابعة والمائة

اذا دخلت السنة المالية الجديدة قبل صدور قانون ميزانيتها فان كان مجلس الامة مجتمعا يجب على وزير المالية ان يقدم لائحة قانونية تتضمن تخصيصات موقته الى مدة لا تتجاوز شهرين وعند ختام مدة التخصيصات يجوز لوزير المالية ان يقدم لائحة جديدة من هذا القبيل وهلم جرا يتكرر ذلك حسب اللزوم وان لم يكن مجلس الامة مجتمعا تراعى ميزانية السنة الماضية على ان لا يخل ذلك بحق اصدار المراسيم والبحوث عنها فى المادة (١٠٢) .

المادة الثامنة والمائة

• عملة الدولة تقرر بقانون (١) •

• الباب السابع - إدارة الأقاليم

المادة التاسعة والمائة

تعين المناطق الادارية وانواعها واسماؤها وكيفية تأسيسها واختصاص موظفيها والقابهم في العراق بقانون خاص •

المادة العاشرة والمائة

يجب ان ينص القانون المذكور على تنفيذ ما يقتضى اتخاذه في بعض المناطق الادارية من الوسائل لاجل ضمان القيام بما يخصها من الواجب الناشئة من المعاهدات التي عقدها الملك بتصديق مجلس الامة او التي عقدها بتصديق المجلس التأسيسي •

المادة الحادية عشرة والمائة

تدار الشؤون البلدية في العراق بواسطة مجالس بلدية بموجب قانون خاص وفي المناطق الادارية تقوم مجالس ادارية بالوظائف التي تناط بها بموجب قانون •

المادة الثانية عشرة والمائة

يحق لكل طائفة تأليف مجالس في المناطق الادارية المهمة تختص بادارة المسققات والمستغلات الموقوفة والتركات لاغراض

(١) عدلت على هذا الوجه بالمادة الخامسة والاربعين منه •

خيرية وجمع ايرادها وصرفه وفقا لرغبة الواهب او للعرف الغالب بين الطائفة وكذلك القيام بالنظارة على اموال الايتام وفقا للقانون وتكون المجالس المذكورة تحت اشراف الحكومة .

الباب الثامن - تأييد القوانين والاعظام

المادة الثالثة عشرة والمائة

القوانين العثمانية التي كانت قد نشرت قبل تاريخ ٥ تشرين الثاني سنة ١٩١٤ والقوانين التي نشرت في ذلك التاريخ او بعده وبقيت مرعية في العراق الى حين نشر هذا القانون تبقى نافذة فيه بقدر ما تسمح به الظروف مع مراعاة ما احدث فيها من التعديل او الالغاء بموجب البيانات والنظامات والقوانين الوارد ذكرها في المادة الآتية وذلك الى ان تبدلها او تلغيها السلطة التشريعية او الى ان يصدر من المحكمة العليا قرار يجعلها ملغاة بموجب احكام المادة « ٨٦ » .

المادة الرابعة عشرة والمائة

جميع البيانات والنظامات والقوانين التي اصدرها القائد العام للقوات البريطانية في العراق والحاكم الملكي العام والمندوب السامي والتي اصدرتها حكومة جلالة الملك فيصل في المدة التي مضت بين اليوم الخامس من تشرين الثاني سنة ١٩١٤ وتاريخ

تنفيذ هذا القانون الاساسى تعتبر صحيحة من تاريخ تنفيذها وما لم يبلغ منها الى هذا التاريخ يبقى مرعيا الى ان تبدله او تلغيه السلطة التشريعية او الى ان يصدر من المحكمة العليا قرار يجعلها ملغاة بموجب احكام المادة (٨٦) .

المادة الخامسة عشرة والمائة

يعتبر كل شخص بريثا ومصونا من كل ما يوجه اليه من المطالب بشأن الاعمال التى اتى بها بسلامة نية امثالا للتعليمات التى تلقاها من القائد العام للقوات البريطانية فى العراق او الحاكم الملكى العام او المندوب السامى او حكومة جلالة الملك فيصل او من الموظفين الذين كان لهم امرة او صفة عسكرية او ملكية وذلك بقصد اخماد الحركات العدائية او توطيد الامن والنظام العام وصيانتهما او تنفيذ الاوامر التى صدرت بمقتضى الاحكام العرفية بين اليوم الخامس من تشرين الثانى سنة ١٩١٤ وتاريخ تنفيذ هذا القانون الاساسى وكل عمل من الاعمال المذكورة فى هذه المادة يعتبر واقعا بسلامة نية ما لم يقدم المشتكى برهانا على خلاف ذلك وكل دعوى او معاملة قضائية بشأن عمل من هذه الاعمال ترد وتعتبر باطلة ما لم يبرهن المشتكى عليها .

المادة السادسة عشرة والمائة

جميع الاحكام الصادرة فى الدعاوى المدنية والشرعية من المحاكم العثمانية قبل احتلال القوات البريطانية وكذلك الاحكام الصادرة فى الدعاوى المدنية والشرعية من المحاكم التى استت بعد الاحتلال المذكور او من المحاكم السياسيين او معاونيهم فى ما هو ضمن اختصاصهم تعتبر صادرة من المحاكم المؤسسة فى العراق تأسيسا نظاميا .

المادة السابعة عشرة والمائة

جميع الاحكام والقرارات الجزائية التى صدرت من المحاكم المؤسسة بعد احتلال القوات البريطانية او من المحاكم العرفية او العسكرية او من المحاكم العسكريين او السياسيين او معاونيهم او غيرهم من الموظفين المأذون لهم بالنظر فى الجرائم وكذلك العقوبات المنزلة بجميع الذين حوكموا فى المحاكم المذكورة او لدى اولئك الاشخاص تعتبر جميعها صادرة من المحاكم المؤسسة فى العراق تأسيسا نظاميا .

الباب التاسع - تبديل اعظام هذا القانون الاساسى

المادة الثامنة عشرة والمائة

يجوز لمجلس الامة خلال سنة واحدة ابتداء من تنفيذ هذا القانون ان يعدل ايا كان من الامور الفرعية فى هذا القانون او

الاضافة اليها لاجل القيام باغراضه على شرط موافقة مجلس الامة
باكثرية ثلثي الآراء في كلا المجلسين .

المادة التاسعة عشرة والمائة

عدا ما نص عليه في المادة السابقة لا يجوز قطعيا ادخال
تعديل ما على القانون الاساسى الى مدة خمس سنوات من تاريخ
ابتداء تنفيذه ولا بعد تلك المدة ايضا الا على الوجه الآتى :-
كل تعديل يجب ان يوافق عليه كل من مجلس النواب
والايعان باكثرية مؤلفة من ثلثي اعضاء كلا المجلسين المذكورين
وبعد الموافقة عليه يحل مجلس النواب وينتخب المجلس الجديد
فيعرض عليه وعلى مجلس الايعان التعديل المتخذ من المجلس المنحل
مرة ثانية فاذا اقترن بموافقة المجلسين باكثرية مؤلفة من ثلثي
اعضاء كليهما ايضا يعرض على الملك ليصدق وينشر .

الباب العاشر - مواد عمومية

المادة العشرون والمائة

١ - في حالة حدوث قلق او ما يدل على حدوث شئ من هذا
القبيل فى اية جهة من جهات العراق او حالة حدوث خطر
من غارة عدائية على اية جهة من جهات العراق للملك السلطة
بعد موافقة مجلس الوزراء على اعلان الاحكام العرفية بصورة

موقته في انحاء العراق التي قد يمسها خطر القلاقل او الفارات .
 ويجوز توقيف تطبيق القوانين والنظامات المرعية بالبيان الذي
 تعلن به الاحكام العرفية وذلك في الامكنة وبالدرجة التي
 تعين بالبيان المذكور على ان يكون القائمون بتنفيذ هذا البيان
 معرضين للتبعة القانونية التي تترتب على اعمالهم الى ان يصدر
 من مجلس الامة قانون مخصوص باعفائهم عن ذلك . اما
 كيفية ادارة الاماكن التي تطبق فيها الاحكام العرفية فتعين
 بموجب ارادة ملكية .

٢ - عند حدوث خطر او عصيان او ما يخل بالسلام في اية جهة
 من جهات العراق للملك بموافقة مجلس الوزراء ان يعلن حالة
 الطوارئ في جميع انحاء العراق او في اية منطقة منها .
 وتدار المناطق التي يشملها الاعلان وفقا لقانون خاص ينص
 على محاكمة الاشخاص عن جرائم معينة امام محكمة خاصة
 وعلى الاجراءات الادارية التي تتخذها سلطات معينة (١) .

المادة الحادية والعشرون والمائة

إذا اقتضى تفسير حكم من الاحكام القانونية :-

١ - ان كان التفسير خاصا باحكام هذا القانون الاساسي يعود الى
 المحكمة العليا على ما جاء في الباب الخامس من هذا القانون .

(١) اضيفت الفقرة الثانية الى المادة الاصلية بالمادة السادسة والاربعين منه .

٢ - اذا كان التفسير خاصا باحد القوانين المتعلقة بادارة الشؤون العامة يعود الى الديوان الخاص على ما جاء فى الباب الخامس من هذا القانون .

٣ - وفى غير ذلك من المواد يعود استنباط المعانى الى المحاكم العدلية المختصة بالدعاوى التى ينشأ عنها لزوم الاستنباط .

المادة الثانية والعشرون والمائة

تعتبر دائرة الاوقاف الاسلامية من دوائر الحكومة الرسمية وتدار شؤونها وتنظم امور ماليتها بمقتضى قانون خاص .

المادة الثالثة والعشرون والمائة

ليس لمجلس الامة ان يشرع قانونا بعفو الاشخاص الذين ارتكبوا جرما من شأنه المساس بتبديل شكل الدولة او تبديل الحكومة او ارغام الملك او الحكومة او تهديدهما على اجراء عمل ما (١) .

المادة الرابعة والعشرون والمائة

التقاليد الدستورية التى لم يرد نص بشأنها فى هذا القانون ولا يوجد نص يمنع الاخذ بها وكانت متبعة فى الدول الدستورية

(١) اضيفت هذه المادة على القانون بالمادة السابعة والاربعين منه .

يجوز الاخذ بها وتطبيقها كقاعدة دستورية بقرار مجلس الامة فى
جلسة مشتركة (١) .

المادة الخامسة والعشرون والمائة (٢)

ينفذ هذا القانون من تاريخ اقترانه بتصديق الملك .

كتب ببغداد فى اليوم الحادى والعشرين من آذار سنة ١٩٢٥
واليوم الخامس والعشرين من شعبان سنة ١٣٤٣ .

فصل

وزير الاوقاف	وزير الداخلية	رئيس الوزراء
ابراهيم الحيدرى	عبد المحسن	وزير الخارجية ووزير الدفاع
ى . الهاشمى		

وزير المعارف	وزير الاشغال والمواصلات	وزير المالية
عبد الحسين	ووكيل وزير العدلية	ساسون
مزاحم الامين الباجه جي		

-
- (١) اضيفت هذه المادة الى القانون بالمادة الثامنة والاربعين منه .
(٢) كانت بالاصل المادة (١٢٣) من القانون الاساسى وقد اعتبرتها المادة
التاسعة والاربعون من تعديل سنة ١٩٤٣ المادة (١٢٥) من القانون
المذكور .

القسم الثاني

التعديلات بصورة منفردة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

قانون

تعديل القانون الاساسي لسنة ١٩٢٥

نحن ملك العراق

بناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب قد صادقنا على القانون
الآتي :-

المادة الاولى

يسمى هذا القانون قانون تعديل القانون الاساسي لسنة ١٩٢٥ .

المادة الثانية

تعتبر المادة (٢٣) فقرة ثانية للمادة (٢٢) .

المادة الثالثة

اضيفت المادة الآتية وجعلت المادة (٢٣) :-

للملك ان يغيب عند ميسس الحاجة عن البلاد العراقية بقرار من
مجلس الوزراء يجب نشره وينصب الملك قبل ان يغيب عن العراق نائبا
عنه او (هيئة نيابة) ويعين الحقوق التي يفوضها اليهما وذلك بموافقة مجلس
الوزراء .

لا يقوم النائب او اي عضو من هيئة النيابة بحق من حقوق الملك
الا بعد ان يحلف اليمين المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون
الاساسي .

اذا كان مجلس الامة مجتمعاً تؤدى اليمين امامه بالصورة المبينة
في المادة (٢١) المذكورة والا فتؤدى امام مجلس الوزراء بحضور رئيسي
مجلس الاعيان والنواب او من يقوم مقامهما .

لا يكون الوزير نائبا او عضوا في هيئة النيابة واذا كان احد اعضاء
مجلس الامة نائبا او عضوا في هيئة النيابة فلا يشترك في مجلسه مدة النيابة
واذا امتد غياب الملك اكثر من اربعة اشهر ولم يكن مجلس الامة مجتمعاً
فيدعي حالاً الى الالتئام للنظر في الامر .

يجب ان يكون النائب او العضو في هيئة النيابة عراقي الجنسية ولا يقل عمره عن ثلاثين سنة ويجوز ايضا تعيين احد اقرباء الملك المذكور الذي اكمل سن الثامنة عشرة .

المادة الرابعة

تعديل المادة (٣٥) بالصورة الآتية :-

يعطى عضو الاعيان عدا مخصصات السفر مخصصات سنوية تعادل (٥٠٠٠) ربية عن مدة الاجتماع العادي فقط و (١٢٥٠) ربية عن كل شهر يزيد على مدة الاجتماع المذكور او عن كل شهر من مدة الاجتماع غير الاعتيادي .

المادة الخامسة

تعديل المادة (٣٩) بالصورة الآتية :-

يدعو الملك المجلس الى عقد جلساته العادية في العاصمة في اول يوم من شهر تشرين الثاني من كل سنة مع مراعاة احكام المادة (٣٨) واذا لم يدع المجلس في اليوم المذكور الى ذلك فيجتمع بحكم القانون ويبدأ عندئذ اجتماعه العادي الذي يمتد اربعة اشهر الا اذا حل الملك المجلس قبل ختام هذه المدة او مد اجل الاجتماع لاتمام الاشغال المستعجلة وعندما يمد اجل الاجتماع على هذه الصورة ينبغي ان لا تزيد مدته كلها على ستة اشهر .

المادة السادسة

تعديل المادة (٤٠) باضافة الكلمات الآتية كفقرة ثانية لها :-

للملك ان يدعو مجلس الامة للالتام بصورة غير اعتيادية خارج مدة الاجتماع العادي للبت بامور معينة تذكر عند الدعوة ويفض هذا الاجتماع بارادة ملكية .

المادة السابعة

تعديل المادة (٥٠) بالصورة الآتية :-

يعطى عضو مجلس النواب عدا مخصصات السفر مخصصات سنوية تعادل (٤٠٠٠) ربية عن مدة الاجتماع العادي فقط و (١٠٠٠) ربية عن كل

شهر يزيد على مدة الاجتماع المذكور او عن كل شهر من مدة الاجتماع غير الاعتيادي .

المادة الثامنة

تعديل المادة (٨٢) باضافة الكلمات الآتية :-

• واذا لم يتمكن الرئيس من الحضور فيتراأس جلسة المحكمة نائبه .

المادة التاسعة

تعديل المادة (٨٣) باضافة الكلمات الآتية :-

تشكل المحكمة وتنصب بمقتضى ما جاء في المادة السابقة اما اذا لم يكن مجلس الامة مجتمعاً فيكون نصب الاعضاء المذكورين في المادة السابقة بمقتضى نص الارادة الملكية التي تصدر بانعقادها .

المادة العاشرة

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره .

كتب ببغداد في اليوم التاسع والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٢٥
واليوم السابع من شهر محرم سنة ١٣٤٤ .

فيصل

رئيس الوزراء
ووزير الخارجية
عبدالمحسن السعدون
وزير العدلية
ناجي السويدي
وزير المعارف
عبدالحسين

وزير الداخلية
حكمت سليمان
وزير المالية
روؤف الجادرجي
وزير الدفاع
ووكيل وزير الاشغال
والمواصلات
صبيح نشأت

وزير الاوقاف
حمدي الباجه جي

رقم (٦٩) لسنة ١٩٤٣

قانونه التعديل الثاني للقانونه الاساسى لسنة ١٩٢٥

بعد الاطلاع على المادة الـ ١١٩ من القانون الاساسى وتوفير كافة الشروط المعينة فيها وبموافقة مجلسى الاعيان والنواب امرنا بتصديق ونشر هذا القانون :-

المادة الاولى

تعديل المادة الثانية من القانون الاساسى بالوجه التالي :-

العراق دولة ذات سيادة وهي مستقلة حرة ملكها لا يجزأ ولا يتنازل عن شيء منه وحكومتها ملكية وراثية وشكلها نيابى .

المادة الثانية

تعديل المادة الثالثة منه بالوجه الآتى :-

مدينة بغداد عاصمة العراق ويجوز عند الضرورة اتخاذ غيرها عاصمة بصورة مؤقتة .

المادة الثالثة

تعديل المادة الرابعة بالوجه التالي :-

يكون العلم العراقى على الشكل والابعاد الآتية :-

طوله ضعفا عرضه ويقسم افقيا الى ثلاثة ألوان متساوية ومتوازية .
اعلاها الاسود فالابيض فالاخضر على ان يحتوى على شبه منحرف احمر من جهة السارية . تكون قاعدته العظمى مساوية لعرض العلم والقاعدة الصغرى مساوية لعرض اللون الابيض . وارتفاعه ربع طول العلم وفي وسطه كوكبان ابيضان ذوا سبعة اضلاع يكونان على وضع عمودى يوازي السارية .
اما طريقة استعمال العلم وشعار الدولة وشاراتھا واوسمتھا فتعين

بقانون .

المادة الرابعة

تعديل المادة الخامسة بالوجه التالي :-

الجنسية العراقية واحكامها يحددها القانون .

المادة الخامسة

تعديل المادة العاشرة بالوجه التالي :-

١ - حقوق الملكية مصنونة . فلا ينزع ملك احد او ماله الا لاجل النفع العام في الاحوال والطريقة التي يعينها القانون وبشرط التعويض عنه تعويضا عادلا .

٢ - ولا يجوز فرض القروض الاجبارية ولا حجز الاموال والاملاك ولا مصادرة المواد الممنوعة الا بمقتضى القانون .

٣ - السخرة المجانية والمصادرة العامة للاموال المنقولة وغير المنقولة محرمة بتاتا .

المادة السادسة

تعديل المادة الحادية عشرة بالوجه التالي :-

لا تفرض ضريبة او رسم الا بمقتضى قانون تشمل احكامه جميع المكلفين .

المادة السابعة

تعديل المادة الرابعة عشرة بالوجه التالي :-

للعراقيين الحق في رفع عرائض الشكوى واللوائح في الامور المتعلقة باشخاصهم او بالامور العامة الى الملك ومجلس الامة والسلطات العامة بالطريقة وفي الاحوال التي يعينها القانون .

اما مخاطبة السلطات باسم جمع من الناس فلا تكون الا للمهيئات الرسمية والاشخاص المعنوية .

المادة الثامنة

تعديل المادة الثامنة عشرة بالوجه التالي :-

العراقيون متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة . لا تميز بينهم في ذلك بسبب الاصل او اللغة او الدين . واليههم وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت ام عسكرية . ولا يولى الاجانب هذه الوظائف الا في احوال استثنائية يعينها القانون .

المادة التاسعة

تعديل المادة العشرون بالوجه التالي :-

١ - ولاية العهد لأكبر ابناء الملك سنا على خط عمودي وفقا لاحكام قانون الوراثة .

٢ - اذا شغرت ولاية العهد نظرا لقانون الوراثة فانها تنتقل الى ارشد رجل عراقي من ابناء اكبر ابناء الملك الحسين بن علي مدة شغورها .

المادة العاشرة

تعديل المادة الحادية والعشرون بالوجه التالي :-

يقسم الملك اثر تبوئه العرش يمين المحافظة على احكام القانون الاساسي واستقلال البلاد والاخلاص للامة والوطن امام مجلس الاعيان والنواب في جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الاعيان .

المادة الحادية عشرة

تعديل المادة الثالثة والعشرون بالوجه التالي :-

١ - للملك عند ميسس الحاجة ان يغيب عن العراق بقرار من مجلس الوزراء يجب نشره وينصب الملك قبل غيابه نائبا عنه او (هيئة نيابة) ويعين الحقوق التي يفوضها لمن ينوب عنه بموافقة هذا المجلس .

- ٢ - لا يمارس النائب او اي عضو من هيئة النيابة حقاً من حقوق الملك الا بعد ان يقسم اليمين المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون الاساسي .
- ٣ - اذا كان مجلس الامة مجتمعاً تؤدى اليمين امامه بالصورة المبينة في المادة (٢١) المذكورة . والا فتؤدى امام مجلس الوزراء بحضور رئيسي مجلسي الاعيان والنواب او من يقوم مقامهما .
- ٤ - لا يكون الوزير نائباً او عضواً في هيئة النيابة . واذا كان احد اعضاء مجلس الامة نائباً او عضواً في هيئة النيابة فلا يشترك في مجلسه مدة النيابة .
- ٥ - اذا امتد غياب الملك اكثر من اربعة اشهر ولم يكن مجلس الامة مجتمعاً يدعى حالاً الى الالتئام للنظر في الامر .
- ٦ - يجب ان يكون النائب او العضو في هيئة النيابة عراقي الجنسية لا يقل عمره عن ثلاثين سنة ويجوز تعيين احد اقرباء الملك الذكور الذي اكمل السنة الثامنة عشرة .

المادة الثانية عشرة

تعديل المادة السادسة والعشرون بالوجه التالي :-

- ١ - الملك رأس الدولة الاعلى وهو الذي يصدق القوانين ويأمر بنشرها ويراقب تنفيذها وبأمره توضع الانظمة لاجل تطبيق احكام القوانين ضمن ما هو مصرح به فيها .
- ٢ - الملك يصدر الاوامر باجراء الانتخاب العام لمجلس النواب وباجتماع مجلس الامة ويفتح هذا المجلس . ويعطله ويفضه ويحل مجلس النواب وفقاً لاحكام هذا القانون .
- ٣ - اذا ظهرت ضرورة اثناء عطلة المجلس لاتخاذ تدابير مستعجلة لحفظ النظام والامن العام او لدفع خطر عام او لصرف مبالغ مستعجلة لم يؤذن بصرفها في الميزانية او بقانون خاص او للقيام بواجبات

المعاهدة فللملك الحق باصدار مراسيم بموافقة هيئة الوزراء يكون لها قوة قانونية تقضي باتخاذ التدابير اللازمة بمقتضى الاحوال على الا تكون مخالفة لاحكام هذا القانون الاساسي ويجب عرضها جميعها على مجلس الامة في اول اجتماع عدا ما صدر منها لاجل القيام بواجبات المعاهدات المصدقة من قبل مجلس الامة او المجلس التأسيسي فان لم يصدق مجلس الامة هذه المراسيم فعلى الحكومة ان تعلن انتهاء حكمها وتعتبر ملغاة من تاريخ هذا الاعلان ويجب ان تكون هذه المراسم موقعا عليها بتواقيع الوزراء كافة .

وتشمل لفظة - القانون - المراسيم الصادرة بمقتضى احكام هذه المادة ما لم يكن في متنه قرينة تخالف ذلك .

٤ - الملك يعقد المعاهدات بشرط ان لا يصدقها الا بعد موافقة مجلس الامة عليها .

٥ - الملك يختار رئيس الوزراء وعلى ترشيح الرئيس يعين الوزراء ويقبل استقالتهم من مناصبهم .

٦ - للملك عند الضرورة التي تقتضيها المصلحة العامة ان يقلل رئيس الوزراء .

٧ - الملك يعين اعضاء مجلس الاعيان ويقبل استقالتهم من مناصبهم .

٨ - الملك بناء على اقتراح الوزير المسؤول يعين ويعزل جميع المثلين السياسيين والموظفين الملكيين والقضاة والحكام ويمنح الرتب العسكرية ويعين قواد الفرق فما فوقهم مالم يفوض ذلك الى سلطة اخرى بقانون . وله ان يمنح الاوسمة والالقباب وغير ذلك من شارات الشرف .

٩ - للملك القيادة العامة لجميع القوات المسلحة وهو يعلن الحرب بموافقة مجلس الوزراء وله ان يعقد معاهدات الصلح بشرط ان لا يصدقها نهائيا الا بعد موافقة مجلس الامة وله ان يعلن الاحكام العرفية او حالة الطوارئ وفقا لاحكام هذا القانون .

- ١٠ - تضرب العملة باسم الملك .
- ١١ - لا ينفذ حكم الاعدام الا بتصديق الملك وللملك ان يخفف العقوبة او يرفعها بعفو خاص . وبموافقة المجلسين يعلن العفو العام .

المادة الثالثة عشرة

تعديل المادة الثلاثون بالوجه لتالي :-

لا يكون عضوا في احد المجلسين :-

- ١ - من لم يكن عراقيا اكتسب جنسيته العراقية بالولادة او بموجب معاهدة (لوزان) او بالتجنس على ان يكون المتجنس متميا الى عائلة عثمانية كانت تسكن عادة في العراق قبل سنة ١٩١٤ ومرت على تجنسه عشر سنوات .
- ٢ - من كان دون الثلاثين من عمره في النواب ودون الاربعين في الاعيان .
- ٣ - من كان محكوما عليه بالافلاس ولم يعد اعتباره قانونا .
- ٤ - من كان محجورا عليه من محكمة ولم يفك حجره .
- ٥ - من كان محكوما عليه بالسجن مدة لا تقل عن سنة لجريمة غير سياسية ومن كان محكوما عليه بالسجن لسرقه او رشوة او خيانة الامانة او تزوير او احتيال او غير ذلك من الجرائم المخلة بالشرف بصورة مطلقة .
- ٦ - من كان له وظيفة في الحكومة او المصالح الملحقة بها او منصب او وظيفة او خدمة لدى شخص او مؤسسة لها عقد مع احدى الدوائر العامة او له اية منفعة مادية مباشرة او غير مباشرة مع ذلك العاقد الا اذا كانت المنفعة ناشئة عن كونه مساهما في شركة مؤلفة من اكثر من خمسة وعشرين شخصا . ويستثنى من ذلك مستأجرو اراضي الحكومة واملاكها والقائمون بالمهام المينة في الفقرة الثانية من المادة الحادية والثلاثين من هذا القانون .

- ٧ - من كان مجنوناً او معتوها .
 ٨ - من كان من اقرباء الملك في الدرجة التي تعين بقانون .
 ٩ - لا يجوز اجتماع عضوية المجلسين في شخص واحد .

المادة الرابعة عشرة

تعديل المادة الحادية والثلاثون بالوجه التالي :-

- ١ - يتألف مجلس الاعيان من عدد لا يتجاوز ربع مجموع النواب يعينهم الملك ممن نالوا ثقة الجمهور واعتماده باعمالهم وممن لهم ماض مجيد في خدمات الدولة والوطن .

- ٢ - يجوز انتداب العين او النائب بموافقة وموافقة المجلس المنتسب اليه للقيام بمهمة خاصة في خدمة الدولة لمدة لا تتجاوز الستين .

المادة الخامسة عشرة

تعديل المادة الثانية والثلاثون بالوجه التالي :-

- مدة العضوية في مجلس الاعيان ثماني سنوات اعتباراً من تاريخ التعيين ويجوز اعادة تعيين العضو السابق .

المادة السادسة عشرة

تعديل المادة الثالثة والثلاثون بالوجه التالي :-

- يُنتخب مجلس الاعيان من بين اعضاءه الرئيس ونائبيه لمدة تبتدي من ابتداء الاجتماع الاعتيادي الى الاجتماع الاعتيادي في السنة التالية وتعرض نتيجة الانتخاب على الملك ليصدقها . واذا حل مجلس النواب فلا تنتهي مدتهم الا عند اجتماع المجلس الجديد مالم تكن عضويتهم قد انتهت .

المادة السابعة عشرة

تعديل المادة الخامسة والثلاثون - بالوجه التالي :-

- يعطى العين عدا مخصصات السفر مخصصات قدرها خمسون ديناراً شهرياً طيلة مدة العضوية .

المادة الثامنة عشرة

تعديل المادة السابعة والثلاثون بالوجه التالي :-

يكون انتخاب النواب بقانون تعين فيه كيفية ترشيح النواب والتصويت السري في انتخابهم ووجوب تمثيل الاقليات المسيحية والموسوية .

المادة التاسعة عشرة

تعديل المادة الثامنة والثلاثون بالوجه التالي :-

١ - دورة مجلس النواب اربعة اجتماعات لكل سنة اجتماع يبدأ في اول يوم من شهر كانون الاول واذا صادف ذلك اليوم عطلة رسمية فمن اليوم الذي يليها مع مراعاة ما جاء في الفقرة الثانية من المادة (٢٦) .

٢ - يجتمع المجلس ستة اشهر من كل سنة ويعطل ستة اشهر ومع مراعاة الفقرة الاولى تعين ازمان الاجتماعات والعطل خلال السنة بارادات ملكية .

٣ - يجتمع المجلس في العاصمة ويجوز اجتماعه خارجها عند تعذر الاجتماع فيها .

المادة العشرون

تعديل المادة التاسعة والثلاثون بالوجه التالي :-

١ - يدعو الملك المجلس الى عقد اجتماعه واذا لم يدع المجلس في اليوم المعين فانه يجتمع بحكم القانون . ويستمر اجتماعه حسبما ورد في المادة السابقة الا اذا حله الملك قبل ختام المدة .

٢ - للمجلس ان يؤجل جلساته من حين الى آخر وفقا لنظامه الداخلي ويعتبر مجتمعاً خلال مدد هذه التأجيلات .

المادة الحادية والعشرون

تعديل المادة الاربعون بالوجه التالي :-

١ - اذا حل المجلس يبدأ باجراء الانتخابات مجددا ويدعى المجلس الجديد الى الاجتماع بصورة غير اعتيادية في مدة لا تتجاوز اربعة اشهر من تاريخ الحل وهذا الاجتماع يتبع الاحكام الواردة في المادتين (٣٨) و (٣٩) فيما يخص التعطيل والتأجيل . وعلى كل حال يجب فرض هذا الاجتماع في يوم (٣٠) تشرين الثاني لكي يبدأ الاجتماع الاعتيادي الاول من الدورة واذا صادف هذا الاجتماع شهر كانون الاول او كانون الثاني فانه يعتبر اول اجتماع للدورة .

٢ - اذا حل المجلس لامر ما فلا يجوز حل المجلس الجديد من اجل ذلك الامر .

٣ - للملك ان يدعو مجلس الامة للاجتماع علاوة على المدة المقررة في المادة (٣٨) وذلك لبلت في امور معينة تذكر في الدعوة ويفض هذا الاجتماع بارادة ملكية .

المادة الثانية والعشرون

تعديل المادة الثانية والاربعون بالوجه التالي :-

لكل رجل عراقي اتم الثلاثين من العمر ولم يكن له احدى الموانع المنصوص عليها في المادة (٣٠) ان ينتخب نائبا على انه لا يجوز له ان ينوب الا عن منطقة واحدة من المناطق التمثيلية التي تعين بقانون الانتخاب واذا انتخب احد من اكثر من منطقة واحدة فعليه ان يختار المنطقة التي يرغب في تمثيلها خلال ثمانية ايام من تاريخ اخباره . وللموظفين الذين ينتخبون الخيار بين قبول العضوية ورفضها والذي يقبل العضوية يجب عليه التخلي عن وظيفته في الحكومة خلال المدة المذكورة عدا الوزراء والموفدين من الاعيان والنواب .

المادة الثالثة والعشرون

تعديل المادة الثالثة والاربعون بالوجه التالي :-

يفصل مجلس النواب في المسائل المتعلقة بالصفات المؤهلة لانتخاب النواب وفي الطعن الموجه ضد انتخابهم وفي الشواغر والاستقالات المتعلقة بهم .

المادة الرابعة والعشرون

تعديل المادة السادسة والاربعون بالوجه التالي :-

للنائب ان يستقيل من النيابة بتقديم استقالته كتابة الى الرئيس ولا تنفذ الاستقالة ما لم يقبلها مجلس النواب .

المادة الخامسة والعشرون

تعديل المادة السابعة والاربعون بالوجه التالي :-

عند شغور عضوية في مجلس النواب بسبب وفاة او استقالة او فقد الصفات القانونية او تعيب عن المجلس يجب ان يجري انتخاب جديد في الحال بايعاز من الرئاسة .

المادة السادسة والعشرون

تعديل المادة الثامنة والاربعون بالوجه التالي :-

يعتبر النائب ممثلاً للبلاد العراقية عامة لا لمنطقته التمثيلية خاصة .

المادة السابعة والعشرون

تعديل المادة الخمسون بالوجه التالي :-

١ - يعطى النائب عدا مخصصات السفر مخصصات قدرها (اربعون) ديناراً شهرياً طيلة مدة العضوية .

٢ - اذا حل المجلس في اليوم الاول من كانون الاول او بعده يعطى النائب مخصصات الاشهر الباقية من السنة الاجتماعية حتى نهاية تشرين الثاني من السنة .

المادة الثامنة والعشرون

تعديل المادة الحادية والخمسون بالوجه التالي :-

على النواب والاعيان قبل الشروع في اعمالهم ان يقسم كل منهم امام مجلسه يمين الاخلاص للملك والمحافظة على القانون الاساسي وخدمة الامة والوطن وحسن القيام بواجباتهم .

المادة التاسعة والعشرون

تعديل المادة الثانية والخمسون بالوجه التالي :-

١ - لا يباشر مجلس الاعيان اعماله ما لم يحضر جلساته اكثر من نصف اعضائه المعينين فعلا .

٢ - ولا يباشر مجلس النواب اعماله ما لم يحضر جلساته اكثر من نصف اعضائه المنتخبين فعلا .

المادة الثلاثون

تعديل المادة الخامسة والخمسون بالوجه التالي :-

يبت المجلس باللوائح القانونية مادة فمادة على حدة ثم يبت فيها جملة . وله ان يقرر الاقتصار على البت فيها جملة فقط . وللأعضاء في هذه الحالة مناقشة المواد .

المادة الحادية والثلاثون

تعديل المادة الستون بالوجه التالي :-

١ - لكل عضو حرية الكلام التامة ضمن حدود ونظام المجلس الذي ينتسب اليه . ولا تتخذ اية اجراءات قانونية ضده من اجل تصويت او بيان رأي او القاء خطبة في مداولات المجلس ومباحثاته .

٢ - لا يوقف ولا يحاكم احد من اعضاء مجلس الامة ما لم يصدر من المجلس الذي ينتسب اليه قرار بالاكثريّة بوجود الاسباب الكافية لاتهامه او ما لم يقبض عليه حين ارتكابه جنائية مشهودة . واذا اوقف

احد الاعضاء لسبب ما اثناء عطلة المجلس فعلى الحكومة ان تعلم المجلس بذلك عند اجتماعه مع الايضاحات وبيان الاسباب .

المادة الثانية والثلاثون

تعديل المادة الثانية والستون بالوجه التالي :-

١ - يجب ان ترفع جميع اللوائح القانونية الى احد المجلسين فاذا قبلها ترفع الى الثاني ولا تكون قانونا ما لم يوافق عليها المجلسان ويصدقها الملك .

٢ - اذا رفعت لائحة الى احد المجلسين وطلب رئيس الوزراء او احد الوزراء المذاكرة عليها بجلسة مشتركة ووافق مجلس الاعيان على ذلك يجتمع المجلسان برئاسة رئيس مجلس الاعيان وبيت فيها باكثرية ثلثي المجلس المشترك ولا تكون قانونا الا بعد تصديق الملك .

٣ - يقرر المجلسان اللوائح المرفوعة اليهما من قبل الحكومة وبعد قبولها تعرض على الملك فاما ان يصدقها واما ان يعيدها مع بيان اسباب الاعادة في برهة ثلاثة اشهر الا اذا قرر احد المجلسين تعجيلها فيقتضي تصديقها او اعادتها خلال خمسة عشر يوما لاعادة النظر فيها مع بيان الاسباب الموجبة واذا لم تعد في المدة المعينة فانها تعتبر مصدقة .

٤ - اذا رفض المجلسان اللوائح القانونية فلا ترفع الى احدهما مرة ثانية خلال مدة الاجتماع .

المادة الثالثة والثلاثون

تعديل المادة الرابعة والستون بالوجه التالي :-

١ - لا يقل عدد الوزراء عن السبعة بضمنهم رئيس الوزراء ولا يكون وزيرا من كانت فيه احدى الموانع المبينة في المادة (٣٠) . والوزير الذي لم يكن عضوا في احد المجلسين لا يبقى في منصبه اكثر من ستة اشهر ما لم يعين عضوا في مجلس الاعيان او ينتخب نائبا قبل ختام المدة

المذكورة والوزير الذي يتقاضى راتب الوزارة لا يستحق مخصصات العضوية في احد المجلسين في الوقت نفسه • ولا يجوز للوزير ان يشتري او يستأجر شيئاً من املاك الدولة واموالها •

٢ - يجوز تعيين نواب وزراء على ان يكونوا من اعضاء مجلس الامة •

٣ - للملك ان يعين وزراء بلا وزارة لغرض الاستفادة من كفاياتهم ومواهبهم وذلك عند الضرورة •

المادة الرابعة والثلاثون

تعديل المادة الخامسة والستون بالوجه التالي :-

مجلس الوزراء هو القائم بادارة شؤون الدولة ويعقد برئاسة رئيس الوزراء ليقدر ما يجب اتخاذه من الاجراءات في القضايا المتعلقة باكثر من وزارة واحدة وفي جميع الامور الهامة التي تقوم بها الوزارات ويعرض رئيس الوزراء ما يقرره المجلس على الملك للمصادقة عليه •

المادة الخامسة والثلاثون

تعديل المادة الحادية والثمانون بالوجه التالي :-

تؤلف محكمة عليا لمحاكمة الوزراء واطباء مجلس الامة المتهمين بجرائم سياسية او بجرائم تتعلق بوظائفهم العامة ولمحاكمة حكام محكمة التمييز عن الجرائم الناشئة من وظائفهم وللبت بالامور المتعلقة بتفسير هذا القانون وموافقة القوانين الاخرى لاحكامه •

المادة السادسة والثلاثون

تعديل المادة الثانية والثمانون بالوجه التالي :-

١ - اذا اقتضى اجراء محاكمة امام محكمة عليا تحال القضية اليها بناء على قرار اتهامي صادر من مجلس النواب باكثرية ثلثي الآراء من الاعضاء الحاضرين في كل قضية على حدة •

٢ - اما الامور الاخرى فتحال الى المحكمة العليا بقرار من مجلس الوزراء او بقرار من احد مجلسي الامة •

٣ - تؤلف المحكمة العليا من ثمانية اعضاء عدا الرئيس ينتخبهم مجلس الاعيان اربعة من بين اعضاءه واربعة من حكام محكمة التمييز او غيرهم من كبار الحكام وتنعقد برئاسة رئيس مجلس الاعيان واذا لم يتمكن الرئيس من الحضور يترأس جلسة المحكمة نائبه .

المادة السابعة والثلاثون

تعديل المادة الثالثة والثمانون بالوجه التالي :-

اذا وجب البت في امر يتعلق بتفسير احكام هذا القانون او فيما اذا كان احد القوانين المرعية يخالف احكام هذا القانون تجتمع المحكمة العليا بارادة ملكية تصدر بموافقة مجلس الوزراء بعد ان تؤلف وفق الفقرة الثالثة من المادة السابقة . اما اذا لم يكن مجلس الامة مجتمعاً يكون نصب الاعضاء المذكورين في المادة السابقة بقرار من مجلس الوزراء وارادة ملكية .

المادة الثامنة والثلاثون

تعديل المادة الرابعة والثمانون بالوجه التالي :-

اذا اقتضى تفسير القوانين او الانظمة في غير الاحوال المبينة في المادة السابقة او اذا اقتضى البت فيما اذا كان احد الانظمة المرعية يخالف مستند القانوني يؤلف - بناء على طلب الوزير المختص - ديوان خاص برئاسة رئيس محكمة التمييز المدنية وعند تعذر حضوره فتحت رئاسة نائبه . وينتخب اعضاءه ثلاثة من بين حكام التمييز وثلاثة من كبار ضباط الجيش اذا كان القانون يتعلق بالقوة المسلحة وثلاثة من كبار موظفي الادارة اذا كان القانون يتعلق بالشؤون الادارية وفقاً لقانون خاص .

المادة التاسعة والثلاثون

تعديل المادة الخامسة والثمانون بالوجه التالي :-

يجب ان تحسم الدعاوي التي تنظر فيها المحكمة العليا وفقاً للقانون ولا تقرر ادانة المتهم الا باكثرية ثلثي المحكمة وقراراتها قطعية .

والاشخاص الذين يتهمهم مجلس النواب ينحون عن العمل حالا • ولا تمنع
الاستقالة من التعيينات القانونية بحقهم •

المادة الاربعون

تعديل المادة السادسة والثمانون بالوجه التالي :-

١ - كل قرار يصدر من المحكمة العليا ينص على مخالفة احد القوانين
او بعض احكامه لاحكام هذا القانون يجب ان يصدر باكثرية ثلثي
آراء المحكمة • واذا صدر قرار من هذا القيل يكون ذلك القانون
او القسم المخالف منه ملغى من تاريخ صدور قرار المحكمة على
ان تقوم الحكومة بتشريع يكفل ازالة الاضرار المتولدة من تطبيق
الاحكام الملغاة •

٢ - كل قرار يصدر من الديوان الخاص ينص على مخالفة احد الانظمة
او بعض احكامه لمستند القانوني يجب ان يكون باكثرية ثلثي آراء
الديوان واذا صدر قرار من هذا القيل يكون ذلك النظام او القسم
المخالف منه ملغى من تاريخ صدور قرار الديوان الخاص •

المادة الحادية والاربعون

تضاف الى آخر المادة الثامنة والثمانون الفقرة التالية وتعتبر فقرة خامسة :-
٥ - المجالس العرفية والمحاكم الخاصة التي تؤلف في الاحوال الميينة
في المادة (١٢٠) من هذا القانون •

المادة الثانية والاربعون

تعديل المادة التاسعة والثمانون بالوجه التالي :-

اصول المحاكمة في المحاكم الخصوصية والرسوم التي تؤخذ فيها
وكيفية استئناف او تمييز احكامها تعين بقوانين •

المادة الثالثة والاربعون

تعديل المادة الحادية والتسعون بالوجه التالي :-

لا يجوز وضع ضرائب او رسوم الا بقانون • غير ان ذلك لا يشمل
الاجور التي تأخذها دوائر الحكومة مقابل ما تقوم به من الخدمات العامة

او مقابل الانتفاع من اموال الدولة • ولا يجوز وضع الضرائب والرسوم
بمرسوم •

المادة الرابعة والاربعون

تعديل المادة الثانية والتسعون بالوجه التالي :-
يجب ان تجبى الضرائب والرسوم من المكلفين بدون تمييز ولا يجوز
ان يعفى عنها احد منهم الا بقانون • -

المادة الخامسة والاربعون

تعديل المادة الثامنة والمائة بالوجه التالي :-
عملة الدولة تقرر بقانون •

المادة السادسة والاربعون

تعتبر المادة المائة والعشرون فقرة اولى • ويضاف اليها الفقرة التالية
وتعتبر فقرة ثانية :

٢ - عند حدوث خطر او عصيان او ما يخل بالسلام في اية جهة من جهات
العراق للملك بموافقة مجلس الوزراء ان يعلن حالة الطوارئ
في جميع انحاء العراق او في اية منطقة منها • وتدار المناطق التي
يشملها الاعلان وفقا لقانون خاص ينص على محاكمة الاشخاص عن
جرائم معينة امام محكمة خاصة وعلى الاجراءات الادارية التي
تتخذها سلطات معينة •

المادة السابعة والاربعون

تضاف المادة الآتية الى القانون وتعتبر المادة الثالثة والعشرون بعد المائة :-
(مادة ١٢٣) - ليس لمجلس الامة ان يشرع قانونا يعفو الاشخاص
الذين ارتكبوا جرما من شأنه المساس بتبديل شكل الدولة او تبديل
الحكومة او ارغام الملك او الحكومة او تهديدهما على اجراء عمل ما •

المادة الثامنة والاربعون

تضاف المادة التالية الى القانون وتعتبر المادة الرابعة والعشرون بعد المائة :-
 مادة (١٢٤) - التقاليد الدستورية التي لم يرد نص بشأنها في هذا القانون ولا يوجد نص يمنع الاخذ بها وكانت متبعة في الدول الدستورية يجوز الاخذ بها وتطبيقها كقاعدة دستورية بقرار مجلس الامة في جلسة مشتركة .

المادة التاسعة والاربعون

تعتبر المادة (١٢٣) مادة تحت رقم (١٢٥) .

المادة الخمسون

يتنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
 كتب ببغداد في اليوم الثامن والعشرين من شهر شوال سنة ١٣٦٢
 واليوم السابع والعشرين من شهر تشرين الاول سنة ١٩٤٣ .

عبدالله

نوري السعيد

رئيس الوزراء

ووكيل وزير الدفاع

احمد مختار بابان

وزير العدلية

عبدالله حافظ

وزير المعارف

ووكيل وزير المالية

عبدالله القصاب

وزير الداخلية

تحسين العسكري

وزير المواصلات والاشغال

ووكيل وزير الخارجية

سلمان البراك

وزير الاقتصاد

عبدالرزاق الازري

وزير الشؤون الاجتماعية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٢١٢٣ في ٣١-١٠-١٩٤٣)

القسم الثالث

قرارات المحكمة العليا

هذه القرارات

لاحظها قانون التعديل
الثاني للقانون الاساسي رقم
٦٩ لسنة ١٩٤٣ وقد ادرجت
هنا للاطلاع والكمال للمندرجات
المجموعة

شالنا منط

لبنان منط

شالنا منط
لبنان منط
شالنا منط
لبنان منط
شالنا منط
لبنان منط
شالنا منط
لبنان منط

قرار المحكمة العليا

المنعقدة في ٢٥ نيسان ١٩٣١

الموضوع - مخصصات العين المتوفى قبل

اكمال مدة الاجتماع .

اجتمعت المحكمة العليا برئاسة رئيس مجلس الاعيان السيد محمد الصدر وعضوية كل من احمد بك عثمان وعبدالله صافي بك والسيد محمد علي بحر العلوم والسيد محمد علي فاضل افندي اعضاء مجلس الاعيان ومن رئيس مجلس التمييز المستر الكساندر واءضاء محكمة التمييز داود سمره افندي والحاج صالح افندي وعارف افندي السويدي . في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم السبت ٢٥ نيسان سنة ١٩٣١ وبعد المداولة في تفسير المادة (٣٥) المعدلة من القانون الاساسي المحالة اليها بموجب الارادة الملكية الصادرة في اليوم الخامس عشر من شهر آذار سنة ١٩٣١ المصادف لليوم الخامس والعشرين من شهر شوال سنة ١٣٤٩ فيما يختص بمخصصات المرحوم ابراهيم افندي الحيدري عضو مجلس الاعيان سابقا . حصلت الاكثرية على تفسير المادة المذكورة بانها جعلت ال ٥٠٠٠ ربية هي مخصصات اجتماع اعتيادي كامل وقدره اربعة

اشهر كاملة كما هو مصرح فى القانون الاساسى ف وفاة المشار اليه
 ابراهيم افندى قبل اكمال المدة المذكورة لا يخوله اخذ التخصيصات
 بل يأخذ ما يصيب المدة التى مرت من ذلك الاجتماع حتى يوم
 وفاته .

العضو	العضو	الرئيس
محمد علي بحر العلوم	محمد علي فاضل	رأى انا ابراهيم افندى
		يستحق المخصصات
		بكاملها .
		محمد الصدر

العضو	العضو
احمد عثمان	عبدالله صافي
العضو	العضو
عارف السويدي	الكساندر
العضو	العضو
داود سمرة	صالح

الجلسة الثانية للمحكمة العليا

المنعقدة يوم الاحد ١٣ تشرين الثانى سنة ١٩٣٢

الموضوع - مخصصات عضو مجلس الامة وهل

تدفع عن مدة الاجتماع الفعلى فقط ؟

اجتمعت المحكمة العليا فى الساعة الثانية والنصف بعد ظهر يوم الاحد الخامس عشر من شهر رجب الفرد سنة ١٣٥١ هجرية الموافق لليوم الثالث عشر من تشرين الثانى سنة ١٩٣٢ برئاسة الرئيس السيد محمد الصدر رئيس مجلس الاعيان وعضوية السادة آصف قاسم اغا وفخرالدين جميل واحمد عثمان والحاج حسن الشبوط اعضاء مجلس الاعيان . وعبدالله سلام وعبدالعزیز المطير وعبدالقادر السنوى وحسن رضا كبار الحكام . وبعد تلاوة الارادة الملكية المؤرخة ٨ تشرين الثانى سنة ١٩٣٢ المرقمة ٣٠٨ المتضمنة لزوم تفسير المادتين الـ ٣٥ والـ ٥٠ المعدلتين من القانون الاساسى وكتاب رئاسة مجلس الوزراء المرقم ٤١٢٥ والمؤرخ فى ٨ تشرين الثانى سنة ١٩٣٢ المشير الى كتاب وزارة المالية المرقم م/٣٦٨٥ والمؤرخ ٧ تشرين الثانى سنة ١٩٣٢ المتضمن ان المادتين القانونيتين المذكورتين غير باتيتين فيما اذا يجب ان يدفع الى كل

عضو من اعضاء مجلسى الاعيان والنواب جميع المخصصات عن
 مدة الاجتماع العادى او قسمها الذى يقابل مدة الاجتماع الفعلى
 التى تمر قبل الحل فقط اذا حل مجلس النواب قبل انتهاء مدة
 الاجتماع العادى بمدة • ولدى المداولة فى الموضوع وجب الرجوع
 الى قرار المحكمة العليا المؤلفة بمقتضى الارادة الملكية المرقمة ٦٢
 المؤرخة ١٥ آذار سنة ١٩٣١ فى تفسير المادة (٣٥) المعدلة من القانون
 الاساسى بسبب وفاة المرحوم ابراهيم افندى الحيدرى اثناء مدة
 الاجتماع الاعتيادى وقبل انتهائها • وعند قراءة القرار الصادر فيها
 ظهر ان المحكمة المشار اليها اعتبرت الخمسة آلاف رويية
 مخصصات اجتماع اعتيادى كامل وقدره اربعة اشهر وجعلت وفاة
 المشار اليه قبل اكمال المدة المذكورة لا تخوله اخذ التخصيصات
 بكاملها بل ان يأخذ ما يصيب المدة التى مرت من ذلك الاجتماع •
 ولدى ملاحظة القرار هذا من حيث عموميته وشموله القضية
 الموضوعة البحث حالا وجد ان للمواد القانونية وجوها كثيرة قد
 تستلزم التفسير من وقت لآخر • واذا جرى التفسير من وجه واحد
 فى وقت ما فلا يمنع التفسير من وجه آخر فى وقت ثان واذا كان
 الامر كذلك فان المادة المذكورة تكون مفسرة من حيث انقطاع
 العمل بسبب الوفاة لا من حيث انحلال المجلس • ولذا لم تر هذه
 المحكمة القرار المشار اليه الصادر قبلا مانعا لاصدار قرار التفسير

من حيث الوجه الجديد وهو وجه انقطاع العمل بسبب الحل .
وعليه لدى الدخول فى تفسير المادتين ال ٣٥ وال ٥٠ المعدلتين من
القانون الاساسى من وجوههما الاخرى حسب الارادة الملكية
الصادرة فقد وجد ان كلتا المادتين ال ٣٥ وال ٥٠ المعدلتين جعلتا
المخصصات لمدة الاجتماع الاعتيادى فقط وان المادة ال ٣٩ المعدلة
من القانون الاساسى لم تجعل مخصصات ثابتة لمدة الاجتماع
الاعتيادى فيما اذا مدد . وانما جعلت مخصصات اخرى لمدة التمديد
كما ان هذه المادة لم تجعل لمدة الاجتماع الاعتيادى مدة اقل
من اربعة اشهر وانما جعلتها اربعة اشهر بصورة حتمية فتكون
عندئذ المخصصات المعينة فى المادتين ال ٣٥ وال ٥٠ المعدلتين
المذكورتين مجزأة على المدين المعينتين فيهما وهى الاربعة اشهر
اى لكل شهر ١٢٥٠ روية او ما يقابلها لكل عين و (١٠٠٠) روية
او ما يقابلها لكل نائب . وان جعل مخصصات كل عين (١٢٥٠)
روية عن كل شهر من التمديد ومن الاجتماع غير الاعتيادى
ومخصصات كل نائب عن كل شهر من مدة التمديد والاجتماع
غير الاعتيادى المذكورين (١٠٠٠) روية يؤيدان كون المخصصات
موضوعة مقابل العمل . واذا انقطع العمل لسبب من الاسباب
كالاستقالة وانحلال مجلس النواب فتنتقطع المخصصات .

فبناء على ما تقدم من الاسباب قرر بالاكثرية ان المخصصات
 المينة في المادتين الـ ٣٥ والـ ٥٠ المعدلتين من القانون الاساسي
 يصرف منها على الاعيان والنواب عن مدة الاجتماع الفعلي فقط .
 في ١٥ رجب سنة ١٣٥١ وفي ١٣ تشرين الثاني سنة ١٩٣٢ .

العضو	العضو	الرئيس
مخالف	مخالف	مخالف وسوف نشرح
احمد عثمان	الحاج حسن الشبوط	وجه المخالفة
		الصدر

العضو	العضو	العضو
آصف	حسن رضا	فخر الدين آل جميل
اني مخالف		

العضو	العضو	العضو
عبدالله السلام	عبدالعزیز المطير	عبدالقادر السنوي

شرح الاقلية

اسباب المخالفة :

١ - ان المادة ٣٥ المعدلة من القانون الاساسى صريحة بان
عضو الاعيان يتقاضى مخصصات سنوية تعادل (٥٠٠٠) ربية عن
مدة الاجتماع العادى فقط . كما ان المادة ٥٠ المعدلة منه صريحة
بان عضو مجلس النواب يتقاضى (مخصصات سنوية تعادل « ٤٠٠٠ »
ربية عن مدة الاجتماع الاعتيادى فقط) .

٢ - واذا نحن رجعنا الى القانون نفسه لنعرف مدة الاجتماع
العادى نجده يصرح فى المادة ٣٩ المعدلة منه بان الاجتماع العادى
يبدأ فى اليوم الاول من تشرين الثانى من كل سنة و (يمتد اربعة
اشهر الا اذا حل الملك المجلس قبل ختام هذه المدة ٠٠) وهذا
واضح بان مدة الاجتماع العادى تكون اربعة اشهر وتكون اقل
من اربعة اشهر وذلك عند حل المجلس قبل ختام هذه المدة .
فتيضح من ذلك ان المخصصات المذكورة تقابل الاجتماع الاعتيادى
السنوى قلت مدته عن اربعة اشهر او بلغت وان قلت مدة هذا
الاجتماع بواسطة الحل لا تخرجه عن كونه اجتماعا اعتياديا بحكم
القانون وليس هناك خلاف فى ان هذا الاجتماع قائم بنفسه
ومحسوب على الدورة الماضية فهو الاجتماع العادى الثالث من

الدورة الثالثة • وبالجملـة فان الاجتماع العادى الذى يتصل به الحل لا يشترط فيه ان يكون اربعة اشهر بل قد يكون يوما او بضعة ايام كما يفيدـه مفهوم الاستثناء القانونى القائل (الا اذا حل الملك المجلس قبل ختام هذه المدة) •

٣ - تبين مما سبق ان المخصصات المشار اليها تقابل مدة الاجتماع الاعتيادى فقط وان مدة الاجتماع الاعتيادى الذى يتصل به الحل قد تقل عن اربعة اشهر - ومن هنا نصل الى نتيجة واضحة وهى ان عضومجلس الامة يستحق هذه المخصصات كاملة عند حل المجلس فى اجتماعه الاعتيادى قبل ختام اربعة اشهر وذلك لان المدة التى مرت قبل الحل تكون اجتماعا اعتياديا قائما بنفسه بحكم القانون •

٤ - ومما يجب الالتفات اليه ان المادة ٣٩ المعدلة من القانون الاساسى اجازت ان تكون مدة الاجتماع الاعتيادى اقل من اربعة اشهر وذلك عند الحل كما اجازت تمديد اجل الاجتماع الى مدة شهرين لاتمام الاشغال المستعجلة وان المادتين ٣٥ و ٥٠ المعدلتين منه تقضيان بانه يعطى لعضو الاعيان (١٢٥٠) روية ولعضو مجلس النواب (١٠٠٠) رية عن كل شهر يزيد عن مدة الاجتماع العادى او عن كل شهر من مدة الاجتماع غير الاعتيادى فتصريح القانون

بصرف مخصصات شهرية عما يقابل الزيادة عن اربعة اشهر وسكوته عما يقابل النقصان عن هذه المدة دليل واضح على ان النقصان عن هذه المدة بواسطة الحل لا يخرج المدة عن كونها اجتماعا اعتياديا قائما بنفسه واذا كان الامر كذلك وجب ان تصرف المخصصات المرصدة لها كاملة . ولو كان الامر على خلاف ذلك لوجب على واضع القانون ان يشير الى قطع ما يقابل النقصان كما اشار الى اعطاء ما يقابل الزيادة .

٥ - ثم ان الاسلوب الذى سلكه فى امر المخصصات يدل بوضوح على التفريق التام بين ما يقابل المدة الاعتيادية من المخصصات وما يقابل غيرها فاعتبر ما يقابل المدة الاعتيادية وحدة مستقلة قائمة بنفسه ولذلك قال (مدة اربعة اشهر) ولم يقل (اربعة اشهر) واعتبر ما يزيد عليها اجزاء موزعة على الاشهر فخصص لكل شهر منها كمية معينة من المخصصات . ولو كان الامر على ما يشير اليه قرار الاكثرية لكان على واضع القانون ان يترك هذا التفريق ويجعل المقصود بعبارة واحدة فيقول - مثلاً - (يعطى عضو الاعيان « ١٢٥٠ » ربية ويعطى عضو مجلس النواب « ١٠٠٠ » ربية عن كل شهر من الاجتماع الفعلى) وبذلك يستثنى عن قوله (يعطى عضو الاعيان عدا مخصصات السفر مخصصات سنوية

تعادل « ٥٠٠٠ » ربية عن مدة الاجتماع العادى فقط و « ١٢٥٠ » ربية عن كل شهر يزيد على مدة الاجتماع المذكور او عن كل شهر من مدة الاجتماع غير الاعتيادى - المادة ٣٥ المعدلة) وقوله (يعطى عضو مجلس النواب عدا مخصصات السفر مخصصات سنوية تعادل « ٤٠٠٠ » ربية عن مدة الاجتماع العادى فقط و « ١٠٠٠ » ربية عن كل شهر يزيد على مدة الاجتماع المذكور او عن كل شهر من مدة الاجتماع غير الاعتيادى - المادة ٥٠ المعدلة) اذ نظرا لرأى الاكثرية لم يبق لذلك التفريق فائدة ولا لهذا التطويل معنى .

٦ - ترى الاكثرية ان المادة ٣٩ المعدلة من القانون الاساسى (لم تجعل لمدة الاجتماع الاعتيادى مدة اقل من اربعة اشهر وانما جعلتها اربعة اشهر بصورة حتمية) . والحال ان هذه المادة صريحة بان مدة الاجتماع العادى قد تقل عن اربعة اشهر عند الحل وايضاها للمقصود ننقل نص الفقرة الاولى من المادة المذكورة وهى (يدعو الملك المجلس الى عقد جلساته العادية فى العاصمة فى اول يوم من شهر تشرين الثانى من كل سنة مع مراعاة احكام المادة « ٣٨ » واذا لم يدع المجلس فى اليوم المذكور الى ذلك فيجتمع بحكم القانون ويبدأ عندئذ اجتماعه العادى الذى يمتد اربعة اشهر الا اذا حل الملك المجلس قبل ختام هذه المدة او مد اجل الاجتماع لاتمام

الاشغال المستعجلة وعندما يمد اجل الاجتماع على هذه الصورة
ينبغي ان لا تزيد مدته كلها على ستة اشهر) •

فقول المادة (يمتد اربعة اشهر الا اذا حل الملك المجلس قبل ختام
هذه المدة) قاطع بان مدة الاجتماع العادى قد تقل عن اربعة اشهر
وذلك عند حل المجلس قبل ختام هذه المدة • والقول بان الاستثناء
يتصل ببدء الاجتماع لا بمدته ياباه السياق والسياق لا يتفق مع
اسلوب التعبير الصحيح زيادة على اخلاله بالمعنى اخلالا تاما لان
عبارة (قبل ختام هذه المدة) صريحة بان المدة قد بدأت والا فمن
اين لها الختام وهل يكون ختام من غير بدء ثم اشارة القانون الى
المدة بقوله (هذه المدة) صريحة فى ان المستثنى منه انما هو المدة ولو
جارينا القائلين بذلك الرأى للزم ان تكون العبارة هكذا (ويبدأ
عندئذ اجتماعه العادى •• الا اذا حل الملك المجلس قبل ختام هذه
المدة والا اذا مد اجل الاجتماع لاتمام الاشغال المستعجلة) وهل
لهذا الكلام معنى • وهل يتأتى التمديد الا بعد البدء ويتلخص من
ذلك ان الاسلوب العربى والمعنى القانونى يحتمان علينا ان نجعل
الاستثناء من مدة الاجتماع العادى وان نفهم منها ان مدة هذا
الاجتماع تكون اربعة اشهر وتكون اقل من هذه المدة وذلك عند
حل المجلس قبل ختامها •

٧ - وقول الاكثرية بان (المخصصات موضوعة مقابل العمل) لا ينافي ما ذهبنا اليه . لان العمل مرتبط بظرفه القانوني وهو المدة القانونية للاجتماع العادى وهذه المدة اربعة اشهر وقد تكون اقل بسبب الحل على ما صرح به القانون فى المادة ٣٩ المعدلة واوضحناه آنفا .

٨ - ثم يترأى لنا انه من واجب كل محكمة وخاصة المحاكم العليا ان تستعين فى تعيين تفسير مدلول المواد بما سبق من الاحكام فى المملكة او فى الممالك المماثلة لها فاذا ما نظرنا الى المادة ٧٦ المعدلة من القانون الاساسى العثمانى نجدها تتضمن نفس الاحكام الواردة فى المادة ٥٠ المعدلة من قانوننا الاساسى ولا شك فى ان الواضعين لقانوننا الحالى كانوا قد اخذوا بنظر الاعتبار القانون العثمانى السابق الذى كان نافذ الحكم فى بلادنا وقد حلت تركيا مجلسها النيابى قبل اتمام مدته الاعتيادية ودفعت للنواب مخصصات كاملة عن مجموع المدة الاعتيادية وقد سارت حكومتنا على نفس المبدأ عندما حلت المجلس سنة ١٩٢٨ ودفعت الى النواب مخصصاتهم عن كامل المدة ولا شك فى انها استشارت كبار الحقوقيين الاختصاصيين فى ذلك العهد ولم تسمع اذ ذاك اقل اعتراض ضد ذلك القرار وكان بين اعضاء مجلس الامة ممن تقاضى

المخصصات كاملة اناس هم من كبار المملكة وثقاتها فى قضايا
التشريع .

٩ - اما القول بان المبلغ الذى يجب ان يدفع للنواب ينبغى ان
يكون بمثابة اجور مقسطة على الايام التى اشتغلوا بها فعلا قبل
الحل فيخال لنا انه لا يطمئن ما يرمى اليه القانون ولا يؤمن وجه
العدالة . نعم ان النائب لم يبق الا اياما معدودات بسبب رفع
الصفة النيابية عنه ولكنه تكبد فى سبيل ارتباطه بهذه الصفة وقيامه
بواجباتها خسائر لا يمكن للاقساط اليومية ان تسد جزءا منها .
اذ ان كثيرا من النواب بحسب علاقتهم المتنوعة اضطروا بسبب
الاجتماع الى ترك اشغالهم الخاصة مما قد يضيع عليهم ثمرات
كان فى امكانهم ان يقتطفوها لو لم يكونوا مرتبطين بالنيابة
وكذلك تكبدوا هم وعائلاتهم مصاريف جمة بسبب التدابير التى
اتخذوها لتأمين سكنهم للمدة الاعتيادية القانونية . فهل يجوز
والحالة هذه ان تقدر مخصصاتهم ببضعة ايام وهل يعد ذلك
تعويضا عادلا لهم وهل يجوز ان يتقاضى عما يمكن ان يتحملة
النائب من الاضرار المادية فى سبيل واجباته النيابية لا شك ان
القانون قد اخذ بنظر الاعتبار هذه الامور وما يمكن ان يحصل
بسبب انتقاص المخصصات من وجهة مغنوية من تأثير غير مرضى

على موقف الهيئات التشريعية فخصص لمدة الاعتيادية مبلغا ثابتا دفعا لما قد يقع من حيف فى هذا السبيل .
ولا نريد ان نختم ملاحظتنا هذه قبل ان نشير الى جهة لم
تزل غامضة وهى :

ان القرار لم يبين الفرق بين المادتين ٣٥ و ٥٠ المعدلتين من
القانون الاساسى . مع ان عضوية الاعيان لا تزول بحل مجلس
النواب بخلاف عضوية مجلس النواب فانها تزول بالحل والقانون
الاساسى يلقى على اعضاء الاعيان واجبات يتحتم عليهم القيام بها
وان كان المجلس النيابى منحلا . من ذلك العضوية فى المحكمة
العليا فان عضوية العين فيها لا تتوقف على وجود المجلس النيابى .
والمادة ٣٥ المذكورة تخصص للعين ما يعادل (٥٠٠٠) ربية عن مدة
اجتماع عادى سنوى . فاذا مضى شهرا تشرين الثانى وكانون
الاول من هذه السنة وتعذر انعقاد اجتماع اعتيادى لهذه السنة
فما هو الحكم تجاه العين الذى لا يزال رهن العمل بسبب عضويته
المستمرة والذى ارصد له القانون مخصصات اجتماع اعتيادى لكل
سنة . فاذا مر الشهران المذكوران ولم يجتمع المجلس النيابى
الجديد . وبذلك تعذر انعقاد اجتماع اعتيادى لهذه السنة فما هو
الحكم فى ذلك ؟ هذه جهة لم يتعرض لها القرار .

فى ١٥ رجب سنة ١٣٥١ وفى ١٣ تشرين الثانى سنة ١٩٣٢ .

قرار المحكمة العليا

الموضوع ١ - قانون منع الدعايات المضرة

والقانون الاساسى .

٢ - هل يدخل رئيس الوزراء

ضمن عدد الوزراء ؟

تشكلت المحكمة العليا المؤلفة بموجب الارادة الملكية المرقمة

(٤٦٧) لسنة ١٩٣٩ تحت رئاسة سماحة السيد محمد الصدر رئيس

مجلس الاعيان . وعضوية كل من السادة جلال بابان . وصالح

باش اعيان . وعبدالمحسن شلاش . ويسين الخضيرى . اعضاء

مجلس الاعيان . والسادة نورى القاضى . وصالح الباجه جي

وانطوان شماس وعبدالعزیز المطير من كبار الحكام . ثم تليت

الارادة الملكية المنوه عنها وكذلك تليت المذكرة المرفقة بكتاب

رئاسة الوزراء المرقمة (٤٨٨٨) والمؤرخ فى ٤ ايلول سنة ١٩٣٩ .

وقبل الدخول فى المذاكرة فى المواضيع المعروضة عليها جرى

التحقيق فى صحة عضوية كل من الحكام الموما اليهم وفى توفر

الشروط الدستورية والقانونية فيهم وبعد التأكد من صحة ذلك

شرع فى المذاكرة فى مواد المذكرة الموضوعية البحث والتى تألفت

المحكمة لغرض اعطاء الرأى فيها . وقد عقدت المحكمة لغرض حل

القضايا المذكورة ثلاث جلسات كانت الاولى فى ٧ ايلول ١٩٣٩
والثانية فى ٩ منه والثالثة فى ١١ ايلول ١٩٣٩ وقررت ما يأتى :

١ - هل ان قانون منع الدعايات المضرة رقم (٢٠) الصادر بتاريخ
٧ مارت سنة ١٩٣٨ يتنافى مع احكام القانون الاساسى .

القرار

عند ملاحظة القانون المشار اليه رأت اكرثية المحكمة بان
المادة الرابعة منه قد اناطت بمجلس الوزراء حق منع اى شخص
من الاقامة فى مكان او امكنة معينة داخل العراق . وجعل الشخص
تحت مراقبة الشرطة . ولما كانت الاحكام الدستورية بمجموعها
قد قسمت القوى فى الدولة الى ثلاثة اقسام . تشريعية . وتنفيذية .
وقضائية . وحددت لكل من القوى المذكورة نطاق صلاحياتها .
ولما كانت المادة (٧٣) من القانون الاساسى قد اناطت حق القضاء
على جميع الاشخاص فى كل الدعاوى والامور الجزائية والمدنية
التي تقيمها الحكومة او تقام عليها فى المحاكم المدنية حصرا .
وحيث ان تكليف الشخص بان يكون تحت مراقبة الشرطة او
تكليفه بالاقامة فى اماكن دون غيرها يدخل ضمن سلطة القضاء
فهذا الاعتبار وجدت اكرثية المحكمة ان المادة الرابعة من قانون
منع الدعايات المضرة رقم (٢٠) لسنة ١٩٣٨ قد خولت مجلس

الوزراء صلاحيات هي منطقة - بحكم القانون الاساسى - بالسلطة القضائية . ولما كانت المادة الخامسة من القانون الموضوع البحث مرتبطة بالمادة الرابعة منه والمشار اليها آنفا ترى اكثرية المحكمة بان المادتين المذكورتين مخالفتين للدستور . وبالنظر الى المادة (٨٦) فقد اصبحتا ملغيتين من الاصل .

٢ - هل ان رئيس الوزراء - بصرف النظر عن كونه الآن وزيرا للاوقاف - يدخل ضمن عدد التسعة الوارد فى المادة (٦٤) او ان عدد التسعة لا يتناول رئيس الوزراء باعتبار انه ليس له وزارة معينة يتصرف فى امورها .

القرار

ان اكثرية المحكمة ترى ان الجهة المطلوب تفسيرها صريحة اذ ان الفقرة (٥) من المادة (٢٦) من القانون الاساسى نصت على ان (الملك يختار رئيس الوزراء وعلى ترشيح الرئيس يعين الوزراء) . فهذا النص الصريح يدل دلالة اكيدة على ان هناك شخصا يختاره الملك يدعى رئيس الوزراء وان هذا الرئيس يقوم بترشيح اشخاص يدعون (بالوزراء) وان المادة الـ (٦٤) حددت عدد هؤلاء الوزراء بنصها على ان لا يتجاوز عدد وزراء الدولة التسعة ولا يقل عن الستة . فلهذا الاعتبار وبناء على ما ورد ذكره آنفا قررت المحكمة

بالاكثرية ان رئيس الوزراء لا يدخل ضمن الحد الاعظم وهو التسعة من الوزراء الوارد ذكرهم فى المادة الـ ٦٤ من القانون الاساسى .

٣ - هل المادة (٦٤) المبحوث عنها تمنع تعيين وزراء دولة اى وزراء بلا تعيين عمل معين كما هو متبع فى البلاد الدستورية .

القرار

لدى النظر فى هذا الموضوع رأت المحكمة انه اذا كان القصد من السؤال جواز تعيين وزراء اضافيين للدولة علاوة على العدد المنصوص عليه فى المادة الـ (٦٤) من القانون الاساسى فان ذلك يتعارض والتحديد الوارد فى المادة المشار اليها . لذلك قررت بالاجماع بان زيادة العدد غير جائز .

اما ما ورد فى المذكرة من الاسباب التى تدعو الى اشراك عدد آخر من ذوى الخبرة والكفاءة من ابناء البلاد لغرض الاستفادة من مواهبهم فالمحكمة لا ترى مانعا دستوريا من الاستفادة من خبرتهم فى مجلس الوزراء باى عنوان او صفة اخرى عدا عنوان (وزير الدولة) .

٤ - هل ان المواد الـ (٣٠) و (٣١) و (٣٢) تجيز عزل عضو مجلس الاعيان قبل انتهاء مدته القانونية بناء على قرار ادارى

يتضمن ربطه بكفالة لحفظ السلام او لحسن السلوك وبجسسه عند
عدم اعطاء هذه الكفالة .

القرار

وجدت المحكمة ان المادة (٣٠) قد وضعت شرائط لبيان
المؤهلات لعضوية مجلس الامة يجب توفرها ابتداء واستمرارا .
ولدى الرجوع الى المواد التي اشارت اليها الفقرة (٤) من المذكرة
لوحظ ان ما يمس الموضوع منها هي الفقرة الـ (٧) من المادة (٣٠)
من القانون الاساسي . وعند تحليل هذه الفقرة وجد انها تحتوى
على القيود التالية :

اولا - الحكم بالسجن . ثانيا - ان تكون مدة السجن لا تقل
عن سنة . ثالثا - ان يكون الحكم لجريمة غير سياسية . رابعا - ان
يكون الحكم عن جريمة مخلة بالشرف .

ولدى امعان النظر فى هذه القيود مع الاسباب التي تدعو
لاخذ الكفالة لحفظ السلام او لحسن السلوك . لم تجد المحكمة
اى قيد من القيود الواردة فى المادة (٣٠) متوفرا فى قضية اخذ
الكفالة بحسن السلوك او حفظ السلام . لان تكليف شخص ما
بتقديم الكفالة لا يتضمن معنى الحكم عليه بدليل ان الشخص
المكلف عند تقديمه الكفالة المطلوبة سواء أكان ذلك قبل الحبس

او بعده يطلق سراحه كما ان النص القانوني الوارد بشأن الكفالة لا يتضمن الحكم بالحبس وانما يتضمن ايداع المكلف الى السجن .
 هذا فضلا عن ان تكليف الشخص بتقديم الكفالة المذكورة لا ينتج عن ارتكابه جريمة فمن هذه الاسباب ترى المحكمة بالاجماع ان الشخص المكلف بتقديم الكفالة اذا امتنع عن تقديمها وحبس لا يعتبر مجرما ولا محكوما بالنظر الى نصوص المادة (٣٠) من القانون الاساسي لذا قررت بالاتفاق ان اخذ الكفالة لحفظ السلام او لحسن السلوك وحبس المكلف عند عدم تقديمه الكفالة لا يستوجب اسقاط عضوية العين من مجلس الاعيان .

الرئيس	العضو	العضو
مخالف للفقرة الثانية فقط	صالح الباجه جي	عبدالعزیز المطير
محمد الصدر		

العضو	العضو	العضو
انطوان شماس	نوري القاضي	مخالف للمقرتين الاولى والثانية
		جلال بابان

العضو	العضو	العضو
صالح باش اعيان	عبدالمحسن شلاش	ياسين الخيزري

اسباب المخالفة

على المادة الاولى من قرار المحكمة العليا

لما كانت المادة الرابعة من قانون منع الدعايات المضرة رقم (٢٠) لسنة ١٩٣٨ قد أناطت بمجلس الوزراء حق اتخاذ التدابير المانعة فقط وذلك منعا لوقوع الاضرار الملحوظة بسبب الدعايات المضرة ولما كان لمجلس الوزراء بحكم مسؤوليته العامة عن ادارة شئون الدولة وتأمين الامن والنظام ومنع وقوع ما يخل بسلامة المجتمع والمملكة الحق بان يقوم بمثل هذه التدابير الادارية المانعة . لهذا ارى بان السلطة المخولة للمجلس المشار اليه حسب احكام المادة الرابعة من القانون المذكور الصادر استنادا الى احكام المادة ٧ من القانون الاساسى ليس فيها ما يتعارض واحكام المادة (٧٣) من القانون الاساسى بالنظر الى ان السلطة الادارية المخولة لمجلس الوزراء حسب احكام هذه المادة قد نهضت باتخاذ التدابير الاحتياطية المانعة وذلك بدلالة ما ورد فى المادة السادسة من قانون منع الدعايات المضرة الموضوع البحث من الصراحة الكافية بحصر السلطة المخولة لمجلس الوزراء فى كونها تدابير ادارية مانعة فقط . لهذا فليس فى القانون المذكور ما يدل على سلب حق القضاء من السلطات المختصة مطلقا . فقد نصت المادة (٦) كما يلى « لا يمنع

تطبيق احكام هذا القانون من اتخاذ التعقيبات القانونية بمقتضى
اى قانون آخر » •

ويستدل منها بصراحة تامة بان التدابير المانعة التى يقررها
مجلس الوزراء حسب السلطة المخولة له وفق احكام المادة الرابعة
من القانون المذكور ليس فيها ما يدعو الى التعارض والسلطات
القضائية او ما يصح معه اعتبار هذه التدابير الادارية سلبا لحق
القضاء وخصوصا اذا ما لوحظت احكام المادة الرابعة بدقة وما جاء
فيها من امكان اعادة مجلس الوزراء النظر فى قراراته او تغييرها
فمن هذا يظهر جليا بان ليس فى مثل هذه التدابير المانعة المقررة
ما يجب اعتباره حكما قضائيا •

فبناء على ما جاء اعلاه من الاسباب وحصر السلطة المخولة
لمجلس الوزراء بموجب احكام المادة الرابعة من قانون منع الدعايات
المضرة باتخاذ التدابير المانعة فقط • ولم يكن لهذه التدابير صفة
الحكم القضائى وان السلطة المنوه عنها قد استمدت قوتها من
احكام قانون صادر استنادا الى احكام المادة (٧) من القانون
الاساسى فأرى ان احكام المادة الرابعة المنوه عنها والمادة الخامسة
المستندة باحكامها الى احكام المادة الرابعة لا تتنافى وروح القانون
الاساسى •

العضو

جلال بابان

شرح اسباب المخالفة

على الفقرة الثانية من قرار المحكمة العليا

نخالف رأى الاكثرية بشأن الفقرة الثانية ونلخص اسباب المخالفة بما يلي :-

ان المادة الـ ٢٦ المذكورة تبحث فى حقوق الملك واختصاصاته بالنسبة الى مختلف السلطات العامة فى الدولة . وان الفقرة (٥) منها عندما فرقت بين (رئيس الوزراء) والوزراء انما فرقت بينهما بالنظر الى حق الملك فى اختيار رئيس الوزراء فقط دون سائر اعضاء هيئة الوزارة . فهذا التفريق انما اقتضته صلاحية الملك المقصورة على اختيار رئيس الوزراء دون غيره من الوزراء . فالفقرة (٥) وان كانت قوية الصلة بالاحكام المختصة بالسلطة التنفيذية الا انها على ما نرى لا علاقة لها بالموضوع الذى نحن بصددده .

لهذا فان ما ورد فى هذه المادة من النص الذى ادى الى استنباط ما ذهبت اليه الاكثرية . ليس من القوة بدرجة يصح معها عدم الاخذ بالنصوص الصريحة الواردة فى مواد القانون الاخرى والتي هى اكثر صلة وقوة وهما المادتان ٦٤ و٦٦ الواردتان فى باب واحد .

اما المادة الـ ٦٤ وهى اول مادة من مواد الباب الرابع المتعلقة
(بالسلطة التنفيذية) الوزارة - فانها تنص على ما يأتى :-

« لا يتجاوز عدد وزراء الدولة التسعة ولا يقل عن الستة ولا
يكون وزيرا من كانت فيه احدى الموانع المبينة فى المادة (٣٠)
والوزير الذى لم يكن عضوا فى احد المجلسين لا يبقى فى منصبه
اكثر من ستة اشهر ما لم يعين عضوا فى مجلس الاعيان او ينتخب
لمجلس النواب قبل ختام المدة المذكورة والوزير الذى يتقاضى
راتب الوزارة لا يستحق تخصيصات العضوية فى احد المجلسين
فى الوقت نفسه ولا يجوز للوزير ان يشتري او يستأجر شيئا من
املاك الدولة واموالها » .

فعبارة وزراء الدولة المنصوص على تحديد عددهم هى نفس
العبارة الواردة فى المادة الـ ٦٦ التى تقول :

« وزراء الدولة مسؤولون بالتضامن امام مجلس النواب عن
الشؤون التى تقوم بها الوزارات ومسؤولين بصورة منفردة عن
الاجراءات المتعلقة بوزارة كل منهم وما يتبعها من الدوائر . فاذا
قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة باكثرية الاعضاء الحاضرين
فعليها ان تستقيل واذا كان القرار المذكور يمس احد الوزراء فقط
فعلى ذلك الوزير ان يستقيل وعلى المجلس ان يؤجل تصويت عدم

الثقة مرة واحدة الى مدة لا تتجاوز ثمانية ايام اذا طلب ذلك رئيس الوزراء او الوزير المختص ولا يحل المجلس فى هذه المدة » .

فالمسؤولية الوزارية التى هى ركن اساسى من اركان الحياة البرلمانية اقتبستها كافة الدساتير ومنها قانوننا الاساسى الذى حملها بالتضامن على وزراء الدولة فهى بمقتضى المبادئ الدستورية تشمل كافة اعضاء هيئة الوزارة . فورود عبارة « وزراء الدولة » فى المادة الـ ٦٦ التى تبحث عن مسؤولية الوزارة وورود نفس العبارة فى صدر المادة ٦٤ هو الذى حملنا على مخالفة ما ذهبت اليه الاكثرية من ان وزراء الدولة المحدد عددهم فى المادة ٦٤ لا يدخل فى ضمنهم رئيس الوزراء لانه لو اخذنا برأى الاكثرية نكون بمقتضى ذلك قد استثنينا رئيس الوزراء من بين وزراء الدولة المسؤولين بالتضامن امام مجلس النواب وبهذا نكون قد قوضنا ركنا اساسيا من اركان الحياة البرلمانية . ومن جهة ثانية فانه من المبادئ الدستورية العامة بان الدساتير مسطورة كانت ام غير مسطورة لا تنفصل بالكلية عن التقاليد البرلمانية والتعامل المستقر فيها كما ان احكامها ومبادئها لا تثبت الا باستقرار هذا التعامل ولما كانت حياتنا البرلمانية قد اوجدت مبادئ مقرررة وتقاليد مستقرة بنتيجة التعامل المستقر . فلا يمكن اهمال مثل هذه التقاليد البرلمانية لدى البحث فى امثال القضايا الموضوعة البحث . وتوضيحا لذلك نورد الامثلة .

١ - جاء في المادة الـ ٦٤ بان الوزير الذى لا يكون عضواً فى احد المجلسين لا يبقى فى منصبه اكثر من ستة اشهر ما لم يعين عضواً فى مجلس الاعيان او ينتخب لمجلس النواب قبل ختام المدة المذكورة .

ويتضح لنا من التقاليد المعمول بها بان ليس هناك فرق بين الوزير ورئيس الوزراء فى هذه القاعدة التى شملت هيئة الوزراء بمجموعها طيلة مدة حياتنا البرلمانية .

٢ - والمادة (٥٤) من القانون الاساسى تقول :-

« لكل عضو من اعضاء مجلس الامة ان يوجه الى الوزراء اسئلة واستيضاحات الخ ... » .

والتقاليد البرلمانية تؤيد كون رئيس الوزراء داخلاً ضمن الوزراء المنصوص عليهم فى هذه المادة .

٣ - والمادة (٥٧) منه تقول :-

« تكون جميع جلسات المجلسين علنية الا فى الاحوال التى يطلب فيها احد الوزراء او اربعة من الاعيان او عشرة من النواب ان تجرى المداولة سرا فى الامر بالمحوث عنه » .

والتقاليد البرلمانية اعتبرت رئيس الوزراء داخلاً ضمن الوزراء المذكورين فى هذا الشأن .

٤ - والمادة (٥٨) منه تقول :-

« ولا يجوز لاحد دخول كلا المجلسين ولا التكلم فيهما الا للاعضاء والوزراء الخ » .

والتقاليد البرلمانية ايدت كون رئيس الوزراء داخلا ضمن عبارة الوزراء .

٥ - والمادة (٦١) منه تقول :-

« للوزير الذى يكون عضوا فى احد المجلسين حق التصويت فى مجلسه وحق الكلام فى المجلسين الخ » .

والتقاليد البرلمانية لم تستثن رئيس الوزراء من ذلك .

والخلاصة اننا نجد من صراحة المادتين ٦٤ و ٦٦ من القانون ما يغنيانا عن الدخول فى تفصيل اكثر وانما اوردنا الامثلة المتقدمة لتأييد وجهة النظر التى ذهبنا اليها لاننا نرى بان ما ذهبت اليه الاكثرية من كون رئيس الوزراء خارجا عن وزراء الدولة المنصوص على تحديد عددهم فى المادة ال ٦٤ اجتهدا له نتائج الخطرة اذ ان مثل هذا رأى قد يؤدى بالنتيجة الى حرمان رئيس الوزراء من كثير من الصلاحيات والامتيازات المخولة له باعتباره احد وزراء الدولة من جهة ومن الجهة الاخرى قد يؤول الى استثنائه من المسؤوليات والواجب المرتبة عليه ايضا بصفة كونه احد وزراء الدولة .

الرئيس
محمد الصدر

العضو
جلال بابان

المحكمة العليا

الجلسة الاولى

المنعقدة يوم الاربعاء ٢٤ كانون الاول ١٩٤١

الموضوع - حقوق الملك خلال مدة الوصاية

اجتمعت المحكمة العليا - المشكلة بموجب الارادة الملكية المرقمة ٧٩٤ والمؤرخة في ١٦ كانون الاول ١٩٤١ - في يوم الاربعاء المصادف ٢٤ كانون الاول ١٩٤١ برئاسة سماحة السيد محمد الصدر رئيس مجلس الاعيان وعضوية كل من السادة محمود صبحي الدفترى وعمر نظمي وصالح باشا اعيان وعبدالمحسن شلاش اعضاء مجلس الاعيان . والسادة داود سمرة وعبدالعزیز المطير وحسن تاتار ومصطفى التكرلى اعضاء محكمة التمييز وهم من كبار الحكام . وبعد ان تليت الارادة الملكية المنوه عنها والمتضمنة تشكيل المحكمة العليا لغرض تفسير المادتين (٢٠ و ٢٢) من القانون الاساسى وكذلك النظر فى امر احداث منصب باسم (نائب او مساعد او وكيل وزير) من اعضاء مجلس الامة . وتليت كذلك المذكرة المرفقة بالارادة الملكية المشار اليها اعلاه بعنوان (القرار الثالث) فجرت المذاكرة اولاً فى الفقرة (١) من القرار المذكور والتي هذا نصها :-

١ - هل ان اضافة حقوق الى جلاله الملك فى لائحة قانون الدستور الجديد خلال مدة الوصاية يعتبر ماسا بحقوق جلالته ؟

القرار

لدى النظر فى الموضوع وبعد المداولة رأى اكثرية المحكمة انه اذا كان القصد اضافة حقوق الى جلاله الملك فى لائحة الدستور الجديد فذلك جائز لعدم مخالفته نص العبارة الاخيرة من الفقرة الاولى من المادة (٢٢) من القانون الاساسى التى تمنع ادخال تعديل ما مدة الوصاية بشأن حقوق الملك اذ لا يعد ذلك تعديلا فى هذا الباب .

ونظرا لضيق الوقت قررت المحكمة تأجيل الجلسة الى الغد المصادف ٢٥ كانون الاول ١٩٤١ الساعة العاشرة زوالية صباحا .

صالح باش اعيان	عبد المحسن شلاش	محمد الصدر
عضو	عضو	الرئيس
داود سمره	عبد العزيز المطير	عمر نظمى
عضو	عضو	عضو
اخالف وسأشرح اسباب ذلك		

مصطفى التكرلى	محمود صبحى الدفترى
عضو	عضو
اخالف وسأشرح اسباب ذلك	اخالف وسأشرح اسباب ذلك
حسن تاتار	
عضو	

شرح اسباب المخالفة

ان ما جاء فى آخر الفقرة الاولى من المادة الثانية والعشرين من القانون الاساسى يمنع ادخال اى تعديل فى القانون الاساسى مدة الوصاية بشأن حقوق الملك ووراثته وقد ايدت الفقرة القانونية هذا المنع بكلمة (ما) التى يجب والحالة هذه ان تكون شاملة ومانعة اى تعديل كان بما فيه تنقيص الحقوق وتزويدها اذ ان الغاية من هذا المنع والتحذير ليس ملاحظة تنقيص حقوق الملك فى عهد الوصاية فقط بل اراد القانون ان تمارس هذه الحقوق فى عهد الوصاية كما كانت تمارس فى عهد الملك السابق دون زيادة او نقصان الى ان يبلغ الملك الصبى سن الرشد ويتولى العرش .

ان المقصود من (حقوق الملك) التى جاءت فى المادة هى (وجائب الملك) وذلك بدلالة ما جاء فى الباب الثانى من القانون الاساسى الذى عدد الاعمال والوجائب التى يقوم فيها الملك فى المواد (١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦) تحت عنوان (الملك وحقوقه) فلهذا نرى ادخال اى تعديل بشأن حقوق الملك مخالفا للقانون الاساسى كما اننا نرى اضافة حقوق جديدة للملك هو (تعديل) ايضا وهذا يخالف نص الفقرة المذكورة التى جاءت مطلقة .

٢٤ كانون الاول ١٩٤١

محمود صبحي الدفري
عضو مجلس الاعيان

عبدالعزیز المطير
عضو محكمة التمييز

المخالفة

ان الفقرة الاخيرة من المادة الثانية والعشرين من القانون الاساسى المطلوب تفسيرها وهى (ولا يجوز ادخال تعديل ما فى القانون الاساسى مدة الوصاية بشأن حقوق الملك و ٠٠٠) ليس فيها غموض من حيث السبك ومن حيث اللفظ غير ان ظاهر مفهومها الاطلاق الغير المقصود من قبل المشرع بالنظر لتقييدها بالمنطق والاسس المتبعة فى كافة القوانين الاساسية فى الحكومات الدستورية • فينبغى اذا ان يكون التفسير معنويا لا لفظيا • ان واضع القانون انما تعرض لمنع ادخال التعديل لغاية صيانة حقوق الملك المنصوص عليها فى القانون الاساسى وعدم فسخ المجال للتنقيص منها واناطة امر التعديل فى تنقيصها الى لحوق رضا جلالة الملك عند اكتسابه سن الرشد • اما الزيادة فى حقوق الملك فغير مقصودة فى المنح الوارد فى هذه المادة • عليه ارى ان التعديل بتزويد حقوق الملك فى القانون امر جائز مستنبط من قصد المشرع الذى استهدف حماية هذه الحقوق بعدم التعرض لها بالتنقيص • فادخال الحقوق الجديدة الزائدة سواء كانت عن طريق التعديل او الاضافة كما تفكر الاكثرية لا يتناولها المنع فانا والاكثرية على وفاق من حيث الموضوع والنتيجة فى امر امكان التعديل فى

الزيادة لان التعديل والاضافة سيان في نظرى ولكنى اختلف مع
الاكثريية بانى ارى ان تكون هذه الحقوق الجديدة المراد ادخالها
فى القانون الاساسى غير منقصة من حقوق الشعب وحقوق مجلس
الامة الواردة فى الدستور فاخالف الاكثريية من هذه الناحية فقط.

٢٤ كانون الاول ١٩٤١

س. مصطفى التكرلى

عضو محكمة التمييز

(نشر فى الوقائع العراقية عدد ١٩٨٥ فى ١٢-١-١٩٤٢)

المحكمة العليا

الجلسة الثانية

المنعقدة في يوم الخميس ٢٥ كانون الاول ١٩٤١

الموضوع ١ - هل تنتقل ولاية العهد الى الاناث ؟

٢ - احداث منصب نائب وزير .

عقدت المحكمة العليا - المشكلة بموجب الارادة الملكية المرقمة ٧٩٤ والمؤرخة في ١٦ كانون الاول ١٩٤١ - جلستها الثانية في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الخميس المصادف ٢٥ كانون الاول ١٩٤١ برئاسة الرئيس سماحة السيد محمد الصدر رئيس مجلس الاعيان وعضوية كل من السادة محمود صبحي الدفترى وعمر نظمي وصالح باش اعيان وعبدالمحسن شلاش اعضاء مجلس الاعيان والسادة داود سمرة وعبدالعزیز المطير وحسن تاتار ومصطفى التكرلي من كبار الحكام . وبعد تلاوة الفقرة (٢) من المذكرة المرفقة بالارادة الملكية التي هذا نصها :-

٢ - اذا ما انقطعت ولاية العهد - لا سمح الله - بفقدان الذكور من ورثة جلالة المرحوم الملك فيصل هل تنتقل الولاية الى

الاناث من ورثته وعند عدم جواز ذلك فهل ان التصرف فى هذه الناحية يغير من حقوق الشعب ؟

القرار

لدى المذاكرة فى هذا الموضوع رأت المحكمة ان مفهوم عبارة الابناء تقيد الذكور حصرا ولا تشمل الاناث . ففى حالة انقطاع ولاية العهد - لا سمح الله - ترى المحكمة ان التصرف فى هذه الناحية حينذاك يعود الى الامة بحكم المادة (١٩) من القانون الاساسى .

٣ - هل ان احداث منصب باسم (نائب او وكيل او مساعد وزير) من اعضاء مجلس الامة ليساعد الوزير امام البرلمان يتعارض مع احكام الدستور .

القرار

لدى النظر فى هذا الموضوع رأت المحكمة انه لما كان احداث منصب باسم وكيل او نائب او مساعد من اعضاء مجلس الامة ليساعد الوزير باعماله امام البرلمان من شأنه اضعاف القوة التشريعية فانه من هذه الوجهة يعارض الاحكام الدستورية

وبالنتيجة ترى ان احداث ذلك غير جائز بالنظر لاحكام القانون
الاساسي .

محمد الصدر	عبد المحسن شلاش	صالح باش اعيان
الرئيس	عضو	عضو
عمر نظمي	حسن تاتار	عبد العزيز المطير
عضو	عضو	عضو
داود ميمره	محمود صبحي الدفترى	مصطفى التكرلى
عضو	عضو	عضو

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٩٨٥ في ١٢-١-١٩٤٢)

قرار المحكمة العليا

المتخذ في الجلسة المنعقدة في يوم الاثنين المصادف ٢٣ شباط سنة ١٩٤٢

الموضوع - عدد اعضاء مجلس الاعيان

اجتمعت المحكمة العليا المشكّلة بموجب الارادة الملكية المرقمة ٨١٤ والمؤرخة في اليوم الرابع من شهر ذى الحجة سنة ١٣٦٠ واليوم الثالث والعشرين من شهر كانون الاول سنة ١٩٤١ برئاسة سماحة السيد محمد الصدر رئيس مجلس الاعيان وعضوية كل من السادة صالح باش اعيان ومحمود صبحى الدفتري وعبدالمحسن شلاش وعمر نظمي من اعضاء مجلس الاعيان . والسادة داود سمرة نائب رئيس محكمة التمييز وعبدالعزیز المطير وحسن تاتار ومصطفى التكرلى اعضاء محكمة التمييز . وبعد ان تليت الارادة الملكية المنوه بها اعلاه بتشكيل المحكمة العليا لغرض تفسير المواد الـ (٣١ و ٦٣ و ١١٩) من القانون الاساسى من النواحي المذكورة في المذكرة المرفقة بهذه الارادة تليت كذلك المذكرة المرفقة بالارادة المنوه بها فجرى البحث اولاً فى السؤال الوارد فى الفقرة (١) من المذكرة وهذا نصه :-

١ - ان المادة (٣١) من القانون الاساسى اوضحت بان « عدد اعضاء مجلس الاعيان لا يتجاوز العشرين عضواً » وكما لا يخفى ان تعيين مجموع هذا العدد لم يكن محتملاً على صاحب

الجلالة وانما لجلالته ان يختار العدد الذى يرتأيه مع مراعاة المادة الثانية والخمسين وعليه فمن الجائز ان يكون عدد اعضاء مجلس الاعيان أقل من عشرين عضوا ففى هذه الحالة ما هى « ثلثى الاكثرية » التى اشترطتها المادة (١١٩) من القانون اى هل يجب ان تكون الاكثرية بنسبة عشرين عضوا الذى صرحت به المادة (٣١) المذكورة او باعتبار عدد الاعضاء المعينين فعلا .

القرار رقم (١)

لدى النظر فى الموضوع وبعد المداولة رأت اكثرية المحكمة انه لما كانت المادة (٣١) من القانون الاساسى لا تمنع تأليف مجلس الاعيان من اعضاء يقل عددهم عن العشرين عضوا فالأكثرية تتم حيثئذ بالنسبة الى مجموع الاعضاء المعينين فعلا وذلك لعدم جواز اعتبار غير المعين منهم عضوا فى المجلس .

محمد الصدر

صالح باش اعيان

محمود صبحى الدقري

الرئيس

عضو مجلس الاعيان

عضو مجلس الاعيان

اخالف رأى الاكثرية

وسأشرح اسباب المخالفة

عبد المحسن شلاش

عمر نظامي

داود سمرة

اخالف رأى الاكثرية

نائب رئيس محكمة التمييز

عضو مجلس الاعيان

وسأشرح اسباب المخالفة

عبد العزيز المطير

حسن سامي التاتار

مصطفى التكرلى

عضو محكمة التمييز

عضو محكمة التمييز

عضو محكمة التمييز

٢ - هل ان «ثلثى الاكثرية» المشروط فى المادة (١١٩) تعتبر
 حاصلة بنسبة الاعضاء الحاضرين فى الجلسة تلك النسبة المصرحة
 فى المادة (٥٢) او بنسبة الاعضاء المعينين فعلا . فاذا كان الاعضاء
 المعينين فعلا ثمانية عشر عضوا وحضر الاجتماع منهم خمسة عشر
 عضوا فهل تكون اكثرية الثلثين المطلوبة بنسبة (١٨) اى (١٢) عضوا
 او بنسبة (١٥) الحاضرين اى عشرة اعضاء .

القرار رقم (٢)

لدى النظر فى الموضوع رأيت اكثرية المحكمة ان « اكثرية
 الثلثين » تكون حاصلة بالنسبة الى عدد الاعضاء الحاضرين فى
 المجلس المنعقد بنصابه القانونى .

محمد صبحي الدفترى	صالح بانى اعيان	محمد الصدر
عضو مجلس الاعيان	عضو مجلس الاعيان	الرئيس
عمر نظمى	عبد المحسن شلاش	
عضو مجلس الاعيان	عضو مجلس الاعيان	
اخالف رأى الاكثرية	اخالف رأى الاكثرية	
وسأشرح اسباب المخالفة	وسأشرح اسباب المخالفة	
حسن ساهى التاتار	عبد العزيز المطير	داود سمرة
عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	نائب رئيس محكمة التمييز
	مصطفى التكرلى	
	عضو محكمة التمييز	

٣ - ان المادة (١١٩) لم تبحث ولم تمنع عقد جلسة مشتركة فى حالة عدم حصول الموافقة على لائحة تعديل الدستور من قبل مجلس الاعيان وحيث ان المادة (٦٣) من الدستور اوجبت عقد جلسة مشتركة فى الحالات المعينة فيها فهل يصح فى حالة عدم حصول الاكثرية فى مجلس الاعيان عقد جلسة مشتركة حسب المراسيم الواردة فى المادة المذكورة .

وفى حالة عقد الجلسة المشتركة فهل يجب ان يتوافر شرط (ثلثى الاعضاء) بالنسبة لاعضاء كل من مجلسى الاعيان والنواب او بالنسبة لمجموع الاعضاء الحاضرين فى تلك الجلسة .

القرار رقم (٣)

لدى النظر فى الموضوع والرجوع الى نصوص المواد المشار اليها رأت المحكمة ما يلى :-

لما كانت المادة (١١٩) من القانون الاساسى قد عينت بوضوح المراسم الاستثنائية الواجبة الاتباع منحصرة فى قبول تعديل احكام هذا القانون وليس فيها ما يفيد امكان تطبيق حكم المادة (٦٣) من هذا القانون بعقد جلسة مشتركة فى حالة عدم حصول الموافقة على لائحة التعديل من قبل مجلس الاعيان بالاكثرية المنصوص عليها

قانوننا لان المادة (٦٣) المذكورة ينحصر حكمها باللوائح القانونية
الاعتيادية عند رفضها .

محمد صبحى الدفترى	صالح باش اعيان	محمد الصدر
عضو مجلس الاعيان	عضو مجلس الاعيان	الرئيس
داود سمره	عمر نظمى	عبد المحسن شلاش
نائب رئيس محكمة التمييز	عضو مجلس الاعيان	عضو مجلس الاعيان
مصطفى التكرلى	حسن سامى التاتار	عبد العزيز المطير
عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز

شرح اسباب المخالفة

نخالف رأى الاكثرية فى قرارها المتخذ تحت رقم (٢) للاسباب

التالية :-

ان المادة الـ (٥٢) من القانون الاساسى تنص على انه « لا يباشر احد المجلسين ما لم يحضر الجلسة اكثر من نصف الاعضاء بواحد على الاقل وجاءت المادة (٥٣) متممة للمادة السابقة بالنص الآتى « تصدر القرارات باكثرية آراء الاعضاء الحاضرين ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك » ويظهر من مفهوم عبارة « ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك » ان القانون لم يحصر قاعدة النصاب للمجلسين فى المادتين المذكورتين فقط انما وضع احكاما خاصة للنصاب فى بعض الحالات الاستثنائية ولدى النظر الى احكام المادة (١١٩) يتبين انه فى حالة تعديل القانون الاساسى يجب ان يوافق كل من مجلسى النواب والاعيان على التعديلات باكثرية مؤلفة من ثلثى كلا المجلسين المذكورين ومما لاشك فيه ان هذه الصراحة الواردة فى المادة المبحوث عنها تقيد النصاب القانونى للموافقة لكلا المجلسين بثلثى مجموع الاعضاء لا الثلثين من الاعضاء الحاضرين اذ لو اعتبرنا ان الامر خلاف ذلك لكانت ترد فى هذه

المادة كلمة « الحاضرين » بعد عبارة « اعضاء كلا المجلسين » كما وردت في المادة (٥٣) يضاف الى ما تقدم اعتقادنا بان المشرع لم يشترط الثلثين من مجموع اعضاء كلا المجلسين للموافقة على تعديل القانون الاساسى الا لامر هام وهو ان لا يجرى مثل هذا التعديل الا بموافقة اكثرية مجلس الامة البارزة لكى لا يكون القانون الاساسى مثل غيره من القوانين عرضة للتعديل والتبديل المستمرين.

عبدالمحسن شلاش

عضو مجلس الاعيان

عمر نظمى

عضو مجلس الاعيان

شرح اسباب المخالفة

نخالف رأى الاكثرية فيما قررته عن تفسير المادة (٣١) من القانون الاساسى للأسباب التالية :-

اولا - ان المادة (٣١) وان قالت « يتألف مجلس الاعيان من عدد لا يتجاوز العشرين عضوا ٠٠٠ الخ » ولكنها لم تتضمن ما يدل على جواز تأليف هذا المجلس من عدد يقل عن العشرين لان المشرع لو اراد ذلك لذكر حدا ادنى على غرار ما فعل فى المادة الـ (٦٤) منه حيث قالت « لا يتجاوز عدد وزراء الدولة التسعة ولا يقل عن الستة ٠٠٠ الخ » فسكوت المادة (٣١) عن ذكر حد ادنى لعدد الاعضاء يدلنا على ان واضعى الدستور لم يفكروا فى احتمال تأليف مجلس الاعيان من عدد يقل عن العشرين عضوا ولو فكروا فيما ذهبت اليه الاكثرية لاحتاطوا للامر بوضع حد ادنى يقف عنده عدد الاعضاء لما فى هذا الاحتياط من خطورة لا يصح اغفالها بالنظر الى النتائج الخطيرة التى تترتب على هذا الاغفال مما تؤدى الى الاخلال بالتوازن المطلوب بين المجلسين . ولما كنا بصدد تفسير بعض مواد الدستور مما له مساس بالسلطة التشريعية وحقوقها فانه يحسن بنا ان نسترشد بروح الدستور فى تقريرنا

لمراميه واهدافه • وحيث ان قانوننا الاساسى قد اخذ بمبدأ المجلسين فى نظامنا البرلمانى فانه من المستبعد ان يشذ واضعو الدستور عن القواعد الاساسية لهذا النظام ومن اهم هذه القواعد الجوهرية مراعاة التوازن بين المجلسين •

ان الامم الدستورية ذات النظام البرلمانى التى اخذنا عنها هذا التقليد وان اشترط البعض منها فى دساتيره تفاوت العدد بالنسبة الى المجلسين ولكنها لم تخرج فيما وضعت من قيود لهذا التفاوت عن قاعدة النصف بالنسبة الى عدد اعضاء مجلس النواب المنتخب • ولسنا نعرف - فيما وصل اليه اطلاعنا - مجلسا من مجالس الاعيان او الشيوخ فى البلاد البرلمانية شرقية كانت ام غربية بلغت النسبة فيه هذا الحد وهو « السدس » غير مجلسنا هذا • فاذا ما ذهبنا مذهب الاكثرية فى تفسيرها للمادة (٣١) بجواز انقاص هذا العدد وهو السدس الى اى عدد آخر - اذ لا مانع قانونى بعد هذا التفسير من تعيين اى عدد كان - نكون على ما نرى قد اضعفنا روح النظام البرلمانى وعطلنا فوائده ومزاياه • لهذا نرى ان القول بانقاص عدد اعضاء مجلس الاعيان الى اقل من عشرين مخالف لروح الدستور ونصوصه الواردة فى المواد الاخرى كما سنوردها :-

١ - المادة (٣١) نفسها حيث قالت « يتألف مجلس الاعيان من عدد لا يتجاوز العشرين عضوا » فعملا بهذا النص تم تعيين

عشرين عضوا لمجلس الاعيان فى مبدأ تأسيس الحياة التشريعية فى البلاد . واتباعا لاحكامه واحكام المادة (٣٢) ايضا تجدد املاء الشواغر لنصف الاعضاء عند انتهاء المدد القانونية المنصوص عليها فى المادة الاخيرة اى بنسبة عشرة اعضاء وعلى اساس هذا النص المؤيد بالعرف الدستورى والتعامل البرلمانى جرى المجلس فى تعيينه للنصاب القانونى المشروط لصحة انعقاد الجلسات باكثرية واحد على الاقل زيادة على « نصف الاعضاء وهو (١١) عضوا » ولم ينحرف المجلس عن هذا التقليد ولم يذهب الى اجتهاد آخر طيلة المدة التى تصرمت على حياته التشريعية بالرغم من شغور بعض العضويات « خلال فترات كثيرة كثيرة » اما بسبب الاستقالة او الوفاة او تأخير التعيين . لان المجلس بعد ان رتب نصابه بالنظر لاحكام المواد (٣١ و ٣٢ و ٥٢) ذهب دائما الى ان الشواغر مهما طال الوقت عليها انما هى فى طريق الاملاء وعلل دائما التأخير بكونه فرصة لايجاد من تتوفر فيه الشروط والمزايا المطلوبة لعضوية مجلس الاعيان .

٢ - المادة (٣٢) من القانون الاساسى وهذا نصها :-

المادة الثانية والثلاثون - « مدة العضوية فى مجلس الاعيان ثمانى سنوات على ان يتبدل نصفهم فى كل اربع سنين ٠٠٠ الخ » .

فما هو عدد النصف الواجب تبديله فى كل اربع سنين ؟ انه عشرة اعضاء حتما لان مجلس الاعيان ما دام قد تألف فى المرة الاولى حسب احكام المادة (٣١) من عشرين عضوا وجرى تطبيق احكام المادة (٣٢) طيلة هذه المدة بتبديل النصف وهم عشرة اعضاء وتعين النصف الآخر بدلهم وهم عشرة اعضاء ايضا فقد ثبت نصاب مجلس الاعيان بالنظر الى النصف على عشرة اعضاء ولا يمكن بحال من الاحوال الرجوع عن التقليد الدستورى بل الحكم الصريح . فاذا ما جوزنا على رأى الاكثرية تأليف مجلس الاعيان من اى عدد اقل من العشرين وحان وقت تبديل نصفهم المنصوص عليه فى المادة (٣٢) فلسوف نضطر الى مخالفة نص المادة (٣٢) المذكورة لاننا من جهة مضطرون الى اخراج عشرة اعضاء لا اقل ولا اكثر ممن سبق تعيينهم للعضوية بعد مضى ثمان سنوات على تعيينهم وهذا واقع فعلا ومن الجهة الاخرى فان المادة (٣٢) الموضوعة البحث لم تذكر عددا معيناً وانما قالت بتبديل نصفهم فى كل اربع سنين والعشرة اعضاء الواجب تبديلهم ليسوا نصفاً لاي عدد آخر اقل من العشرين ولما كان النص الدستورى قد ورد بتعير النصف وكان هذا النصف عشرة اعضاء بحكم سابقة التعيين ونص المادة (٣٢) اصبح مفهوماً بان لا سبيل الى اعتبار عدد اعضاء مجلس الاعيان اقل من عشرين عضواً .

فخلاصة ما نستند اليه في مخالفتنا لرأى الاكثرية هو انه ما دامت المادة (٣٢) من القانون الاساسى قائمة فى صلب الدستور وما دام مجلس الاعيان قد تألف فى مبدأ تأسيسه من عشرين عضوا استنادا الى المادة (٣١) وما دمنا مضطرين بحكم القانون الاساسى الى تبديل نصف الاعضاء فى كل اربع سنين وما دام هذا النصف قد اصبغ بحكم التعيين السابق والاسبق والذى سبقهما عشرة اعضاء فلا نرى مندوحة عن الاخذ بمبدأ اعتبار عدد اعضاء مجلس الاعيان عشرين عضوا واستنادا الى هذه النصوص الصريحة والاحكام الواضحة لا يمكن بوجه من الوجوه اعتبار « الاكثرية المؤلفة من ثلثى الاعضاء الوارد ذكرها فى المادة (١١٩) من القانون الاساسى بالنسبة الى العدد المعين فعلا للاسباب التى اوردناها آنفا هذه هى عقيدتنا وهذا اجتهادنا بالنظر الى ما استوحيناه من روح الدستور ونصوصه ومن العرف المستمد قوته من احكامه وهذا ما حملنا على مخالفة رأى الاكثرية فى قرارها الذى اشرنا اليه فى صدر بيان المخالفة .

محمد الصدر

الرئيس

عبدالمحسن شلاش

عضو مجلس الاعيان

(نشر فى الوقائع العراقية عدد ٢٠٠٤ فى ٩-٣-١٩٤٢)

قرار المحكمة العليا

المتخذ في ٢٤ شباط سنة ١٩٤٢

الموضوع - بت المجلس في اللوائح القانونية

اجتمعت المحكمة العليا المتشكلة بموجب الارادة الملكية المرقمة ٢١ والمؤرخة في اليوم الخامس والعشرين من شهر ذى الحجة سنة ١٣٦٠ واليوم الثاني عشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٤٢ . برئاسة سماحة السيد محمد الصدر رئيس مجلس الاعيان وعضوية كل من السادة صالح باش اعيان وعمر نظمي وعبدالمحسن شلاش ومحمود صبحي الدفترى من اعضاء مجلس الاعيان والسادة داود سمرة نائب رئيس محكمة التمييز وعبدالعزیز المطير وحسن تاتار ومصطفى التكرلي من اعضاء محكمة التمييز . وتليت الارادة الملكية المنوه بها اعلاه بتشكيل المحكمة العليا لغرض تفسير المادة (٥٥) من القانون الاساسي من الناحية التي اقرها مجلس الوزراء . ثم تلى قرار مجلس الوزراء المرفق بالارادة الملكية الموضوعة البحث وهذا نصه :-

« نصت المادة الخامسة والخمسون من القانون الاساسي

العراقي على ما يأتي :-

(يت المجلس باللوائح القانونية مادة فمادة على حدة ثم يت بها جملة) والبت هو ان يحسم المجلس مواد اللائحة ويقررها وهو

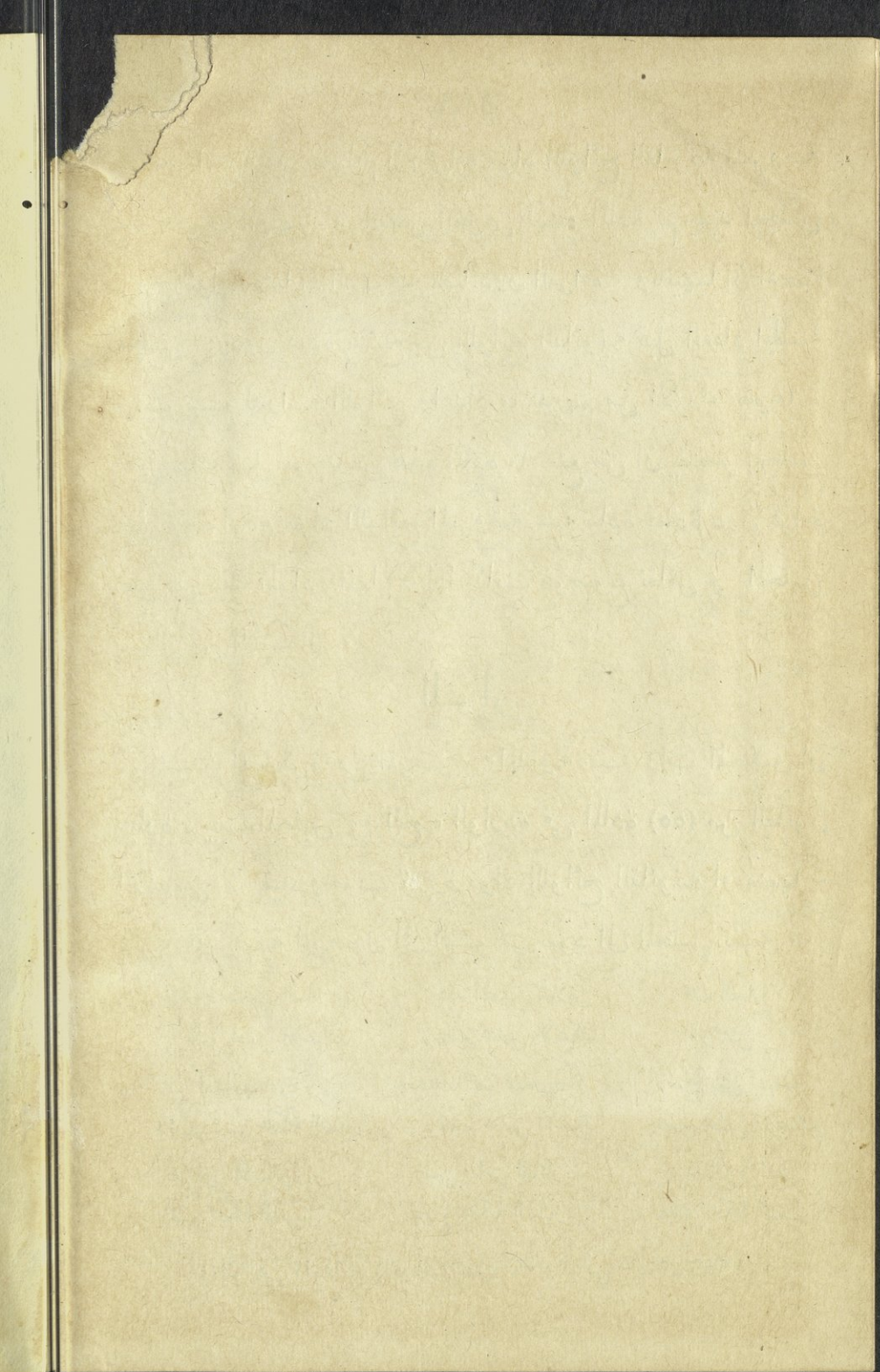
هذه الحالة غير محتاج الى قراءة مواد اللوائح القانونية المعروضة عليه لسبيين : اولهما ان النص الحرفي لهذه المادة لم يقيد المجلس بلزوم القراءة حتما اذ البت قد يتهاى دون القراءة . وثانيهما ان اعضاء المجلس يزودون عادة بنسخ من اللوائح القانونية قبل انعقاد الجلسة . بوقت يتسع لدراسة اللوائح واعداد ما لديهم من الآراء نحوها . وعلى ذلك فهل يوجد فى هذه المادة ما يمنع من ان يقتصر المجلس على تلاوة ارقام مواد اللوائح المعروضة عليه مادة فمادة دون قراءة نصوص تلك المواد ذاتها الا اذا كانت موضوع نقاش فى المجلس بشكل من الاشكال .

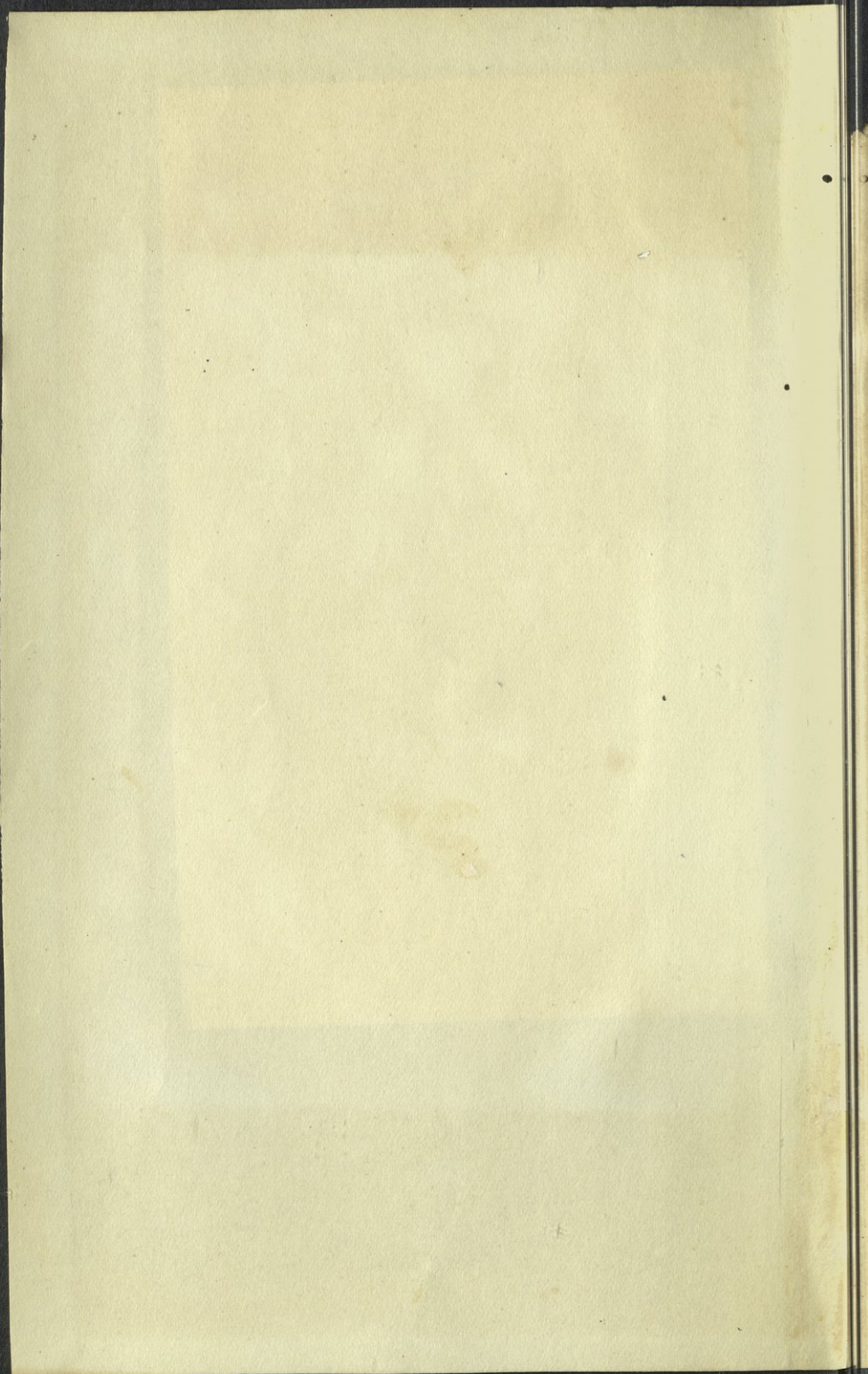
القرار

لدى المذاكرة فى الموضوع والمداولة فيه رأت المحكمة ان عبارة « بيت المجلس ٠٠ الخ » الواردة فى المادة (٥٥) من القانون الاساسى لا تقيد وجوب تلاوة مواد اللوائح القانونية او منعها . ونرى ان كيفية الوصول الى البت أمر يعود الى المجلس نفسه .

محمود صبحى الدفترى	عبد المحسن شلاش	محمد الصدر
عضو مجلس الاعيان	عضو مجلس الاعيان	الرئيس
داود سمرة	عمر نظمى	صالح باش اعيان
نائب رئيس محكمة التمييز	عضو مجلس الاعيان	عضو مجلس الاعيان
مصطفى التسكرلى	حسن سامى التاتار	عبد العزيز المطير
عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز

(نشر فى الوقائع العراقية عدد ٢٠٠٤ فى ٩-٣-١٩٤٢)





DATE DUE



342.567:1650ka:c.1

العراق. الدستور

القانون الاساسي العراقي مع تعديلاته

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01019126

American University of Beirut



342.567

I650ka

1944

General Library

342.567
I65qA
1944
c.1